

فِي ضَرِّ الْجَنَّى وَخَالِصَاتِ الْبَقْرِينَ

عَلَى نُوحِ الْتَّسِيرِ: شِرَحٌ مُنْظُومٌ لِتَفْسِيرِ

لِرَاجِيِ رَبِّهِ وَأَسِيرِ ذَنْبِهِ

الْسَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ السَّيِّدِ عَبَّاسِ الْمَالَكِيِّ
خَادِمِ الطَّلَبَةِ بِعَدْرَسَةِ الْفَلَاحِ وَالْمَسْجَدِ الْحَرَامِ

تَبَيْهٌ: وَضَعْنَا مُنْظُومَةَ الشَّيْخِ الزَّمْزَمِيِّ بِأَعْلَى الصَّفَحةِ وَبِلِيهَا شِرَحُ السَّيِّدِ الْمَساَوِيِّ
ثُمَّ حَاشِيَةَ فِي ضِرِّ الْجَنَّى فَتَعْلِيقَاتُ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ يَاسِينِ الْفَادَانِيِّ مَفْصُولَةٌ بَيْنَ كُلِّ يَحْدُولِ

مُؤْسَسَةُ خَالِدٍ لِلتَّجَارَةِ وَالطبَاعَةِ
الْرِّيَاضُ - شَارِعُ الْمَرْقَبِ

فِي حِلْبَةِ الْجَبَرِ وَخَلَاصَتِ الْنَّفَرِ

على نهج الشيسير: شرح منظومة للفسir

لراجمى ربه وأسير ذنبه

السيد علوى بن السيد عباس المالكى

خادم الطلبة بدرسة الفلاح والمسجد الحرام

تسبیح : وضعنا منظومة الشيخ الزمزی بأعلى الصفحة ويليها شرح السيد المساوى
نم حاشية فيض الخبر فتعليقات الأستاذ محمد ياسين الفادانی ، مقصولاً بين كل بجدول

تقديم

بذكراً ترجم : صاحب المنظومة ، وشارحها ، وصاحب الحاشيتين على الشرح

١ - ترجمة الناظم الزمزمي

قال العلامة الشيخ عبد الستار الهندي في كتابه المسمى « بأزهار البستان » في طبقات الأعيان : هو عبد العزيز الرئيس الزمزمي عز الدين بن على بن عبد العزيز بن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكابر بن على بن أحمد بن على بن محمد بن داود البيضاوي الشيرازي الأصل ، ثم المكى الزمزمي الشافعى ، وجده الأعلى على بن محمد ، قدم إلى مكة في سنة ٧٣٠ عام قدمها الفيل من العراق ، في قصة ذكرها المؤرخون ، ساعد الشيخ سالم بن ياقوت المؤذن ، في خدمة بئر زرمزم ، فلما ظهر له خيره ، نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، فولد له منها ولده أحمد المذكور ، وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ، وما زالوا يتولدون إلى أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة ، كما أفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعقب ابنه العلامة محمدًا ، والمذكور توفي عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز ، سبط العلامة ابن حجر المكى المنود سنة ٩٧٧ .

والمحترم ولد بمكة ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أكابر المحققين ، وجد حتى صار أحد المدرسين ، وله في الأدب اليد الطولى ، وألف التأليف الحسنة منها : منظومة في التفسير ، وشرح مقامات الحريري ، وكتاب في الفتاوى ، وله شعر حسن ، ذكر الإمام محمد الطبرى في تاريخه من شعره كثيراً وفيه من جياد المذائن النبوية ، وهو بيت مشهور بمكة ، معروف الآن ببيت الرئيس ، وتوفي المترجم سنة ٩٧٦ بمكة . وفي كشف الظفون أنه توفي سنة ٩٦٣ ، كما أفاده القطاطي في تاريخه المرتب على السنين ، وكان في السادس عشر محرم من سنة ٩٧٦ أنسد إلى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمي ، تدرس المدرسة السليمانية بخمسين عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ . وترجم له ولحفيده في تنزيل الرحمات ، وترجم لحفيده صاحب الشلافة و « خوج » في زهر المهاطل .

٣ - ترجمة الشارح السيد محسن المساوى

هو العلامة التقى الورع الصالح . السيد محسن بن على بن عبد الرحمن المساوى الحضرى .

هاجر والده إلى أندونيسيا ، بمدينة فلبان (إحدى مدن سومطراء الجنوبية) فرزق الشارح ليلة الجمعة ١٨ من المحرم ١٣٢٣ هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٠٥ م، فنشأ في أحضان والده ، فرباه أحسن تربية ، وأدخله المدرسة ، فتلقى علومه الأولية الدينية بمدرسة نور الإسلام ، ثم مدرسة سعادة الدارين ، وكلتاهما في جمي .

ولما توفي والده سنة ١٩١٩ م ، عاد إلى فلبان ، واتحق بمدرسة حكومية ، فتلقى العلوم الدينية عن العالم الحاج عيدروس .

وفي موسم ١٣٤٠ هـ الموافق سنة ١٩٢٢ م قدم إلى مكة المكرمة ، وبعد أن أدى الشُّكُوك واستهل عام ١٣٤١ ، التحق بالمدرسة الصولوية بحلة الباب ، فأخذ العلم عن علمائها الأعلام ، ومهن في كثير من أنواعه ، ونبغ في التفسير والأصول والفلك والفرائض ، وتخرج منها في أواخر عام ١٣٤٧ هـ .

فنأسأذته : العلامة فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط وهو عمده ، والشيخ داود الدهان المكي ، والشيخ عبد الله بن الحسن الكوهجي ، والشيخ حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمود بن عبد الرحمن زهدى البنکوكى المكي .

وفي سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م ، قام برحلاة إلى وطنه الأصلى حضرموت ، لزيارة ذويه من العلوين ، وحضر في سيون وترىم مجالس العلماء الأعلام ، واستمع إلى الدروس التي كانوا يلقونها في مختلف الفنون ، واستغرقت هذه الرحلة ثلاثة أشهر ، فكانت رحلة مباركة رجع منها مملوء الوطاب بالعلم والفوائد الثمينة .

ثم تصدى للإفادة والتدريس بالمدرسة الصولوية ، فأقبل عليه الطلبة من مختلف الأجناس والفصول والسنوات الدراسية . وكان إلى هذا يلقى دروساً مختلفة بمنزله بحلة

الشامية ، ولم يشغله ذلك عنمواصلة دراسته ، والأخذ عن مشايخه الذين كانوا بالمدرسة . وزاد بالأخذ عن أفضل علماء العصر ، من يدرسون بالمسجد الحرام أو بمنازلهم .

فن هؤلاء العلماء : العارف بالله الشيخ عمر بن أبي بكر باجتيد المكي ، والفقیه المتکن الشیخ سعید بن محمد الیانی الخلیدی ، وھما عمدته في اتصال الأسانید ، والشیخ محمد على بن حسین المالکی المکی ، والشیخ خلیفة بن حمود البهانی ، وعلیه تخریج فی الفلك والمیقات ، وحدث الحرمین الشریفین الشیخ عمر حمدان المحرسی ، والشیخ عبد الله بن محمد الغازی المکی ، تلقی عنه کثیراً من المسلاط الحدیثیة . وجمع هؤلاء أجازوه عامة ما لهم . كما أجازه فی المدينة المنورۃ العارف بالله ، الشیخ عبد القادر بن توفیق الشلبی ، والحدث الصوفی الشیخ محمد عبد الباقی اللّسکنی ، والقاضی السید رزکی بن احمد البرزنجی وغيرهم ، وأجازه من الوافدین حافظ العصر الشریف عبد الحی بن عبد الكبیر الكتانی القاسی ، والمعمر الشیخ علی عواد المغربی السلوی فی موسم سنة ١٣٥٢ هـ .

وكان رحمة الله ذا همة عالية ، لا تعرف الملل ، معتنیاً بالتقیید والجمع والمطالعة ، مع النباھة وسلامة الإدراك ؟ فلعلَّ على جملة من الكتب المتداولة حواشی قیمة ، هي ثمرة اطلاعه الواسع .

وألف عدة كتب ، منها : « النفح ، الحسينية ، شرح التحفة السنیة » في الفرائض ، و « مدخل الوصول ، إلى علم الأصول » ، و « نهج التیسیر ، شرح منظومة الزمزی فی أصول التفسیر » ، و « جمع الثمر ، تعليق على منظومة منازل القر » . وجميع هذه مطبوعة .

ومنها مالم تطبع بعد ، وهي : « الجدد ، شرح منظومة الرزبد » : لم يتم . و « زبدة الصلوات ، على خير البريات » و « النصوص الجوهرية ، فی التعاریف المنطقیة » ، و « أدلة أهل السنۃ والجماعۃ ، فی دفع شبہات الفرق الضالة والمبتدعة » ، و « الرحلة العلیة ، إلى الدیار الحضریة لزيارة أسلافنا العلویة » .

وكان له ولَمْ عجیب بجمع **عنفاؤں** الكتب من شتی العلوم ، وتمت له مكتبة فخیسۃ ،

إذ كان لا يسم بكتاب قيم ، إلا بذلك ما يستطيع من جهد في طلبه بالشراء والنسخ ، وما استنسخه شرح حلوله على جمع الجواعف في أصول الفقه ، وشرح خالد الأزهري عليه أيضاً . ومن المخطوطات النفيسة عنده « فتح الفتح » ، « شرح الإيضاح » في الناسك ؟ تأليف ابن علان ، و « حاشية الشنوانى على شرح المنهج » في مجلدين . وقام مع جملة من أعيان الجالية الأندوذينية والملايوية ، بتأسيس مدرسة دينية باسم مدرسة « دار العلوم الدينية » . وقد أقام لافتتاحها حفلة رائعة في ليلة الأحد ١٦ من شوال سنة ١٣٥٣ هـ ألقى فيها رحمة الله خطبة رنانة رائعة ، لها عظيم الوقع في النفوس ، وهرّع الناس من غده والتحقوا بها ، بغية اجتناء ثمارها ، ولم يمض عام على هذه المؤسسة الإسلامية إلا وكانت موضع تقدير المؤسس ، وثبت للعموم أنها أستمدت على تقوى من الله ورضوان .

وقد تلقى عليه خلق كثيرون ، ومنهم كاتب هذه الترجمة ، فقد حرر له إجازة عامة ممتعة .

وكان رحمة الله معتدل القامة ، عظيم الهيئة ، أسمى اللون ، قليل شعر اللحية والشارب ، متكتفاً في مشيته ، كثير الإطراق برأسه إلى الأرض خشية من الله ، وكان حريصاً على فهم المسائل العويصة ، وقد حظى بالقبول التام عند الشانع وأصحابهم ، بحيث لا يخلون عليه بشيء ، ولا يضجرون عند إرادة السماع ، وكان شديداً في الحق ، لا يخشى في الله لومة لأثم ، ليناً مع الضعفاء ، رحيمًا للمساكين الغرباء ، شديد الانعطاف على طلبة العلم ، عظيم الغيرة على مصالحهم ، روفاً بهم . وقد بلغ من رأفته بهم ، مواصتهم بالعطاء ، إعانة لهم على طلب العلم .

توفي قبل الغروب يوم الأحد الموافق ٢٠ من جمادى الثانية سنة ١٣٥٤ هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر ١٩٣٥ ، وصلَّى عليه بالمسجد الحرام صباح الاثنين جمع كثير من العلماء وطلبة العلم والوجهاء وعامة الناس ، وشيعوا جنازته حتى انعلى عند حوطة السادة ، فأنزل في قبره ، ثم هيل عليه التراب وكأنه عدد حسناته ، رحمة الله رحمة واسعة ، وأسكنه أعلى فراديس الجنان .

لتنهى ملخصاً من بغية المريد في علوم الأسانيد لصاحب التعليق

٣ - المُحْشِيُّ الْأَوَّلُ : السَّيِّدُ عَلَوِيُّ

فضيلة السيد علوى ابن العلامة السيد عباس بن عبد العزىز بن محمد المالكى
السكنى الحسنى

ولد فضيلته بعكة عام ١٣٢٧هـ ، ونشأ بين أحضان والده ، فرباه وأحسن تربيته ، ثم ألحق بكتاب عمه : السيد حسن مالكى ، في دار السيدة خديجة الكبرى ، بزقاق الحجر (مدرسة الحفاظ الآن) فأحفظه القرآن الكريم ، وصلى به التراويح ، وهو في العاشرة من عمره .

ثم ألحقه والده بمدرسة الفلاح ، وكان أستاذتها إذ ذاك من أجل علماء المسجد الحرام دينًا وورعاً وقوى ، منهم : الشيخ عبد الله حمدوه ، والشيخ محمد العربي ، والشيخ الطيب المراكشي ، والشيخ عمر حمدان ، والشيخ عيسى رواص ، والشيخ أحمد ناظرين ، والشيخ يحيى أمان وغيرهم ، من خول العلماء ، فاتهمل منهم أذب العلوم وأنفعها الدين ودنياه ، كما انتهز قدوة في حسن السالك وطيب العشرة وسلامة القلب .

وكان والده السيد عباس مدير المعارف طيلة دراسته ، يذاكر ابنه البار في جميع المواد المقررة ، ويستمع إليه ما كلف بحفظه من متون العلم ، التي لا يستغنى عنها كل طالب ، حتى نبغ ونال شهادة الفلاح العليا عام ١٣٤٦هـ ، وكان موضع تقدير مشايخه طيلة دراسته ، وعلموا على تحقيق أمنية والده الذى كان يسأل الله أن يقر عينه بحلقة درس ابنه في المسجد الحرام . وقد كان لدعوات والده ودعوات حبيبه السيد أحمد بن حسن العطاس ، أثرها في الاستزادة من العلم ونفعه ، ومواصلة دراسته بالمسجد الحرام .

وكان والده رحمة الله ي Suspense على رغبته ، ويعينه على دراسته ، ويقول له « شهادة الرجل علمه ، ونفعه للناس » فدخل السيد علوى في صفوف الطلاب للعلم بالمسجد الحرام ، فأخذ علومه عن الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد العربي ، والشيخ أمين السويدى ، وقرأ الكثير على الشيخ على بن حسين مالكى ، وتلقى الشاطبية عن الشيخ أحمد النجاشى ، نالها على نشاطه وجده ومتابرته ، وقد ثُرَّتْ عين والده : إذ شاهد ابنه عام ١٣٤٧هـ

مدرساً بمدرسة الفلاح ، وأحيىز له التدريس بالمسجد الحرام ، فقد حلقةً في حصوة بابه السلام ، وهو في العقد الثاني من حياته ، فاكتظت حلقة طلاب العلم ، فحمد الله والله وشكره ، وحضر درسه وحث ابنته على فتح درس العامة ، لوعاظهم وإرشادهم ونصحهم ، فاستجاب ابن البار لرغبة والده ، فقد حلقة العامة ، وأحيى تاريخ الشيف إبراهيم عرب رحمه الله ، في طريقة وعظه وتعليميه ، بما تستفيده العامة ، حتى بلغ من يحضر لديه فوق الألف ، وفع الله بعلمه ، ثلاثة وثلاثين عاماً ، قضاها السيد علوى — أطال الله عمره في طاعته — في تتفيف النشر بمدرسة الفلاح .

ونشر العلم بالمسجد الحرام ، وفي منزله ، وفي خلوته ، وقد تخرج على يده الكثير من طلاب العلم ، لا سيما من الأندونيسيين ، الذين رجعوا إلى بلادهم ، فكان منهم القضاة والعلماء والمدرسون ، في تلك الجهات التي كانت تئن تحت كابوس الاستعمار ، فكان طلابه من دعاة الاستقلال والخلاص من كابوس الاستعمار الغاشم ، إلى أن حقق الله لهم آمالهم ، وأصبحوا أمة حرة في صفو الدول الإسلامية المناضلة .

لم يقف نشاط السيد علوى عند تتفيف النشر ونشر العلم ، بل كان ولا يزال يذيع في صباح كل جمعة في الإذاعة السعودية منذ ١٢ سنة محاضرة دينية يختارها لعلاج أمراض المجتمع ، وقد عين عضواً في عدة هيئات علمية وثقافية ، فكان موفقاً في آرائه ، كما عين عضواً في الهيئة العليا لتوسيع المسجد الحرام ، وكان مسموع الكلمة في كل مأرباه ، وهو إلى ذلك مأذون شرعى ، كوالده رحمه الله — وقد بلغت عقود النكاح التي أجرها ثمانية عشر لفماً منذ ثلاثين عاماً ، ولهم في ذلك قصص تتحدث بها المجالس ، لوجمعت وكانت سفرأً متمعاً . منها : أنه حضر إليه بعض البدو وطلبو منه إجراء عقد ، فتبعدهم إلى أن وصل المسفلة . سأله عن المنزل ، فقالوا له : رمية حجر ، فتبعدهم إلى أن وصلوا بركة ماجن ، فإذا بذلك قد أعددت هناك ، فسألهم : أين المنزل ؟ فقالوا : تفضل اركب ، رمية حجر ، ولم يسبق للسيد علوى ركوب الذلول ، ولكنه رأى من واجبه جبر خاطرهم ، فتحصن وبسمل وركب الذلول ، وسلم الأمر لله ، فسارط الذلول بين مستنقعات ، ووهاد ، ووديان ، وهو يسأل من حوله .

الفينة بعد الفينة ، فيجيبونه (رمية حجر) وبعد أن ضاق ذرعاً وصل ركب العروس إلى (دُقُم الوبر) ، فلم يشعر السيد إلا وطلقات نارية تدوى في الفضاء ، وجابة وضوأة ، فقيل إليه أنها غارة ، فالتفت إلى من حوله ما الخبر ؟ من أطلق علينا الرصاص ، فقيل له : هؤلاء جاعتنا استقبلونا بطلقاتهم ، وأهازبهم فرحاً بالزواج ، فهذا زوعه ، فحمد الله على السلامة ، ثم نزل الحبل المعد للعقد ، وبعد تناول القهوة سأله عن العروس : أهي بسكر أم ثيب ؟ فقيل له : ثيب ، فطلب ورقة طلاقها ، فقيل له ضاعت ، فطلب الشهود ، فقيل له ماتوا ، خار في أمره ، وفي عقد لا يحيزه الشرع ! فصاح بعضهم : الزوج المطلق موجود . فقال لهم : أحضروه . ليقرّ الطلاق بنفسه ، فقالوا له : سرسل له رجالاً (رمية حجر) ويحضر ، فذكر السيد «رمية الحجر» ومساقتها ، فخوقل وحمد الله الذي لا يحمد على مكروه سواه . وفي منتصف الليل أقبل الرسول ومعه زوج المرأة المطلقة ، وبعد أن أخذ السيد إقراره أجرى العقد ، ثم قدم الطعام ، فتقدم السيد على إلى الطعام والكل يصيرون به : كل يا سيد ، تراك ضيفنا . وما إن قام القوم إلا وأسرع إلى غسل يده ، ليلوذ بالفرار ، فأقسموا أغاظ الأيمان : أن ينام عندهم ، ولكن أتى له ذلك ؟ والطلقات تدوى في الفضاء ، والطبول تدق ، والأهازيج البدوية تقلق راحته ، وما هي إلا ساعة حتى طلع الفجر ، فتنفس الصعداء وصلى بهم الصبح ، فدت سفرة الفطور ، وهي عبارة عن لحوم . وأوان ملئت سمناً وعسلاً ، فتناول ما أمكنه ، ثم قام إلى ذلة وركبها ، وتبعه القوم إلى أن عاد إلى منزله ، وفي ذلك يقول من قصيدة له :

فيما ليلةً ما كان أقسى عنائهما تحملتُ فيها السكرب من رمية الحجر
لقيت بها قوماً كراماً أعزه أنسٌ بهم بعد التبرِّ والضجر
رعى الله سكان البوادي بفضلـه ولا سبيلاً الأشراف في دقم الوبر
هذا : ولو تنسى لك زيارة السيد على في منزله ، لشاهدت مكتبة زاخرة بشتى العلوم
والفنون ، يرجع إليها في الرد على الفتاوى التي ترد إليها من كافة الأقطار الإسلامية ،
فيجيب عليها بما يقنع السائل ، ويشهد له بزيارة العلم ، وسعة الاطلاع . ومنزله في أكثر

أوقات فراغه عامر بطلاب العلم والسائلين ، وفي زمن الموسم يكتظ بالعلماء الوفدين للحج من كافة الأجناس ، ويستجيزه بعضهم فيما يرويه ، ويحييجه البعض الآخر في مروياته ، وعلاوة على ذلك فهو ملحاً لصلاح بين الناس ، وحل مشاكلهم ، والتوفيق بينهم ، يقصدونه في المعضلات ، فيرضى كلاًّ منهم .

وطريقة السيد علوى في التدريس من أعجب ما رأيت وسمعت ، فهو في الساعة الخادمة عشرة ونصف يدرس طلاب العلم بأحدث الطرق التربوية ، وقد شاهدت في حلقة سبورة حل المسائل ، لا سيما في الفرائض ، وعمل الشباك ، وتدريب الطلاب عليه ، وسمعته مرة : يدرس في القواعد العربية ، وكان موضوع الدرس « المستنى » فكان أطال الله عمره يأتى بمثال المستنى تمام ، ووجوب نصبه بعد إلا ، ثم بالناقص إذا سبقه نفي وإلغاء إلا ، ورفعه إن كان فاعلا ، أو نصبه إذا كان مفعولا ، وكان يكلف كل طالب بمثال وإعرابه . أما في الدروس العامة التي يقصدها جميع الطبقات فكان كالسراج ، يهدى الضال وينير الدليل ، وهو إلى ذلك يهدى الأعصاب الثائرة ويلين القلوب القاسية ، فلا تسمع إلا بكاء وتهليل ، وتحميداً ، وتوعودًا من سخط الله وعداته .

لهذا كله نجد السيد علوى مدرس الحرم ملء السمع ومملء البصر ، مقدراً من الشعب ومن جلة الملك ورجال حكومته . وعلمت من أوثق المصادر أنه ذهب هذا العام إلى منى فوجد مكاتب مدرستها تنقل ، فسأل عن السبب ، فقيل له : صاحب الدار طلب إخلاقها ، فأسرع إلى المحكمة وأوقف منزله بمنى ، لنشر العلم ، وسلمه لوزارة المعارف ، فشكرته على غيرته الدينية ، ونقلت إليه طلاب مدرسة منى فعلا ، وسيخالده التاريخ هذه المكرمة بجانب نشره للعلم .

مؤلفاته :

- ١ — حاشية فيض الخبير على شرح منظومة أصول التفسير — هذه .
- ٢ — فتح القريب الجيب على تهذيب الترغيب والترهيب .
- ٣ — الموعظ الدينية ، وهي محاضرات أذاع بعضها من محطة الإذاعة السعودية .
- ٤ — العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
- ٥ — رسالة المنهل اللطيف ، في أحكام الحديث الضعيف .
- ٦ — نيل المرام تعليق على عمدة الأحكام .
- ٧ — شرح بلوغ المرام .
- ٨ — ديوان شعر خطى معد للطبع . أطال الله في حياته ونعم به آمين .

٤ - المحسن الثاني - الشيخ الفاداني

مولده ودراسته :

هو : علم الدين - أو علاء الدين - محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، **الشيخ الفاضل** الذي وصل إلى الجلد والشهرة عن جدارة وحسن استعداد .
ولد بـكـرة المـكرـمة يوم الـثـلـاثـاء ٢٧ من شـعـبـان ١٣٣٧ هـ . وـنـشـأـ بـهـاـ ، وـتـعـهـدـهـ والـدـهـ
بتـعـلـيمـ القرآنـ ، وـمـبـادـيـهـ الدـيـنـ ، وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ . وـأـشـرـفـ عـمـهـ الشـيـخـ مـحـمـودـ عـلـىـ تـرـيـةـ
صـادـقـةـ أـهـلـتـهـ لـعـرـفـ الـوـاجـبـ الـذـيـ فـيـهـ يـسـعـىـ وـإـلـيـهـ يـجـاهـدـ .

التحق بالمدرسة الصولية ، ودرس بها ما يربو على سبع سنوات ، وقد نال الثقة
والإعجاب من مدرسيه ، بما حباه الله من نبوغ في علمه ودماثة في أخلاقه .

ومن بين مدرسيه بها الشيخ مختار عثمان مخدوم ، والشيخ عبد الله محمد نياز ، والشيخ
حسن المشاط ، والسيد محسن المساوى .

هذا . وكان أثناء دراسته بها يرى من الضروري هو وبعض إخوانه إنشاء مدرسة
دينية في بلد الله الأمين ، بجانب المدارس الموجودة إذ ذاك ، وكان أشد إخوانه رغبة في
هذا المشروع الجليل . وفي سنة ١٣٥٣ هـ تحققت هذه الفكرة ، وتأسست دار العلوم الدينية
في شـعبـ علىـ فـيـ ١٦ـ منـ شـوالـ مـنـ تـلـكـ السـنـةـ ، فـأـتـمـ درـاسـتـهـ الـعـالـيـةـ بـهـاـ ، حـتـىـ نـالـ شـهـادـتـهـ
الـهـائـيـةـ فـيـ ١٤ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٣٥٦ـ هـ . ومنـ بـيـنـ مـدـرـسـيـهـ بـهـاـ الشـيـخـ إـبرـاهـيمـ دـاـودـ
الـقـطـانـيـ . وـإـلـيـ جـانـبـ نـبـوـغـهـ وـحـسـنـ اـسـتـعـادـهـ وـحـرـصـهـ الشـدـيدـ لـلـاـكتـسـابـ الـعـارـفـ ،
كانـ يـتـلـقـيـ درـاسـاتـ فـيـ مـخـلـفـ الـفـنـونـ زـيـادـةـ عـلـىـ درـاسـاتـهـ الـمـدـرـسـيـةـ ، عـلـىـ أـسـانـدـةـ اـشـتـهـرـ كـلـ
مـنـهـ فـيـ خـاصـ ، فـتـخـرـجـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـالـإـسـنـادـ عـلـىـ الشـيـخـ عـمـرـ حـمـدانـ الـحـرـسـيـ ، وـفـيـ
عـلـمـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ الشـيـخـ مـحـمـودـ عـلـىـ الـمـالـكـيـ وـفـضـيـلـةـ السـيـدـ عـلـوـيـ
الـمـالـكـيـ ، وـفـيـ عـلـمـ الـفـلـكـ وـالـمـيقـاتـ عـلـىـ الشـيـخـ خـلـيـفةـ النـبـهـانـ . وـكـانـ يـتو~سـعـ فـيـ الـأـخـذـ وـالـرـواـيـةـ
عـنـ الـأـعـلـامـ الـوـافـدـيـنـ ، وـيـكـاتـبـ عـلـمـاءـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـيـسـتـعـيـزـهـ حـتـىـ بلـغـ عـدـدـ
شـيوـخـهـ نـحـوـ ثـلـاثـةـ .

نشاطه في المجتمع :

وبعد أخذة حظاً وافراً من العلم تفرغ لنشره بين أبناء مكة وغيرهم ، من الحاليات الأخرى ، فباشر التدريس بدار العلوم الدينية في أوائل سنة ١٣٥٦ هـ ، وزاول أعماله بها كوكيل مدير في أواسط سنة ١٣٥٩ هـ ، وبجانب هذا كان يلقى دروساً مختلفة بالمسجد الحرام ، عند حصوة بين باب إبراهيم وباب الوداع ، وكذا في منزله ومكتبه الخاص ، وتحصل على مأذونية التدريس بالمسجد الحرام من مقام رئاسة القضاء والمدرسين برقم ٨٣ في ٦-١٠-٦٩ ، وتخرج على يديه الكثير ، وهم منتشرون في أقطار الشرق الأقصى ، وجميعهم لسان صدق واعتراف بفضله وحسن تربيته .

آثاره العلمية :

لا شك أن ما قام به من الدرس والتحصيل وسعيه المتواصل صباح مساء ، أهله لأن يكون أحد النواعين الذين يشار إليهم بالبنان . وقد كان مشاركاً في العلوم العصرية الحديثة ، كثثير التأليف والإنتاج . وكان من دأبه أن لا يؤلف أو يكتب إلا فيما لا يشاركه فيه أقرانه . ومع هذا فقد أربأ ممؤلفاته على الستين ، وبعشر هذه المؤلفات مطبوع يتداوله الطلبة في المعاهد الدينية بمكة ، وفي أقطار الشرق الأقصى ، لسلامة تعبيرها وحسن ترتيبها وغزارة مادتها .

- ومما طبع منها : (١) الخليل شرح ثمرات الوسيلة (٢) اختصر المذهب في التواريخ
الثلاثة ، والأوقات والقبلة بالربع الحبيب . (٣) جنى الفرج شرح منظومة منازل القمر .
(٤) الفوائد الجنية حاشية على القواعد الفقهية ، جزان . (٥) تتميم الدخول على
مدخل الوصول إلى علم الأصول . (٦) تشنيف السمع في علم الوضع .
(٧) بلغة المشتاق إلى علم الاشتقاد . (٨) منهل الإفادة ، حواش على رسالة
للنظرة لطاش كبرى زاده . (٩) حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة .
(١٠) إتحاف الأخلاق بتوسيع تحفة الإخوان في علم البيان .

- (١١) الأسئلة البيانية ، في علم البيان . (١٢) رسالة في علم المنطق .
(١٣) إتحاف الإخوان ، باختصار مطعم الوجдан ، في أسانيد عمر حдан .
(١٤) نهاية الطلب ، على سد الأرب ، في علوم الإسناد والأدب .
(١٥) الدر النثير ، في الاتصال بثبت الأمير . (١٦) الروض التصير ، في مجموع الإجازات بثبت الأمير . (١٧) العجالة المكية في أسانيد كتب الأوائل السنبلية .
(١٨) النفعة المسكية في الأسانيد المتصلة بالأوائل السنبلية .
(١٩) تعليقات على لمع الشیخ أبي إسحاق الشیرازی .

اهتمامه بتعليم الفتيات :

من نشاطه في المجتمع وحرصه في نشر الثقافة وتعييمها قيامه بتعليم الفتيات السعوديات ببلد الله الأمين ، فكان يرى أن تعليم الفتاة واجب محتم ، كما قال ص (العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، فلا بد أن تأخذ كل فتاة من العلم قسطاً تعرف به أمور دينها ، وكيف تربى أبناءها تربية صحيحة سليمة ، لذا اهتم منذ سنوات عدة بأمر مدرسة البنات الابتدائية ، بمحلة الشامية ، وبذل كل رخيص وغال في النهوض بها إلى مستواها اللائق ، حتى جلب لها مدرسات ذوات كفاءات وخبرات . وتنزّح منها عدة أفواج من الفتيات المثقفات ، وإن هذه المدرسة على ما أعلم هي الوحيدة ، ولها الأقدمية في تعلم البنت بمكة ، بل وفي المملكة السعودية — وكان يرى أيضاً أن هذه المدرسة الابتدائية ، سبباً وقد تعددت فروعها تططلب مدراس وطنيات ، يقمن بالتدريس على الأساليب التربوية الحديثة ، وأن هؤلاء لا يمكن إعدادهن إلا بياياد مرحلة أعلى . ويرى أنه تكفي مرحلة كفأة معهد المعلمات ، حيث يأخذن فيها علم النفس التعليمي ، والتربية ، وطرق التدريس ، فأنشأ في ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ معهداً للمعلمات . وهو الآن في عامه الثالث ، يسابر نشاطه ويؤدي رسالته على أكمل وجه ، من القائمين به ، والمشرفين عليه .

هذا . ولا يفوتنى أن أسجل هنا صدور أمر جلالة الملك المعظم أخيراً بفتح مدارس للبنات في أنحاء المملكة ، تحت إشراف سماحة الفتى الأكبر ، مما جعل الشيخ يتشجّع

في مواصلة أعماله ، والنهوض بتعليم الفتيات في نطاق حدود الشرع الخيف .

وبعد : فهذه نبذة قصيرة عن حياة وجihad الشيخ الفاداني الكبير ، الذى جاحد .
وجاحد وخلق من الضعف قوة ولن يكف عن السير (والتبعات تزيد وتكبر إذا جلَّ
شأن صاحبها في الحياة) . أطال الله عمره ونعم به .

إلى صاحب التاريخ المجيد ، في خدمة العروبة والدين ، الذى حاول مخلصاً أن ينير
سبيل المجد أمام الفتيان والفتيات من المسلمين حتى جعلهم حماة العقائد وجنود الإيمان ،
أتقدم بوافر تقديرى بما قام به طالباً وبما يقوم به عالماً ورائداً . ولايسعني إلا أن أقول :
رأيتُ ذيك شملاً لستُ أحضرها وشمتُ فيك خلالاً لستُ أحصيها
قبستها منك فانتالت مواتيةً الفضل يلهمها والنبلُ يوحيمها
فطرتُ في ساحة الآفاق أبغضها وطربتُ في باحة الدنيا أغنىها
معالم المجد في مرآك بيته بيضُ بواطتها بيضُ بواديها
تحدى الناسُ عن فضلٍ علوتَ به عن بعضِه تعجزُ الدنيا ومن فيها

سيد أَحمد سيد أَحمد يوسف

الحاصلية مع إجازة التدريس من الأزهر الشريف
والملبس بالغزيرية الثانوية بعكة الكريمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الرحمن ، خلق الإنسان علمه البيان ، والصلة والسلام على الرسول المؤيد ببرهان القرآن ، سيدنا وحبيبنا محمد ، وعلى ^(١) آله وأصحابه هداة العرفان .

(أما بعد) فهذه تعليقات طريفة ، وتقديرات طريفة ، على نظم التفسير ، للعلامة الشيخ عبد العزيز الزمرمى ، تكoon كالشرح له في حل ألفاظه ، وكامل واضح لطلابه في فك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنتدبى لو لا أن هدانا الله ، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداء ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والنجاة .

وبعد : فيقول خادم الطلبة الكرام بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام علوى ابن المرحوم السيد عباس المالكى عامله الله بلطفه الخفى . هذه تعليقات موجزة ، وتقديرات مستحسنة ، يسر الله تعالى جمعها حين قراءتى لكتاب نهج التيسير ، على نظم أصول التفسير ، لجامعه المرحوم السيد محسن بن السيد على المساوى فى المسجد الحرام . وقد طلب مني بعض طلبة العلم الكرام أن أجمع لهم هذه التعليقات ليتم الانتفاع بها ، فلم أر بدأ من إجادتهم لذلك ، وإن لم أكن من رجال تلك الممالك ، بقمعتها مستعيناً بالمولى المبود فى إصابة السداد وتيسير المقصود ، فما كان فيها من صواب فهو من توفيق المولى الجليل ، وما كان من عشار وخطأ كذلك من بضاعة ذهنى الكليل . وسيتىء : « فيض الخير ، وخلاعة التغريب على نهج التيسير ، سائلة من الله تعالى النفع بها كما نفع بأصلها ، وأن يجعلها ذخراً إلى يوم الحساب إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير .

(قوله ببرهان القرآن) هو مفرد مضارف فيعم ، أى براهينه وهي أدلةه (قوله طريقة) أى حسنة يستظرفها ذوى اللب (قوله طريقة) أى جديدة مبتكرة ، من قولهم شىء طريف (قوله الشيخ عبد العزيز) قال العلامة الشيخ عبد الستار الهندى فى كتابه المسمى (بأزهار البستان ، فى طبقات الأعيان) هو عبد العزيز الرئيس الزمرمى عز الدين بن على بن عبد العزيز

(١) كفر لفظ على إشارة إلى أن آله معطوف على الرسول فلا يتوجه أنه معطوف على محمد .

ألغازه ، وضعتها للقاصرين أمثالى نبصرة ، ولعلها تكون للنتمين من الأفضل تذكرة ، فرحم الله امرأ أطاع على عيب أو خطأ فيه ، فتأمل بعين^(١) الإنفاق ، ثم أصلحه بعد التحقق بيد العفاف ، وعذرني في ذلك ، إذ هي بضاعة الفقير الضعيف المعاف^(٢) . ولقد

ابن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكابر بن على بن محمد بن داود البيضاوى الشيرازي الأصل ، ثم المكى الزمرى الشافعى ، وجده الأعلى على بن محمد قدم إلى مكة فى سنة ٧٣٠ هـ قدمها الفيل من العراق فى قصة ذكرها المؤرخون ، فباشر عن الشيخ سالم ابن ياقوت المؤذن فى خدمة بئر زرم ، فلما ظهر له خيره نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، فولد له منها ولده أحمد المذكور وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سفاعة العباس ، وماز الوائتالدون إلى أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة كأفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعقب ابنه العلامة محدداً . والمذكور توفى عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز سبط العلامة ابن حجر المكى المولود سنة ٩٧٧ هـ . والمت禄ج ولد بمكة فنشأ بها وأخذ العلم عن أكابر المحققين وجد حتى صار أحد المدرسين ، وله فى الأدب يد طولى ، وألف التأليف ، منها منظومة فى التفسير وشرح مقامات الحريرى وغيرهما ، وله شعر حسن . وذكر له الإمام محمد الطبرى فى تاريخه من شعره كثيراً ، وهو بيت مشهور بمكة معروف الآن ببيت الرئيس . وتوفى : المترجم سنة ٩٧٦ بمكة ، كأفاده القطبي فى تاريخه المرتب على السنين . وفي السادس عشر محرم سنة ٩٧٦ توجه إلى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمرى تدریس المدرسة السليمانية بخمسين عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ ، وترجم له ولحفيده فى تنزيل الرحمات ، وذكرها صاحب السلافة فى زهر الحال . رحمة الله تعالى آمين .

(قوله كالشرح) لم يجعله شرعاً حقيقة ولا موضحاً نظراً لما فيه من الإيجاز والاختصار المناسب للبدائيين ، وتواضعاً منه رحمة الله تعالى (قوله في ذلك ألغازه) أى حل مشكلاته (قوله تبصراً) أى نوراً (قوله فرحم الله امرأ) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، أى اللهم ارحمه (قوله فتأمل بعين الإنفاق) أى فلا حظ ذلك بعين الإنفاق ، شبه الإنفاق بانسان وحذف المستعار منه على طريقة الاستعارة بالكتابية (قوله بعد التتحقق) أى التثبت (قوله بيد العفاف) لا يخفى ما فيه من الاستعارة ، والمعنى بيد شأنها الإصلاح . قال الشاعر :

فكم من عائب قول لا صحيحأ وآفته من الفهم السقيم

(قوله العفاف) أى المكروه المبذول ، وهذا على سبيل التواضع . وقد كان المؤلف رحمة

(١) أى بعين ذى الإنفاق ، أى صاحبه ، فهو مجاز بالمحذف .

(٢) بضم الميم اسم مفعول من أعاد أى المكروه المبذول ، وهذا من شيخنا الشارح تواض .

كنت سميتها «نهج التيسير، على نظم التفسير» راجياً من المولى القبول ، والنفع بها وذلك عند الله يسير ، وهو بالإجابة قدير وجدير . قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أنظم . بدأ الناظم كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز ، ترتيباً لا نزولاً واتماراً^(١) ، لحت الحديث المشهور ، ووفقاً للسلف والخلف ، وطمعاً في الثواب والبركة ، ولم يبتدىء في النظم بالحمدلة ، اكتفاء بالبسملة ، وعلا بما في رواية «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدُأْ فِيهِ بَذْكُرَ اللَّهِ ..» . ثم الكلام على البسملة وما يتعلق بها شهير ، قد تكفل به الأئمة الأعلام ، فلنكتف بذلك

الله تعالى محبوباً صالحآ شاباً تقىاً ورعاً زاهداً ، رحل إلى الحجاز فتلقى العلم في المدرسة الصولانية ، فأشرق في سمائها بدرأ ، ورفعت رأسها به تهباً وثراها ، ولم يزل في إفاده واستفادة وارتفاع قدر وزيادة ، حتى نبغ في التفسير والأصول والعلماء والفرائض ، وأخذ عن جملة من الأفاضل ، فسكن في الجبل والاجتهد مثل السكامل ، ولم تقف همه عند هذا الحد المعلوم حتى قام بتأسيس مدرسة مع جملة من الأفاضل سماها دار العلوم ، فهرع إليها الطلاب ودخلوا إلى اجتنابه ثمارها من كل باب ، وكانت مدرسة أسست على تقوى من الله ورضوان ، فعمظ بها النفع بهمة هذا الحسن الجليل . ولقد حبه في سفره فرأيت من جده واجتهاده في العلم والعبادة ، ونقل الفوائد وسر الاليال وإدراك المعالى ، ما أطلق لسانه بالشك له والثناء عليه ، فرحمه الله رحمة واسعة . وقد توفي في العام الرابع والخمسين بعد الثلاثمائة والألف ودفن بالحمل . فغمده الله برضوانه .

(قوله ترتيباً لا نزولاً) لأن أول ما أنزل : «اقرأ باسم ربك الذي خلق» ، وهذا هو الفعل المشهور . وقد نقل الجلال في الإنegan قولًا عن الواحدى بإسناده عن عكرمة والحسن ، أن أول ما نزل بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) «اقرأ باسم ربك الذي خلق» فعل هذا القول سكون الافتداء بالكتاب العزيز ترتيباً ونزولاً ، والمصنف جرى على الأول لأنه الصحيح المشهور (قوله اكتفاء بالبسملة) أى وتنزيلاً لكتابه منزلة الرسائل التي تبدأ بالبسملة فقط دون الحمدلة ، تواعضاً ، كما أجيبي بذلك عن صنيع الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطئه . ولا يبعد أن يقال إنه حد لفظاً ، أو ترك الحمد لضرورة النظم ، أو جيد بقوله تبارك المنزل نهر قان بناء على عدم اعتبار خصوص صيغة الحمد المشهورة ، لرواية محمد الله في حديث الحمد . بجز النفيدة لعموم الثناء (قوله ذي بال) أى حال وشأن يتم به شرعاً ، فخرج بذلك سفاسف

تَبَارِكَ الْمُنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطِيرِ الْأَرْدَانِ

- ٤ -

قال الناظم (تبارك^(١)) وتعالى الله (المنزل) من الإنزال فاعل تبارك (للفرقان^(٢)) أى القرآن^(٣)؛ وسمى فرقاناً لأنَّه فرق بين الحق والباطل، أى ميزها. (على النبي^(٤)) وهو إنسان حر أو حي إليه بشرع، سواء أمر بتبليله للأمة أم لا، والمراد به هنا سيدنا محمد ﷺ (عطر الأرдан^(٥)) أى طيب الأصول، قال ﷺ : إنَّ الله خلق الخلق^(٦)، فجعلني من خيرهم^(٧)، من خير قرنهم^(٨)، ثم تخيَّر القبائل، فجعلني^(٩) من خير قبيلة^(٧)، ثم تخيَّر البيوت، فجعلني من خير بيوتهم^(٨)، فأنا خيرهم نَسَا^(٩)، وخيرهم يَتَا^(١٠). والعطِير بفتح

الأمور، فلا يبدأ فيها بالبسملة، وخرج ما كان بنفسه ذكرًا كالأذان وما جعل الشارع في الابتداء به صيغة معينة كالصلوة. ولا يقال إن رواية بذكرا الله المطلقة تحمل على رواية الحمد حلا للمطلق على المقيد كما في قواعد الأصول، لأن ذلك محله إذا كان المقيد واحداً كما في القتل والظلماء، وأما لو كان المقيد متعددًا كحديث البسملة والحمدلة المقيدين مع هذه الرواية العامة فإنه يسقط العمل بالمقيدين حينئذ، لأن العمل بأحد هما ترجيح ومفوت للعمل بالأخر، فيرجح العمل إلى المطلق، وهذا الترجيح بحسب القواعد بقطع النظر عن الإسناد (قوله أى القرآن^(١)) فسر الفرقان هنا بالقرآن لقوله بعد ذلك على النبي عطر الأردان محمد صلى الله عليه وسلم، ويطلق الفرقان أيضاً على التوراة لقوله تعالى: «ولقد آتينا موسى الكتاب والفرقان» الآية، وذلك لأن معناه الوضعي الفارق بين الحق والباطل، وفي هذا المعنى تشتراك سائر الكتب المنزلة. والفرد الكامل فيها في ذلك المعنى هو كتابنا العزيز، كما يطلق القرآن على الزبور، فقد روى الفاضلي عياض في شفاعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه أن تسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج»، يعني الزبور. قال الشيخ الحافظ محمد أبو عليان الشافعى: وهذا يفيد أن القرآن في الأصل كل ما يقرأ، فاختصاصه بالكتاب المبدى إنما هو بطريق الغابة اهـ (قوله إن الله خلق)

(١) أى اتصف بكل كمال، أو تعالى وتنبه مما لا يليق به.

(٢) فالقرآن والفرقان: اسمان لسمى واحد: وهو النظم السكريم، وهو أشهر اسمائه، وباليمما في الشهرة: الكتاب، والذكر، والتذليل. (٣) أى المخلوقات من الإنس والجن.

(٤) أى من الإنس، فهو أفضل أنواع المخلوقات. (٥) أى من العرب.

(٦) أى قدر لم يجده. (٧) أى من قريش، فهي أفضل القبائل العربية.

(٨) أى من بنى هاشم. (٩) أى روحًا وذاتًا. (١٠) أى أصلاً ونسباً.

مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامٍ دَاءِمًا يَغْشَأَهُ

فكسـر ، في الأصل : اسم فاعل من عـطر كـفرـح ، يقال عـطرـتـ المـرأـةـ إـذـا تـطـيـتـ ، وـهـوـ بالـجـرـ صـفـةـ لـنـبـيـ : وـالـأـرـدـانـ : مـضـافـ إـلـيـهـ وـهـوـ جـمـعـ رـُدـنـ ، بـضمـ فـسـكـونـ : أـصـلـ الـكـمـ ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ ، أـصـلـ النـسـبـ مـجـازـاـ بـرـتـبـتـينـ^(١) ، بـأـنـ نـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـأـصـلـ ، ثـمـ إـلـىـ أـصـلـ النـسـبـ . وـقـوـلـهـ تـبـارـكـ الـخـ : مـقـتـبـسـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « تـبـارـكـ الـذـىـ نـزـلـ الـفـرـقـانـ عـلـىـ عـبـدـهـ » الـآـيـةـ ، وـهـوـ نـوـعـ مـنـ مـحـسـنـاتـ الـبـدـيـعـ ، وـيـسـوـغـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ تـغـيـيرـ كـاـهـنـاـ ، وـفـيـ قـوـلـهـ الـفـرـقـانـ : بـرـاعـةـ اـسـتـهـلـالـ ، كـاـلـاـ يـخـفـيـ . وـاعـلـمـ أـنـ وـصـفـ التـبـارـكـ جـامـعـ لـكـلـ كـالـ ، مـسـتـلزمـ لـنـفـ كـلـ نـفـصـ ، وـحـيـثـنـذـ فـيـحـسـنـ تـفـسـيرـهـ فـيـ كـلـ مـقـامـ بـمـاـ يـنـاسـبـهـ^(٢) ، كـاـ أـفـادـ الـصـلـوـيـ (ـمـحـمـدـ) بـالـجـرـ^(٣) : بـدـلـ مـنـ الـنـبـيـ ، وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ : اـسـمـ مـفـعـولـ عـنـ حـمـدـ بـالـتـشـدـيدـ ، ثـمـ جـعـلـ عـلـمـاـ عـلـىـ الـحـبـيـبـ الـأـعـظـمـ عـلـيـتـهـ وـهـوـ أـشـرـفـ أـسـمـائـهـ (ـعـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ) أـىـ رـحـمـهـ : لـأـنـ

الـحـدـيـثـ روـاهـ التـرمـذـيـ (ـقـوـلـهـ مـقـتـبـسـ الـخـ) الـاقـتـبـاسـ هوـ أـنـ يـضـمـنـ الـمـكـلامـ قـرـآنـاـ أوـ حـدـثـاـ لـأـنـ هـنـهـ بـلـ مـنـ غـيرـ تـصـرـيـعـ بـذـلـكـ ، وـهـوـ نـوـعـ مـحـولـ وـثـابـتـ الـمـعـانـيـ ، وـحـكـمـهـ المنـعـ عـنـ الـإـمامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـدـاـ لـلـذـرـيـعـةـ ، قـالـ فـيـ عـقـودـ الـجـمـانـ :

قلـتـ وـأـمـاـ حـكـمـهـ فـيـ الشـرـعـ فـالـمـالـكـ مـشـدـدـ فـيـ الـمـسـعـ

وـأـمـاـعـنـ الـجـمـورـ فـكـهـ الـجـواـزـ بـشـرـطـ عـدـمـ التـغـيـيرـ الـكـثـيرـ ، وـبـشـرـطـ اـسـتـعـالـهـ فـيـهـ يـاـيـقـ منـ الـمـعـانـيـ (ـقـوـلـهـ وـيـسـوـغـ) أـىـ يـحـوـزـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ تـغـيـيرـ وـاـغـفـرـ الـيـسـيرـ كـوـلـهـ :
قدـ كـانـ مـاـ خـفـتـ أـنـ يـكـوـنـاـ إـنـاـ إـلـىـ اللـهـ رـاجـعـوـنـاـ

وـحـيـجـةـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـهـ حـدـيـثـ : « اـلـهـ أـكـبـرـ ، خـرـبـتـ خـيـرـ ، إـنـاـ إـذـاـ نـزـلـنـاـ بـسـاحـةـ قـوـمـ فـسـاءـ صـبـاحـ الـمـنـذـرـينـ » ، وـرـسـالـةـ سـيـدـنـاـ الـحـسـنـ لـسـيـدـنـاـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ :
وـإـنـ أـدـرـىـ لـعـلـهـ فـتـنـةـ ، الـآـيـةـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ (ـقـوـلـهـ بـرـاعـةـ اـسـتـهـلـالـ) هـيـ أـنـ يـذـكـرـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ فـاتـحةـ كـلـامـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـقـصـودـهـ ، وـتـقـابـلـهـ بـرـاعـةـ الـمـقـطـعـ وـهـيـ مـاـ تـوـذـنـ بـالـخـتـامـ (ـقـوـلـهـ بـالـجـرـ الـخـ) هـذـاـ وـجـهـ جـاـزـ مـحـيـجـ ، وـالـأـوـلـىـ رـفـعـهـ لـيـكـوـنـ أـمـسـ بـرـفـعـةـ مـقـامـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

(١) الـعـلـاقـةـ فـيـ الـمـرـتبـةـ الـأـوـلـىـ : الـإـطـلـاقـ ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ : التـقيـيدـ .

(٢) فـإـذـاـ كـانـ الـمـقـامـ مـقـامـ تـزـيـيـهـ ، فـسـرـ بـتـعـالـىـ ، أـوـ مـقـامـ إـعـطاـءـ ، فـسـرـ بـتـكـاثـرـ وـتـزـاـيدـ خـيـرـهـ ، أـوـ مـقـامـ عـظـمـةـ وـكـبـرـيـاءـ ، فـسـرـ بـتـعـاظـمـ . (٣) وـبـجـوـزـ الرـفـعـ ، وـهـوـ أـحـسـنـ ، لـيـكـونـ الـذـيـ صـرـفـ عـاـنـ لـفـظـاـ وـرـتـبةـ ، قـلـ بـعـضـ النـحـاةـ : الـأـوـلـىـ : أـنـ يـقـرـأـ بـالـرـفـعـ خـبـراـ لـمـبـتـداـ مـحـذـفـ ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـكـمـ الـنـاسـبـ اـنـاـمـ خـيـرـ الـبـرـيـةـ .

وَآلِهِ وَصَنْبُرِهِ وَبَمَدْ فَهْذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدٌ

الصلوة من الله رحمة (مع سلام) أى ^(١) تسلیم ، متعلق بصلی (دائمًا) متعلق بقوله (يفشاء) أى يعمه ويستره ^(٢) ، صفة لسلام (والله) بالجر عطفاً على محمد ، والأليق بالمراد هنا ، أغنى ^(٣) في مقام الدعاء : كل مؤمن ^(٤) تقى حديث فيه ^(٥) (وحبيه) بالجر أيضاً عطف على ما عطف عليه آله ، وهو اسم جمع ^(٦) لصاحب ، بمعنى الصحابي عند سيبويه ، وجمع له عند الأخفش . (وبعد) الواو نافية عن أما ، بدليل لزوم الفاء في جوابه ، أى ونعد البسمة والتبارك والصلوة والسلام . (فهذه) المسائل المchorة في الذهن ، أو الخارجحة (مثل الجuman) بالرفع ، خبر المبتدأ ، والجانب بضم الجيم جمع جهانة بضمها أيضاً ، كاف المختار ، حبة تعلم من الفضة كالدرة . (عقد) بالرفع : بدل أو خبر بعد خبر ، أى كالمقد في حسنها ،

وسلم ، وأبلغ في الدلالة على المدح (قوله وهو أشرف الخ) أى لكتيرة ذكره في الآذان والإمامية والخطب والشهادتين والقرآن ولشهرته به (قوله صفة لسلام) أى لأن الجل بعد النكرات صفات (قوله حديث فيه) وهو : « آل محمد كل تقى ، وهذا ظاهر إن أريد بتقى فيه من اتقى الشرك ، فيشمل العصاة فيياق حينئذ لمقام الدعاء . أما إن أريد بتقى من يمثل الأوامر ويحتسب النواهى فهو أليق بمقام المدح (قوله اسم جمع لصاحب) أى لا جمع ، إذ ليس في الجموع ما هو على وزن فعل ، بل هو من أوزان المفردات . قوله في الذهن : أى وذلك إن وضعت الخطبة قبل التأليف (قوله أو الخارجحة) أى إن كانت وضعت بعده . وفي مرجع

(١) أشار الشارح بهذا التفسير إلى أن سلام اسم مصدر لسلام ، أريد منه المصدر ومعبور به مناسبة المصلاة .

(٢) الأولى : حذف قوله يستره ، لأن نور النبي صلى الله عليه وسلم لا يستره شيء ما .

(٣) أى أريد بها .

(٤) ولا يقال إن الصلاة لا تجوز على غير الأنبياء ، لأن ذلك إذا كان استقلالاً ، وأما تبعاً له صلى الله عليه وسلم فتجوز بدون كراهة .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الأوسع ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آل محمد؟ فقال : آل محمد كل تقى .

(٦) الفرق بين اسم الجمع وبين الجم : أن الثاني يدل على آحاده ، دلالة تكرار الواحد بالعلطف ، وأن الأول يدل على آحاده دلالة الكل على أجزاءه ، والغالب أن لا واحد له من لفظه ، كقوم ، وقد يكون كركب .

ضَمِنْتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ بِدَائِيَةً امْرَتْ بِهِ يَحِيرُ
أَفْرَدَتْهَا نَظَمًا مِنَ الْثُقَائِيَّةِ مَهْذِبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ

ففيه تشبيه بليغ^(١) ، والعقد : هي القلادة . وللمعنى : فهذه المسائل مثل الخبوب المعمولة من الفضة ، مثلاً في حسنها ، وهي قد صارت عقداً ، فيه مدح لتأليفه ، ترغيباً لطلابه ، ليكتثر الاتفاع به ، فيكتثر له الأجر . ثم قال (ضمنتها) أى المسائل (علمًا) بالنصب ، مفعول ثان : أى جعلت تلك المسائل محتوية على علم (هو التفسير) : مأخذ من قوله ضمنت الشيء كذا : أى جعلته محتويًا عليه (بداية) بالنصب : مفعول له ، أى ابتداء (ملن به) أى بعلم التفسير ، متعلق بقوله (يحير) بفتح حرف المضارعة : أى يتحير ويجهل ، والمجلة صلة من ، وللمعنى : جعلت ذلك لأجل البداية والابتداء لشخص يتحير بعلم التفسير ويجهله ؛ لكونه مبتدئًا في تعلمه .

«تنبيه» ليس في القاموس ولا في المختار ولا في المصباح : يحير ، وإنما هو يحمار ، بل صرح في المصباح أنه من باب تعب ، فليحرر . ثم شرع الناظم في بيان مأخذ هذا النظم ، فقال : (أفردتها) أى جعلت تلك المسائل مفردة مستقلة . (نظمًا^(٢)) أى منظوماً ، نصب على الحال ، وقوله (من الثقائية) : متعلق بأفردتها ، حال كونى (مهذبًا) أى منقحاً (نظمها) أى ترتيبها (في غاية) أى إلى غاية من التهذيب . ففي يعني إلى ، والثقافية بعض النوع كخلاصة وزناً ومعنى ، ثم جعلت علمًا على كتاب للشيوطى مشتمل على أربعة عشر^(٣) علمًا ، فهذا النظم أفرده الناظم منها . (والله) بالنصب مفعول مقدم ،

اسم الإشارة المذكور في صدر الكتب احتفالات سبعة مشهورة ذكرها السيد ، والمراد بالذهب قوة مهياً لأخذ سور الأشياء (قوله ترغيباً الخ) دفع لما يقال إن مدح الأعمال من الإعجاب

(١) أى تشبيه حذفت منه الأداة ووجه النبه .

(٢) النظم في اللغة : جمع المؤول في السلك . والمراد به هنا : ضد النبر في الكلام .

(٣) وهي أصول الدين والتفسير والحديث وأصول الفقه والفرائض والنحو والتصريف والخط والمعانى والبيان والبدىء والتشريع والطب والتصوف .

وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ
حَدُّ عِلْمِ التَّفْسِيرِ

عِلْمٌ بِهِ يُبَحَّثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ

على التنازع^(١) (أستهدي) أي أطلب المداية (وأستعين) أي أطلب^(٢) الإعانة . والمعنى : لا أطلبهما من غيره (لأنه) سبحانه وتعالي (المادي) أي الدال على الحق (ومن) : اسم موصول بمعنى الذي (يعين) غيره في قضاء الحوائج ، أي لا غيره سبحانه وتعالي ، فالحصر في الأول أفاده تقديم ما حقه التأخير ، وهو المفعول ، وفي الثاني تعريف الجزئين . « وأعلم » أن تقديم التنازع فيه المنصوب : أجازه جماعة منهم الرضي » ، بخلاف المتنازع فيه المرفوع ، فيبعد فيه الجواز ، كما في الخضرى » ، والله أعلم .

حد علم التفسير

أى علم أصول^(٣) التفسير ، هو مأخوذ من قوله : فسرتُ الشيءَ : إذا بَيَّنْتَهُ . وسي

المحيط للأجر . وحاصل الجواب أن المدح وقع لغرض شرعى فأبيح ، فهو كقول سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام : إن حفيظ عالم (قوله مشتمل على أربعة عشر آية) وقد نظمها الفاضل محمود بن عبد الحق السنباطى الشافعى ، وزاد عليها الحساب والعرض والمنطق ، وسيرى ذلك النظم : (بروضة الفهوم في نظم نقایة العلوم) وقد شرحها بعض أفضل عصره ولما يطبع بعد .

(واعلم) أنه لابد من معرفة مصطلح التفسير قبل قراءة التفسير ، ليكون الإنسان على بصيرة تامة فيه . فيعرف المكى والمدى والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ، ويتربى على ذلك فهم معانى الآيات ، ومن خاص التفسير قبل معرفة مصطلحه ، كان في حيرة ، وقل

(١) الأحسن إبدال قوله التنازع باصطلاح التعظام ، لأن تقديم المتنازع فيه المنصوب غير مرضى عند خوف النعجة وأكثريهم ، منهم ابن مالك .

(٢) الأولى : زيادة منه بعد قوله أطلب حتى تخلص من باب التنازع .

(٣) سمي بذلك لأنه كفتاح للمفسرين ، فله من هذه الناحية كمثل علم أصول الحديث ، المسماى به المصطلح ، بالنسبة لمن أراد أن يدرس علم الحديث .

العلم المذكور تفسيراً ، لأنَّه يبين القرآن ويوضحه ، قال في^(١) الثقافية ، وهو علم تقني ، أُنفَّ على تأليف فيه لأحد المتقدمين ، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني^(٢) . فدونه ونقحه ، وهذبه ورتبه في كتاب سماه «موقع العلوم من موقع النجوم» فأُنفَّ بالعجب^(٣) العجب ، وبعدها خمسين نوعاً ، على نمط^(٤) أنواع علوم الحديث . وقد أستدركت عليه من الأنواع ضعف ما ذكره ، وتبعه أشياء متعلقة بالأنواع التي ذكرها ، مما أهله ، وأودعتها كتاباً سميت^(٥) «التحبير ، في علم التفسير» ، وصدرته^(٦) بقديمة فيها حدود مهمة ، وقللت فيها حدوداً كثيرة للتفسير ليس هذا موضع بسطها ، فكان ابتداء^(٧) استنباط هذا العلم من البلقيني^(٨) ، وتمامه على يدي . وهكذا كل مستبط يكون قليلاً ثم يكثير ، وصغيراً ثم يكبر (علم به) أي فيه وهو يتعلق بقوله (يبحث) بالبناء المفعول : أي تعريف علم التفسير ، علم يبحث فيه أي في ذلك العلم (عن أحوال كتابنا) معاشر المسلمين ، أي الكتاب المنزَل إلى نبينا ، وهو القرآن ، فالإضافة للتشريف^(٩) (من جهة الإنزال) أي^(٩) نزوله كمية أو مدنية أو سفرية أو نحوها ، والجار وال مجرور : حال وبيان للأحوال .

نشاطه والتثبت عليه المقاصد (قوله وصغيراً ثم يكبر) أي وهذه حالة كل مبتدئ في شيء لم يسبق إليه ومبتدع أمر لم يتقدم فيه عليه . وهذه العبارة التي ذكرها المصنف أصلها لابن الأثير في مقدمة النهاية (قوله وأعلم أن هذا المدخل) ذكر المصنف حده واسمه واقتصر على ذلك ، لأن ذلك يكفي في تصور العلم بوجه الإجمال . وأما تصوره على وجه التفصيل ب بصيرة تامة ، فيتوقف على ذكر جميع المبادئ ، وأما موضوعه فهو : كلام الله تعالى عز وجل من

(١) أي في شرحها المسئي : إغاث الدرائية ، لقراءة الثقافية ، لافت نفس التن .

(٢) نسبة إلى بلقينية بضم الونه وكسر القاف : قرية بمصر .

(٣) العجب بفتحتين الأمر الذي يتعجب منه ، وكذا العجب بضم العين وتشديد الجيم أكثر .

(٤) أي طريق .
(٥) قد فرغ السيوطي من تأليف تحبيره هذا سنة ٨٧٢ هـ . غير أنه لم يقنع بجهوده هذا ، بل وضع كتابه الثاني «الإتقان في علوم القرآن» وهو عمدة الباحثين والكتابين في هذا الفن .

(٦) أي جعلت له صدراً ، أي أولاً .

(٧) أي ابتداء جم وتدون أنواع كثيرة من هذا العلم من المجال البلقيني ، وإلا فالمعروف لدى كتابين في تاريخ هذا العلم ، أن أول عهد ظهر فيه هذا العلم هو القرن السابع حيث ألف ابن الجوزي وعم بن السخاوي وغيرها .

(٨) أي تشريف المضاف إليه . (٩) من إطلاق السبب على المسبب .

وَنَحْوِهِ بِالْخُمْسِ وَالْخَمْسِنَا قَدْ حُصِّرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينًا

(ونحوه) بالجر : عطفاً على الإنزال ، وذلك كسنده^(١) وأدائه^(٢) وألفاظه^(٣) ومعانيه^(٤) المتعلقة بالفاظ ، وال المتعلقة^(٥) بالأحكام ، وغير ذلك . واعلم أن هذا الحد لعلم التفسير ، بمعنى أصوله الذي هو كمصطلح الحديث ، لا بمعنى التبيين والتوضيح لألفاظ القرآن ، فإنه كما في الصاوي : علم بأصول يعرف بها معانى كلام الله ، على حسب^(٦) الطاقة البشرية (بالخمس والخمسين) متعلق بمحضرات والألف للإطلاق (قد حُصِّرَتْ) أي جمعت (أنواعه)

الحيثية المذكورة . وفائدةه : التوصل إلى فهم معانى القرآن والعمل بما فيه بعد الفهم . وثمرته : التمكّن بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة في الدارين . وواضعه : الله تعالى ونبيه عليه الصلة والسلام ، فهو علم إلهي نبوى . واستمداده من القرآن نفسه ، والسنة وأساليب العرب ، ومسألته : ما يستفاد منه من أحكام وعقائد وأمثال ومواعظ . ونسبةه : أنه من العلوم الدينية بل رئيسها لكونها مأخوذة من الكتاب ومتوقفة في الاعتداد بعد الثبوت عليه . وفضله : أنه من أشرف العلوم وأجلها ، لأن العلوم إنما تشرف بشرف موضوعاتها . وموضوعه أجل وأشرف . وأما بيان الحاجة إليه فقد قال الحقائق الأولى : وأما بيان الحاجة إليه فلأن فهم القرآن المشتمل على الأحكام الشرعية ، التي هي مدار السعادة الإبدية ، وهي العروة الوثقى ، لا يهدى إليها إلا بتوفيق من اللطيف الخبير ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم على علو كعبهم في الفصاحات ، واستنارة بواسطتهم بما أشرق عليهم من مشكاة النبوة — كانوا كثيراً ما يرجعون إلى الله صلي الله عليه وسلم بالسؤال عن أشياء لم يعرجوها عليها ، ولم تصل أفهامهم إليها ، بل ربما التبس عليهم الحال ، ففهموا غير ما أراده الملك المتعال ، كما وقع لدى بن حاتم في الخطأ الأبيض والأسود . ولاشك أننا محتاجون إلى ما كانوا محتاجين إليه وزيادة له (قوله قد حُصِّرَتْ الخ) الحصر قصر الشيء على بعض أفراده ، وإن شئت قلت : الحكم

(١) المراد به : ما يشمل كونه متواتراً أو آحاداً أو شاذًا .

(٢) بالمعنى بعد الألف — لا بالياء — كما وقع في المطبوعتين : المراد به ما يشمل كل طرق الأداء ، كالدل والإدغام . (٣) المراد به ما يتعلق باللفظ من ناحية كونه حقيقة أو مجازاً أو مفتركاً أو مرادفاً أو صحيحاً أو مملاً أو معرياً أو مبنياً . (٤) المراد به : ما يشمل الفصل ووصل .

(٥) المراد به : ما هو من قبيل العموم والخصوص والإحكام والنسخ .

(٦) هذا القيد لبيان أنه لا يقدر في العلم بالتفسير عدم العلم بغراد الله في نفس الأمر ولا عدم العلم عما في المنشآت .

وَقَدْ حَوَّهَا سِتَّةُ عُقُودٍ وَبَعْدَهَا خَاتَمَةٌ تَعُودُ
وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدَّمةٍ يَعْضُ مَا خُصُّصَ فِيهِ مُعْلَمَةٍ

حصراً (يقيناً، وقد حوتها) أى شملت تلك الأنواع المحس والمحسنين (ستة) بالرفع على الفاعلية (عقود) بالرفع أيضاً على البدالية من ستة، والعقود : جمع عقد، وهى القلادة ، شبه الناظم كل جملة من المسائل بالعقد في حسنها^(١) . (وبعدها) أى الستة العقود (خاتمة تعود) وترجع مقاصدتها إلى تلك الأنواع (وقبلها) أى الستة العقود (لا بد) أى لا محالة (من مقدمه) مبينة بعض الأحكام والمسائل التي اختص بها علم التفسير وذلك : كتعريف القرآن ، والآية ، والسورة ، وغيرها كما قال الناظم (بعض ما خصص فيه) أى في علم التفسير (معالمه) من الإعلام : أى مشعرة ، وهو صفة مقدمة ، والله أعلم .

بعدم خروج الأقسام عن المقسم . وهو عقل : إن جزم العقل بالانحصار من غير توقف على النظر في الخارج . واستقرائي : إن وقع الحصر بالتشع والاستقراء ، وجعل : وهو ما يكون يجعل الجاَعِلَ حَكْرَ الْبَيْتِ فِي بَابِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَجْعَلُ الْبَيْنَى . والحصر هنا جعل يجعل المصنف ، ولا يصح جعله استقرائياً ، لأن في التعبير مائة ونوعين ذكرها الجلال رحمه الله تعالى ، أما جعله استقرائياً بالنسبة للسامع باستقراء أجزاء الكتاب بعيد ، لأن العبرة بالاستقراء المطلق عن التقييد بمؤلف خاص .

(قوله القرآن الخ) هو كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ، وحجته الدامغة ونوره الساطع وسيفه القاطع لأن عناق الكثرة ، ومنه العذب الرواى من ظمأ الجمالة ، وعلمه المادى من الصلاة ، وهو ينبوع الحكمة وميزان العدل ، وملوك كل الأمور ، معجزة المعجزات وأية الآيات ، يبقى بقاء الدهور محفوظاً من أيدي المحرفين ، يتلى ويروى ولا يهل ، لذىذ الأسلوب فصيح التركيب ، فيه آيات بينات ، ودلائل واضحات وأخبار صادقة ، ومواعظ راققه ، وشائع راقية وآداب عالية ، بعبارات تأخذ بالألباب ، وأساليب ليس لأحد من البشر بالغاً مبلغ من الفصاحة والبلاغة أن يأتى بمثلها ، ويفكر في حمايتها ، فهو آية الله

(١) أى في هماستها . هذا ، والأول إجراء الكلام بالكتابية ، بأن يقال : شبهت المسائل النفيضة . هو هر الشفينة . وإنما العقود ترشيح كما لا يخفى .

الدائمة ، وحاجته الحالدة ، كتاب أحكم آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغه قومه ، وهو خول البلاغة وأمراء الكلام ، وأباء الضيم وأرباب الأنفة والحبة ، فبهرهم بياده ، وأذهاهم افتئاته ، فاهتدى به من صح نظره ، واستحكم عقله ولطف ذوقه ، وصدق عنه أهل العناد ، والمكابر واللجاج ، فتحداهم أن يأتوا بمثله فنكصوا ثم بعشر سور مثله فعجزوا ، ثم بسورة من مثله فانقطعوا ، فأخفم البلاغة ، وأسكت الخطباء ، وأدلى بالبرهان فانتصر حق الإعجاز : « قل لئن اجتمع الإنس والجلن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » .

فإذا تدبرت آياته وسوره ، تجدها بلفت نهاية الإعجاز . أما من حيث الأغراض والمقاصد فتجده يتكلم في كل موضوع بغاية الإبانة والجلاء ، ونهاية الإصابة والسداد ، فن تشريع خالد وتهذيب بارع ، وتعليم جامع وأدب باللغة ، ولرشاد شامل وقصص واعظ ، ومثل سائر ، إلى حكمة باللغة ، ووعد ووعيد ، وإخبار بغير ، وغير ذلك من الأغراض والمقاصد ، وقواعد التشريع في العبادات والمعاملات ، تلك القواعد التي لو اجتمع علماء التشريع من يوم أن خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة ، وتأزروا وتعاونوا ، لما أمكنهم أن يضعوا من أصول وقواعد العبادات مثل ما جاء في القرآن الشريف ، ولما أمكنهم أن يضعوا من أصول التشريع في المعاملات ، مثل ما جاء في القرآن الكريم من القواعد . تلك القواعد الكافية لانتظام شمل العالم من جميع الوجوه في تقرير الحدود والعقوبات ، وفي إقامة العدل في الحقوق المدنية ، وغير ذلك مما تنبأ به في مطاحن الفلسفه وأهل الشرائع الوضعية الذين تراهم الآن يحورون ويدلون في مواد قوانينهم ، وكل أمة تضع قانوناً مختلفاً لقانون غيرها مع نسخ في المواد وإصلاح في مواضعها ، ولم يهدوا إلى الآن إلى وضع قانون جامع لشئونها كافياً لراحة البشر .

ولقد كان خول البلاغة لا يبرأ أحد هم إلا في فن واحد من أنواع القول ، فن يبرع في الخطابة لا ينفع في الشعر ، ومن يحسن الرجز لا يجيد القصيدة ، ومن يستعدب منه الفخر لا يستعدب منه التسبيب ، ولا سر ما ضربوا المثل : بامرئ القيس إذا ركب ، وزهير إذا رغب ، والأعشى إذا طرب ، والنابعة إذا رهب .

وأما من جهة ألفاظه وأساليبه فلا تجد منه إلا عنوية في اللفظ وتقوفاً في الأساليب وتجاذبأ في التراكيب ، ومناسبة في الكلمات والآيات ، ليس فيها وحشى متنافر ولا سوق مبتذر ، ولا تعبير عويص من باب الألغاز ، ولا فواصل متعملة ، مع شيوخ ذلك في كلام البلاغاء وأهل الفصاحة المترؤسين ، حتى إنك لترى الجلة المقتبسة منه في كلام أفنص الفصحاء

منهم ، ترفعه جمالاً وتشمله نوراً وتكسوه روعة وجلالاً ، إلى إجفال في خطاب الخاصة وتفصيل في فنون العامة وتكنية للعربي وتصريح للأجمعي وغير هذا مما يقصر عن إحصائه الإمام « ولو أن ماف الارض من شجرة أفلام » .

وأما من جهة معانيه فإنك تجد لها من غير معين العرب الذي منه يستقون ، لاطراد صدقها وقرب تنارها واطمئنان النفوس إليها ، وابتكارها البديع على غير مثال محمود ، من حجج باهرة وبراهين قاطعة ، وأحكام مسلمة وتشبيهات رائعة ، على تمازج وتواصل وبراءة من التقاطع والتدابر . فهو في جلته نزهة النفوس وشفاء الصدور ، فهو الكتاب الخالد الذي لا تبدل لتكلاته ولا ناسخ لحكماته ولا نادض ، لا تعال معانيه جميعاً عقول البشر ولا تحبط بهمها القوى والقدر ، صالح الجميع الأمم ، كافل للسعادة في كل زمان ومكان ، نظمه رائق وطرازه فائق ، وآياته منسجمة وفواهله غريبة ، واستهلاكه جليل ووصفه سام ، لا يمكن المسير إلى قراره ، واستثنائه أسراره ، على مختلف العصور وتعاقب الدهور ، قوله جزل وحكمه فصل ، تبل الأمم وهو على جدته ، وتحتفل الدهور وهو على حاله ، إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون . . تول الله سبحانه وتعالى حفظه صيانة له ليبي آية ناطقة بالحق ، وحجة قائمة على العالمين أيد الدهر ، ومعجزة دائمة لخاتم أنبيائه صلوات الله عليهم إلى يوم الدين . فلم يزل ولا يزال حفوظاً بمحفظه من عيّا بكلامه ، موصناً بحياته باقياً ظاهراً حتى يأتي أمر الله .

كما تكفل بحفظه وبيان معناه من لا ينطق عن الهوى ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مأنزل إليهم ، أى من الأحكام والشرائع والأمثال والمواعظ ، وسير القروز الحالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية والنوميس العمرانية وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تختص ، والمجائب التي لا تستقصى » . فقل لمن اجتمعـتـ الإنسـ والجنـ علىـ أنـ يأتـواـ بـ مثلـ هـذاـ القرآنـ لاـ يـأـتـونـ بـثـلـهـ ولوـ كانـ بعضـهـ بعضـ ظـهـيرـاـ ، حـكـمـ شاملـ قـاطـعـ دـائـمـ ، لاـ يـكـنـ أـنـ يـصـدرـ مـنـ أـحـدـ ، لاـ عـلـمـ لـهـ بـاـ يـتـجـددـ بـهـ عـلـىـ طـوـلـ الرـوـمـانـ ، وـلـنـماـ هوـ حـكـمـ اللهـ الواـهـبـ القـوىـ ، المـطـلـعـ عـلـىـ ماـ كـانـ وـمـاـ سـيـكـونـ عـالـمـ بـأـنـ القرآنـ الـكـرـيمـ خـارـجـ عـنـ طـاقـةـ الـبـشـرـ ، مـعـجزـ كـلـ مـنـ دـامـ مـعـارـضـهـ أـوـ أـرـادـ مـنـاهـضـهـ . وـإـذـاـ لـاـ يـكـنـ القرآنـ مـنـ كـلـامـ إـنـسـانـ بـلـ هـوـ تـزيـلـ مـنـ حـكـيمـ حـيـدـ » . جاءـ القرآنـ الشـرـيفـ شـفـاطـ الـقـلـوبـ بـالـمـوـعـظـةـ وـالـعـقـولـ بـالـدـلـيلـ وـلـفـتـ النـاظـرـ إـلـىـ مـاـفـ الـكـونـ مـنـ آـيـاتـ وـعـبـرـ ، فـانـطـلـقـتـ بـهـ الـأـفـكـارـ مـنـ قـيـودـهـاـ وـتـحرـكـتـ بـعـدـ خـوـدـهـاـ وـجـوـدـهـاـ ، فـاستـيـانـ الـحـقـ وـوـضـعـ النـجـعـ وـقـامـتـ الـحـجـةـ وـانـزاـحتـ الشـبـهـ .

ولقد كان للعم أن يجمعه ما : اللغاـءـ ، الفـصـحـاءـ ، شـاهـ ، كـانـ ، اـمـ

والمبارة بالقول ، فـيأتون بشيء من مثل ما أتى به ليبطوا حجته وليربأوا بأنفسهم من عار الغلب ويصونوا دمامتهم التي سفكها عنادهم واستكبارهم ، ولكنهم لم يجتروا على شيء من ذلك ولم يقدموا عليه مع طول زمن التجدي والمعاناتهم في التكذيب والتعدى ، وإذا عجز العرب عن المعارضة كان غيرهم أشد عجزاً .

جاء القرآن العظيم مشيراً إلى أمور كونية وأسرار إلهية كشفها العلم وأنبتها البحث كقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقع » ، قوله : « مرج البحرين يلتقيان بينما بربخ لا يبعيان » . نزل القرآن بهذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في ريعان شبابها ورونقها ، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم حتى بلغت بهم الحالة إلى أنهم يسجدون للبيت البليغ من الشعر ، وعلقوا أشعارهم في الكعبة المشرفة اعتزازاً بها وشهادة لهم بالنبوغ في البيان . ولما عجزوا عن معارضته جحدوا فضله تعصباً لمحبوداتهم وتمسكاً بعتقداتهم ، فقالوا إنه قول شاعر ، قال تعالى : « وما علينا الشعر وماينبغى له » ، فقالوا إنه قول كاهن ، فقال تعالى : « وما هو بقول كاهن قليلاً ماتذكرون » ، فقالوا إنه أساطير الأولين ، فقال تعالى : « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بماياتنا إلا الظالمون » ، فقالوا إنه يتقوله على ربها ، فقال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين » . فتبين لك بهذا أن العرب وهم أفعح الناس بياناً قد عجزوا عن تحدي القرآن الشريف لما فيه من المعانى البالغة والمواعظ الحسنة وضروب الأمثال وجذام الكلم التي تشفي العلة وتبرد الغلة ، فما بالك بغیر الناطقين بالصاد من جميع أصناف البشر ؟ لاشك أنهم أقصر باعما وأعجز همة وأحقن من أن يتخدى أحد هذا القرآن الكريم . والرسول صلى الله عليه وسلم الذي بلغهم هذا القرآن كان أمياً لم يعلمه معلم ولم يلقنه ملقة ولم يكن في نشأته من الشعراء ولا من الخطباء حتى تكون مندوحة لاتهامه صلى الله عليه وسلم .

وقد أثر نزول القرآن مالم يؤثره أى كتاب - سعياً يا كان أو غير سماوى - في اللغة العربية التي نزل بها ، إذ ضمن لها حياة طيبة وعبرأ طويلاً وصانها من كل مايشوه خلقها ويدخل غضارتها ، فأصبحت هي اللغة الخالدة بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها ، فقد أحدث فيها علوماً جمة وفنوناً أشترى لم تخطر على قلب ولم يخطرها فالم : منها اللغة والنحو والصرف والاشتقاق والمعنى والبيان والبداع والأدب والرسم والقراءات والتفسير والأصول والتوحيد والفقه ، فأصبح أولئك العرب ينابيع الحكمة ومصادر العلوم بعد أن كانوا في رعى الشاء والإبل بين الشيج والقيصوم ، واشتغلوا بالقرآن عن عكاظهم وبجازهم ، حيث لم يجر على مأولو فهم في النثر المرسل والسبع المترقم ، بل هو آيات وفواصل يشهد الذوق السليم بانتهاء الكلام عندها :

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ

مقدمة

أى هذه مقدمة في بعض الحدود والأحكام التي اختص بها علم التفسير، وهي مقدمة كتاب؛ إذ هي مسائل تذكر أمام المقصود، لارتباط بينها وبين المقصود، لا مقدمة علم، فإنها تصور العلم المشروع فيه: إما بوجه ما، أو على بصيرة، فيحصل الأول منها بمجرد تصور حده. والثاني يتصوره بمبادئه العشرة. وإذا عرفت ذلك (ف) أقول لك (ذاك)^(١)

فتارة تكون سجعاً، وطوراً تكون مواضعة وازدواجاً، وأحياناً لا تكون هذا ولا ذاك.
فنعمـة الله علينا بإنزال القرآن - عشر المسلمين - نعمـة جزيلة ومنـة جليلة.

وحيـنا كان المسلمين في الصدر الأول على الـهجـع الذي رسم القرآن الشـريف كانوا في أعلى مراتـب العـز وأقصـى درجـات الشرـف ونهـاء العـيش، ولـما أهـملـنا أمرـ القرآن وترـكـنا تلاوـته وـالعمل بما فيه تحـولـت الأحوال إلى نـكـد وـسابـ ، فلا حـولـ ولا قـوـةـ إلاـ بـكـ ، يـامـقلبـ القـلـوبـ وـفقـ قـلـوبـناـ وأـسـلـنـاـ لـتـلـاوـةـ كـتـابـكـ الـكـرـيمـ لـتـسـيرـ علىـ منـاهـجـهـ القـوـيمـ عـلـىـ السـيـرـ الذـيـ تـرضـيـ بـهـ عـنـاـ . وـقـدـ قـلـتـ فـيـ هـذـاـ المعـنىـ حـقـ اللهـ أـمـلـ وـتـجـاـزـ عـنـ سـوـهـ عـملـ :

نـطـوىـ بـهـاـ جـهـلـنـاـ حـقاـ وـزـدـجـرـ
يـاقـادـةـ الـعـلـمـ هـبـواـ وـانـشـرـواـ هـمـاـ
أـلـيـسـ بـالـعـلـمـ وـالـقـرـآنـ نـتـصـرـ ؟ـ
هـيـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالـقـرـآنـ نـتـصـرــ
بـشـرـىـ لـنـاـ فـيـهـ نـسـمـوـ وـنـأـمـرـ
هـذـاـ الـكـتـابـ الذـيـ فـيـهـ سـعـادـتـنـاـ
الـهـ أـنـزـلـهـ ،ـ بـالـحـسـنـ جـمـلـهـ ،ـ
طـابـتـ عـبـارـتـهـ ،ـ فـاقـتـ بـشـارـتـهـ ،ـ
الـعـلـمـ آـيـتـهـ ،ـ وـالـعـدـلـ شـرـعـتـهـ ،ـ
فـيـهـ الـمـوـاعـظـ وـالـأـمـاثـالـ فـاقـةـ
يـارـبـ وـفقـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ

(١) الإـشـارـةـ لـلـتـعـظـيمـ ،ـ حـيـثـ نـزـلـ الـعـقـولـ مـنـزـلـةـ الـمـحـسـوسـ .ـ

أى حد^(١) القرآن عرقاً^(٢) (ما) أى : كلام^(٣) نزل^(٤) (على) سيدنا (محمد) ﷺ فالجار والجرور متعلق بقوله (نزل و) الحال (منه) أى من ذلك الكلام (الاعجاز) للخلق (بصورة حصل) فالمعنى ، حد القرآن : كلام نزل على سيدنا محمد ﷺ ، والإعجاز^(٥) منه حصل بسورة . فقوله كلام : جنس شامل لجميع^(٦) الكلام ، وقوله نزل على سيدنا محمد : فضل مخرج للكلام النازل على غيره من الأنبياء ، كالتوراة والإنجيل وسائر الكتب والصحف . وقوله ومنه الإعجاز الخ : فضل ثان ، مخرج الأحاديث الربانية^(٧) ، كحدث

(قوله حد القرآن) اعلم أن القرآن علم شخص كباقي أسماء الكتب والترجم ، ومدلوله هو بمجموع مركب من الألفاظ التي انفق عليها القراء ومن الألفاظ غير المعينة التي اختلفوا فيها نحو « أللذريهم » بتسهيل وتحقيق ووصل الميم وعدمه . وتعدد القراءات لا يقدح في الشخص القرآني ، لما تقرر من أن تععدد الصفات لا يقدح في تشخص الذات . وقيل إنه علم جنس وضع لنوع من الألفاظ حاضرة في الذهن . وقيل إنه اسم جنس لقوله ألل . والأصح أنه علم شخص سواء قلنا بخصوصية محل أو قلنا إنه اسم للمؤلف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محله . فإن قلت : إن ما بين الدفتين يشتمل على أسماء السور وأعدادها فهل ذلك من القرآن ؟ قلت : المقصود بالقرآن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه أنه قرآن كما لا يخفى . ثم إن الألفاظ المقدرة في القرآن التي تتوقف دلالة بعض الألفاظ عليها ليست من القرآن وإن

(١) حدد الناطق القرآن ، ليبيان أن هذا الاسم موضوع لهذا المسمى دون غيره ، وإلا فسياه متشخص يبقى عن حده ، إذ لا يقع معه فيه الشك ، نعم يقع الشك في اسمه عند من لم يعرف أنه اسمه .

(٢) أى في عرف الأصوليين والفقهاء وأهل العربية ، وشاركتهم التلخمون أيضاً .

(٣) لو غير بدل كلام يحافظ لمعنى أولى ، لأن الكلام يشمل الكلام النفسي وإن خرج بقوله نزل .

(٤) الزرول مطابع الإنزال . وحيث إن المراد بالقرآن هنا : الكلام المجزء ، فمعنى إنزاله : الإعلام به بجازأ مرسلأ بواسطة إثباته هو ، بالنسبة لإنزاله على قلب نبينا محمد بن عبد الله ، أو بواسطة إثبات ما يبدل عليه من القوishi ، بالنسبة لإنزاله في اللوح المحفوظ ، وفي بيت العزة من السباء الدنيا ، والملاقة : الزرول .

(٥) إعجاز القرآن في الأصل : إثباته يعز الحقائق عن الإثبات بما تخدع به ، ولكن هذا ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود لازمه ، وهو إظهار أن هذا القرآن حق وأن الرسول رسول صدق .

(٦) الفرد والمركب .

(٧) هنا بناء على أنها أنزل لفظها ، وقيل : النازل المعنى ، والمعنى هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلىه : فهي خارجة بقوله نزل ألح .

الصحابيين : أنا عند ظن عبدي بي . ثم الاقتصر في الحد على الإعجاز^(١) ، وإن نزل القرآن لغيره^(٢) أيضاً ، لأن المحتاج إليه في التمييز^(٣) ، فهو الأهم . وأما القرآن لغة : فأخذ من القرآن^(٤) ، وهو الجم .

«تنبيه» اختار ابن الهمام أن الإعجاز غير مقصود بالذات من الإنزال ، وإنما الإنزال للتذكرة^(٥) والتفكير ، وأما الإعجاز فتابع غير مقصود ، ولا شك أن حصوله بغير قصد أبلغ في التعجب ، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف . قاله في^(٦) نشر البنود . وقوله بسورة الخ : بيان لأقل ما يحصل به الإعجاز ، وهو بقدر أقصر سورة كالكوثر ، وإنما كان أقل الإعجاز بأقصر سورة لأنه لم يكن في القرآن آية مفردة ، بل الآية تستلزم مناسبة لما قبلها وما بعدها ، فتكون ثلاثة آيات . وزاد بعضهم في الحد فقال : «المتعبد^(٧) بتلاوته»

كانت مراده له تعالى كما صرحت به الشرقاوى على التحرير (قوله وإن نزل القرآن لغيره الخ) وذلك كالتذكرة لآياته والتذكرة بموعظه وبيان الأحكام والقصص والأمثال وغير ذلك (قوله اختار ابن الهمام) أي واستدل على اختياره بقوله تعالى : «ليدبروا آياته وليتذكروا أولى الألباب ، (قوله وإنما كان أفل الإعجاز الخ) وقيل إن الآية الواحدة معجزة أيضاً ، بل قيل إن الجملة الواحدة معجزة أيضاً ، ذكرها القاضى عياض فى الشفاعة . وقيل : المعجز إما سورة من الطوال وإما عشر سور من الأوساط ، واختاره السكاكي كافى خاتمة المفتاح . لكن الأرجح ما ذكر المصنف (قوله وزاد بعضهم) هو صاحب اللب (قوله ليخرج منسوخ التلاوة) إن قلت : إذا خرج منسوخ التلاوة بقسميه والشاذ من القرآن ومن السنة أيضاً لأن ما ذكر ليس من

(١) أي بالإضافة إلى الإنزال ، فما عدا هذين الوصفين ليس من الصفات الالزامية لقرآن ، بدليل أن القرآن قد تتحقق فعلاً بهما دون سواهما على عهد النبوة .

(٢) أي كالموعظ والأحكام والتذكرة للآيات .

(٣) أي لأنه هو المميز عن غيره . وأما الموعظ والأنظمة والآحكام والتذكرة ، فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها .

(٤) بفتح القاف ، هذا القول ضعيف والمختار أنه في اللغة مصدر مرادف لقراءة ، ومنه قوله تعالى : «إن علينا جمه وقرآن» . فإذا قرأناه فاتبع قرآنـه » .

(٥) أي التذكرة لآياته ، والتفكير في موعظه .

(٦) اسم كتاب في أصول الفقه ، شرح نظم مراقب الصعود ، كلامها للعلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم ابن الإمام العلوى توفى في حدود الألف والستين والثلاثين .

(٧) أي يتعبد الله خلقه بتلاوته ، ويقر بهم إليه ، ويأجرهم على مجرد تردید لفظه ، ولو من غير فهمه ، فإذا ضموا إلى التلاوة فيما صادوا أجراً على أجر .

يلخرج منسخ التلاوة ، وفيه^(١) أنه حكم من أحكام القرآن ، وهي لا تدخل في الحدود ، وأجيب كاف نشر البنود ، بأن الشيء قد يميز بذكر حكمه من تصوره ، بأمر شاركه فيه غيره ، كما إذا عرفت أنَّ من^(٢) اللفظ المترجل على محمد عَلِيٌّ عَلِيٌّ ما نسخت تلاوته وما تبعد بتلاوته أبداً ، ولم تعلم عين القرآن منها ، فيقال لك : هو اللفظ المترجل على سيدنا محمد عَلِيٌّ عَلِيٌّ للإعجاز المتبع بمتلاوته .

أقوله عليه الصلاة والسلام ولم يبحث عنه بخصوصه ، فهل هو ساقط عن درجة الاعتبار أم مبحوث عنه في غير الحديث والتفسير فالجواب : أن منسوخ التلاوة والحكم ، الظاهر سقوطه عن درجة الاعتبار من زمن الصحابة رضي الله عنهم ، بل من زمن صلاته عليه وسلم ، كما ذكر في تفسير قوله تعالى : « سترتك فلا تنسى إلا ما شاء الله » . وأما منسوخ التلاوة دون الحكم والشاذ فقد يبحث عنها المفسرون لإيضاح معنى لفظ فرقاني كاف قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولها أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس » ، فإن المراد بالأخ والأخت يتضمن باللفظ الذي قرأ به بعضهم وهو « من أم » ، وكما في قوله تعالى : « وأمهاتكم اللائي أرضعنكم » ، فإن مقدار الرضاعة المحرمة علم بما نسخ من قوله تعالى في مواضع أخرى « خمس رضاعات معلومات يحرمن » ، وهم جرا . وقد يبحث عنه الفقهاء عند استبانت الأحكام من القرآن والحديث ، فهو من لواحق الكتاب والحديث لا داخل فيها ولا مستقل بفن عنها ، وإن ذكرت مباحث الشاذ في فن القراءات . فعلم بهذا أن ذكر القراءات في التفسير من حيث بيان معنى كل قراءة ورجوع بعضها إلى بعض لا من حيث روایتها وثبوتها ، فذلك فن خاص مستقل يسمى علم القراءات . وأما منسوخ الحكم دون التلاوة فقرآن معجز وإن كان الحكم منسوخاً . وظائدة إبقاءه المتبع بتلاوته وشكر المولى في نسخ الشديد بالسهل ، والتيسير لأمره وكمال تصرفه في نسخ السهل بالشديد (قوله وهي لا تدخل في الحدود) أي لما يلزم على ذلك من الدور ، لكن قال في « نشر البنود » : والذى ظهر لي أن محل كون التعريف بالحكم دوراً حيث حكم على المحدود به ثم عرفه به ، كأن يقول النحوى باب منصوبات الأسماء ثم ذكر منها الحال وعرفه بأنه وصف فصلة منتصب الح ، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه

(١) أي فيما زاده بعضهم نظر ، لأنه الح .

(٢) لفظ من قد سقط في طبعة فيض الحسين .

والسورة الطائفة المترجمة ثلاث آي لأقلها سمة

ثم قال (والسورة) أى حدتها^(١) (الطائفة) بالرفع : خبر أى جملة من القرآن (المترجم) أى المسماة باسم خاص لها بتوقف^(٢) من النبي ﷺ ، لأن^(٣) تذكر بذلك الاسم وتشير به . وهذا التعريف للكافييجي ، وهو الراجح . وقيل هي قطعة لها أول وأخر ، وفيه نظر ، فإنه صادق على الآية والقصة . قاله في شرح الثقافية « فائدة » : ما أثبتت في المصحف^(٤) الآن من أسماء السور والأعشار^(٥) : شيء ابتدعه^(٦) الحجاج في زمانه . ثم^(٧) قال مبيناً لأقل السورة (ثلاث آي لأقلها) أى : السورة ، متعلق بقوله (سمه) أى علامة ،

لأنه من جملة خواص المحدوداته (قوله شيء ابتدعه الخ) كان القرآن الذي كتب بأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه يسمى مصحف الإمام غير مشكول ولا منقوط ، وذلك لميسير قراءته على الأوجه التي صح سماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم من القراءات المتواترة الموافقة لرسم الإمام التي لا يتعارض معنى القرآن عليها . كقوله تعالى : وما ربك بتأفلاً عما تعملون ، قوله تعالى وبالناء وبالباء ، لكن لما دخل الأعاجم في الإسلام وفتوا اللحن في الألسنة قام أبو الأسود الدؤلي بهمة ضبطه فوضع للناس علامات ، فجعل الفتحة نقطة علوية والكسرة نقطة سفلية والضمة نقطة إلى الجائب والتنوين ، لكن هذه الطريقة لم تكن كافة للألسنة عن الخطأ . فدعا ذلك إلى نقط الحروف وشكلها وتقسيم القرآن ليسهل حفظه ، فقام بذلك نصر بن عاصم والحجاج والخليل بن أحمد الفراهيدي . ولم يزل الحفاظ والقراء يعتمدون بالقرآن بالفصل بين

(١) أى في الاصطلاح . وأما في اللغة فتطلق بمعنى المترجمة .

(٢) أى بتعليم .

(٣) بيان للزاد من التوقف ، فدخل فيه الأسماء التي سماها بعض الصحابة أو التابعين . كما سمي حلقة سورة التوبه الفاضحة ، وسمى ابن عيينة الفاتحة بالواقية .

(٤) برزت اسم المفعول وهو عبارة عن الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسورة على الوجه الذي أجمت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه .

(٥) عطف على أسماء ، أى تقسيمها إلى أعشار ، وكذا إلى أرباع وأنفلات وأجزاء وأحزاب .

(٦) أى أحدهاته بأخذ عن الصحابة ، في وضع أسماء السور وباحتقاد منه في تقسيمه إلى ماذكر ، ومن ثم تجد ابتداء الربع وسط القصة .

(٧) أتى الشارح بـ إشارة إلى أن كون أقلها ثلاث آيات ليس من تمام الحد ، بل هو بيان الواقع ، فهو فرض أن أقصر سورة آياتان لمجرروا أثنا .

وذلك كالكتور^(١)، وليس في سور أقصر من ذلك . وهذا بناء على القول بعدم عدم البسمة من القرآن في كل سورة ، كما هو مذهب غير الشافعية . أو على القول بأنها منه لكنها ليست آية من السورة بل آية مستقلة للفصل ، كما هو وجه عند الشافعية ، وأماما على الأصح عندهم من أنها آية من كل سورة ، فلا يكون أقل السور ثلاث آيات ، بل أقلها أربع .

« تتمة » : حاصل الكلام على البسمة : أن التي في سورة النمل لا خلاف في كونها من القرآن ، كما أنه لا خلاف في التي في أول براءة أنها ليست منه ، وإنما الخلاف في التي في أوائل السور ، فعند إمامنا الشافعى أنها آية من القرآن ومن كل سورة^(٢) ، وعند الإمام مالك أنها ليست آية من القرآن ، ولا من كل سورة^(٣) ، وعند أبي حنيفة أنها آية من القرآن لامن كل سورة ، وعند أحمد وأبي ثور أنها آية من الفاتحة فقط ، لامن كل سورة .

آياته وبيان علامات الوقف والابتداء وغير ذلك مما يعين على إحكام تلاوته ؛ وهذا تعلم أن العناية بالقرآن لم يشهد التاريخ بمثلها لأى كتاب فيسائر العصور ، فلو اعتنينا بهم حق الفهم وتلاوته حق التلاوة ، إنما إذا قتنا بذلك أصلح الله أحوالنا وجعل لنا من أمرنا يسراً . وفق الله المسلمين لذلك بمنه آمين (قوله حاصل الكلام الخ) وأما حكم قرامتها في الصلاة فمن الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه تجحب ، وعن الإمام مالك تكره في الفرض ، وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد على المشهور عنهما تستحب . ثم عند الشافعية يسن الجهر بها وعند الحنفية لا يسن وعند

(١) السكاف استقصائية يدل عليه قوله وليس في سور أقصر الخ . وأماما أطول سورة فيه فسورة البقرة ، وهي خمس أو ست وعشرون ومائتا آية ، وأكثر آياتها من الآيات الطوال .

(٢) لكنها في أول كل سورة آية برأسها أو هي من أول آيات من السورة آية . هذا مما نقل عن الشافعى فيه تردد ، وهذا أصح من قول من حل تردد قول الشافعى على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة وعده الشافعى في ذلك هو أنه من أهل مكة وهم ينتبهن بين سورتين ، وبعدونها من أول الفاتحة آية ، وهوقرأ ابن كثير على اسماعيل القميط عن ابن كثير ، فاعتمد على قراءة ابن كثير ، لأنها متواترة بالنسبة إليه وإلى أهل مكة اهـ .

(٣) لأنها لم تتوافر في أوائل السور ، وما لم يتوافر فليس بقرآن . قلنا نعمن مكونها لم تتوافر فرب متواتر عند قوم دون آخرين ويكتفى في توافرها إثباتها في مصاحف الصحابة فن بعدهم بخط المصحف ، مع منهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه كأسماء السور وأمين والأعشار

وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْصُولَةُ مِنْ كَلِمَاتِهِ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَتَبَتِ وَالْفَاضِلُ الدُّنْدُنِ فِيهِ أَتَتِ

ثم شرع في تعريف الآية ، فقال (والآية) أي حدها^(١) (الطائفة) أي الجملة (المفصولة) أي المميزة بفصل^(٢) ، وهو آخر الآية حال كون تلك الطائفة (من كلمات منه) أي من القرآن (والمفصولة) وهو كلامه تعالى في حق غيره (منه) أي من القرآن (على القول بـ) وجود (هـ) سورة (تبـتـ) يدا أبي هبـ (والفضل) وهو كلام الله في الله ، كما قال الناظم (الذـ) لغة في الذـ (منه) أي من الله (فيه) أي في الله (أنتـ) أي تلك الآية . والظرفان متعلقان بأنتـ ، والجملة صلة اللـ ، وذلك كـيـةـ الكرسي وسورة الفاتحة .

ثم القول بوجود الفاضل والمفضول في آيات القرآن ، كما في شرح الثقاـيةـ هو الصواب

أـبـيـ إـسـحـاقـ يـخـيرـ اـهـ (قولـهـ وـهـ آخرـ الآـيـةـ) وـيـسـمـيـ بالـفـاـصـلـةـ ، وـذـلـكـ توـقـيقـ لـاجـالـ لـلـقـيـاسـ فـيـهـ كـاـلـاـ يـخـفـيـ ، وـقـيـلـ بـلـ مـاـهـ قـيـاسـ وـلـاـ مـحـنـورـ فـيـهـ لـعـدـ الزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ . (وـاعـلـمـ) أـنـ عـدـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ كـاـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ستـةـ آـلـافـ آـيـةـ وـسـتـهـانـةـ آـيـةـ وـسـتـ عـشـرـ آـيـةـ ، لـكـنـ السـتـةـ آـلـافـ بـجـمـعـ عـلـيـهـاـ وـمـازـادـ عـلـيـهـاـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ . أـفـادـهـ الدـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ . قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ سـبـبـ اـخـلـافـ السـلـفـ فـيـ عـدـ آـلـيـ آـيـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـفـ عـلـىـ رـؤـوسـ آـلـيـ للـتـوـقـيفـ ، فـإـذـاـ عـلـمـ مـحـلـهـاـ وـصـلـلـهـاـ فـيـحـسـبـ السـامـعـ حـيـثـنـدـ أـنـهـ لـيـسـ فـاـصـلـةـ اـهـ . وـعـدـ سـوـرـهـ مـاـنـهـ وـأـرـبـعـ عـشـرـ سـوـرـةـ ، وـعـدـ حـرـوفـهـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ حـرـفـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـوـنـ آـلـفـ حـرـفـ وـسـتـهـانـةـ حـرـفـ وـأـحـدـ وـسـبـعـوـنـ حـرـفــاـ . وـيـتـرـبـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ آـلـيـ وـعـدـهـاـ وـفـوـاصـلـهـاـ أـحـكـامـ فـقـيـهـ . مـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـمـنـ جـمـلـ الـفـاتـحةـ ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـدـ لـهـ اـسـبـعـ آـيـاتـ . وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ الـحـاطـةـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـرـاءـةـ آـيـةـ كـاـمـلـةـ وـلـاـ يـكـنـ شـطـرـهـاـ . وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ السـوـرـةـ الـتـيـ تـقـرـأـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ . وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ قـرـاءـةـ الـلـيلـ ، وـمـنـهـ اـعـتـبـارـهـاـ فـيـ الـوقفـ عـلـيـهـ اـهـ . (فـانـدـ) قـالـ فـيـ الإـتـقـانـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ تـسـوـيرـ الـقـرـآنـ سـوـرـاـ تـحـقـيقـ كـوـنـ السـوـرـةـ مـعـجزـةـ

(١) أي في الاصطلاح . وأما في لسان اللغة فتطلق على العجزة ، والعلامة ، والعبرة ، والأمر العجيب ، والجماعة ، والبرهان . (٢) أي بالفاصلة وهي الكلمة التي تكون آخر الآية ، نظيرها « قربـةـ السـعـجـ » في النـثرـ ، وـقـافـيـةـ الـبـيـتـ فـيـ الـشـعـرـ .

الذى ذكره ابن عبد السلام والأكثرون^(١) ، لورود النصوص بالتفضيل ، حديث البخارى : أعظم سورة^(٢) في القرآن الفاتحة ، وحديث مسلم : أعظم آية^(٣) في القرآن آية الكرسى ، وحديث الترمذى : سيدة آى القرآن آية الكرسى ، وسنام^(٤) القرآن : البقرة ، وغير ذلك . ومن ذهب إلى المنه قال : ثلاثة يوهن التفضيل نقص المفضل عليه . ثم قال : وقد ظهرت أن القرآن ينقسم إلى أفضل وأفضل ومنفصول ، لأن كلام الله بعضه أفضل من بعض

بجدرها وآية من آيات الله ، والإشارة إلى أن كل سورة نقط مستقل ؛ فسورة يوسف تترجم عن قصته وسورة براءة تترجم عن أحوال المناهين وأسرارهم إلى غير ذلك والسور سورة طوال وقصارات وأواساطا التنبيه على أن الطوال ليست من شروط الإعجاز ، فهذه سورة الكوثر تلخص آيات وهى معجزة لإعجاز سورة البقرة . ثم ظهرت لذلك حكمة في التعليم وتدرج الأطفال من السور القصار إلى ما فوقها تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه أه . ومن فوائد ذلك أيضاً أن القارئ كلما ختم سورة نشط لما بعدها واستمر على حفظه واعتقد أنه أخذ من الكتاب العزيز طائفة مستقلة بنفسها في معظم عنده المحفوظ . ومنها ضم المناسبات بعضها البعض وبذلك تتوضح المعانى وتتجلى البلاغة في أبهى حلتها : هـ ملخصاً من الكشاف (قوله ومن ذهب إلى المنه) منهم الإمام مالك رضى الله عنه ، ولذا ذهب إلى كراهيته أن تردد سورة وتعاد دون غيرها .

ثم أعلم أن المراد بتفضيل بعض القرآن على بعض عند القائلين بالجواز أمور (الأول) أن العمل بأية مثلاً أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس بالفائدة ، فأيات الأحكام خير من آيات الفضل على هذا (والثانى) أن مدلولات آيات التوحيد والصفات أنسى وأجل من مدلولات غيرها (والثالث) أن قارئه بعض الآيات يتوجه له بقراءتها فائدة سوى ثواب النلاوة والذبـر كـآية الكرسى ، فإنه يتوجه بقراءتها الاحتراز عمـا يخشى والسلامة بما يحذـر .

(١) مثل إسحاق بن راهويه والبيهقي وابن العربي .

(٢) أى أكثرها ثواباً .

(٣) أى أكثر آيات القرآن ثواباً لقارئها ، لاشتمالها على أسماء الذات والصفات ، إلهارا وإضمارا قال الشمس الحق فى شرحه على الجامع الصغير : والختار أن فضل بعض السور والأيات ، لغـا هو بالنسبة إلى آثارـاب فقط أه .

(٤) أى أعلىـه ثوابـا .

بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةً وَأَنْ يُتَوَبَّ

كفضل الفاتحة وأية السكرى على غيرها . ثم قال : (بغير لفظ العربى) الظرف متعلق قوله قراءة (تحرم قراءة) بالرفع فاعل أي قراءة القرآن (وأن به يترجم) بفتح الميمزة ، والمصدر النسبى عطف على بغير لفظ العربى عطف تفسير^(١) . والمعنى تحريم قراءة^(٢) القرآن بغير اللفظ العربى ، وبالترجم به ، لأنه^(٣) يذهب إيمانه الذى أنزل له ، وهذا^(٤) يترجم للعااجز عن الذكر فى الصلاة ، ولا يترجم عن القرآن ، بل ينتقل^(٥) إلى قراءة بدله .

«فائدة» الفرق بين الترجمة والتفسير والتأويل : أن الترجمة : هو تبيان الكلام^(٦)

أو اللغة^(٧) بلغة أخرى كما قيل :

(قوله أن الترجمة الح) أعلم أن الترجمة لغة النقل ، وعريفاً قسمان : ترجمة معنوية تفسيرية ، وهى عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بعرفية النظم ومراعاة أسلوب الأصل وترتيبه ، وترجمة حرفية وهى إبدال ألفاظ الأصل بألفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى ، فليس فيها تصرف في المعنى الأصل ، وإنما التصرف في نظمها بمحاوارة إبدال لغته بلغة أخرى ، فهو خلط ثوب وإبداله ثوب آخر مع كون الابس واحداً . ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقوله ولا مقدوره ، والعلماء متقوون على عدم إمكانها فضلاً عن وقوعها . وإنما موضع البحث هي الترجمة الحرفية بدون مثل لأن تكون باعتبار ما يبدل عليه

(١) الأولى جعله عطفاً على قراءة عطف مثابر ، أي تحريم ترجمة القرآن بغير اللسان العربى ، بمعنى قوله إلى لغة غير عربية ، مع الوفاء بمحض معانىه ومقاصده ، فالراد بالترجمة المحرمة هي الترجمة العربية ، سواء كانت ترجمة حرفية أم تفسيرية . فيحرم على الشخص محاواتها .

(٢) سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، سواء كان في الصلاة أم في غيرها ، سواء أكانت اللغة التي ترجم إليها القرآن شرقية أم غربية .

(٣) أي لأن الترجمة (٤) أي ولأجل حرمة القراءة بغير لفظ العربى .

(٤) فإن أتى بترجمة الفاتحة في صلاة بدلاً عن قراءتها ، لم تصح صلاته ، وبه قال جامير أهل الملم

(٦) مطلقاً : سواء أتحدت اللغة أم اختلفت .

(٧) أو لتوضيح المعنى المفوى ، أي ويطلق فى اللغة العربية أيضاً بمعنى أحسن ، وهو تبيان الكلام بلغة غير لغته . هذا ويطلق فى اللغة أيضاً على تقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى ، وبهذا خصها أهل المعرف العام ، حيث قالوا : هي سعى كلام فى لغة بكلام آخر من لغة أخرى ، مع الوفاء بمحض معانىه ومقاصده ، فإن روعى فيها حاكمة الأصل فى نظمها وترتيبها ، سبب ترجمة تفسيرية .

النظم من المعانى الأولية والخصائص البلاغية التى تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه ، وذلك متفاوت قطعاً ، وهذا النوع يمتنع أيضاً لما فيه من الركاك والتبدل لنظم الكتاب والتعدد والاختلاف في مدلولاته .

وإنك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضيع البشر يمكن الوصول إلى قراره ومعرفة أسراره تجدهم مختلفين في الألفاظ والأساليب وتحديد غرض المؤلف والإحاطة بمراده ، حتى إنك لن تكاد تحكم بأنها لم تصدر عن مورد واحد . وذلك كله يرجع لأسباب : منها فصور الفهم . ومنها فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها . ومنها قصور الترجمة لخيانته المترجم أو نحوه . وإذا كان هذا في ترجمة كتاب البشر ، فكيف في ترجمة كلام واهب القوى والقدر ؟

ومن حق النظر في آية الوصية وهي قوله تعالى « فن بده بعده ما سمعه فإنما إيمه على الذين ييدلونه » ، علم أنها تجر بذيلها على المتعرضين لترجمة القرآن جرأ أولياً ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتن ، وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانته من التغيير والتبدل ، وذم علماء الكتاب المحرفين فقال تعالى : « وإن منهم لفريقاً يلوعون ألسنتهم بالكتاب لتجسيده من الكتاب » ، فهذه الآية لا يبعد أن تسحب حكمها على لي الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرافية ، لأن ذلك مظنة لعبث الأيدي به والاستغناه عنه بغيره وذراعه لتقاصن ظله وانتهاك حرمتها . فهي ضرب من التغيير والتبدل فيما تولى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه ، فلو وقع ذلك اشتغل الناس عنه وانكبوا على ترجمه .

وإن لنا في قصة الفاروق رضي الله عنه لعبرة وذكرى ، حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن ، فقال إن ذكرت قواماً كانوا قبلك كتبوا كتاباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى . فانظر إلى جهة سد الذريعة في هذه النازلة مع أنها دون نازلة الترجمة فيها لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآن المجيد !

على أن علينا تحابيل اللغات اتفقوا على أن المقومات والعناصر التي في اللغة العربية أتم وأكمل من أي لغة أخرى ، ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفوق أساليبها وصلاحيتها لكل ما يراد منها من دين ودنيا وأخلاق وأدب واجتماع ، مع فصاحة في الألفاظ وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ، ولذا لم تتحمل أي لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هذه اللغة الشريفة . فترجمة القرآن العربي ترجمة حرافية لاقع صحيحة وافية ولا تكون على الأصل كافية ، بل هي له عند التأمل منافاة .

ولا يظن الجاهل أن الترجمة الحرافية ضرورية لتبلیغ الدعوة الإسلامية ، لأنها لو كانت

كذلك لنص القرآن على طلبها أو بنيت بقية الأدلة الشرعية طلباً عنها، أو قام بها العلماء في الصدر الأول حينما كان الإسلام غضاضاً طريراً والدعوة إليه وإلى حكمه نافذة في جميع الجهات ، بل بلغ المسلمون من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويتسع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة . كان المسلمون فيها سلف يقتلون للسيادة كل وعز ويركبون لإظهار دين الله كل خطر ويلبسون من بروء البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفتهم مهابة وإكباراً . وكانت اللغة العربية تبحر رداءها أينما رفعوا رايهم وتنتشر في كل واد وطنه أقدامهم ، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية ، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب ، حتى صارت أوطان أجمعية تفيض نطفاً بالعربية ، ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتقلب في البلاد ، والقرآن يدرس باللسان الذي نزل به في كل واد ، قد سكنت منذ حين ريحه وقطعت أسبابه ، غشيت المسلمين فتن وناما عن واجب الدعوة إلى سبيل ربهم ، نشروا ومظاهرون عزهم وفقدوا الوسائل التي كانت تسعد اللغة العربية فتنطلق بها ألسنة المخالفين ويدخلون منها إلى الاطلاع على مافي القرآن من بلاغة وحكمة .

ولا أدري من أي ناحية يريدون ترجمة كتابنا العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعباراته أم من ناحية دلالته وإشاراته أم من ناحية بمحله وظاهره أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟ فليأتوا بحديث منه إن كانوا صادقين ! والأصولي البارع يعلم أن قاعدة درء المفاسد تقضي بمنع الترجمة منهأً باتأً ، إذ لا تفيد أحلاها ولا تحفظ شكلها ، بل تبعد الأعاجم عن اعتقاد روعة القرآن وجلاله الموبب ، حيث يرون معانيه حفرة في ثوب لغتهم الأعجمية .

وقد جمع سيدنا عثمان رضى الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشئ من التعدد ، فكيف بالترجمة المتعددة المسيرة للاختلاف في المدلولات ؟ فالعجب من مسلم يجهل بوضوح الترجمة الحرفية وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى انتهاء حرمة *نفاذ المحبى والتطاول على الكتاب العزيز* ! إن ذلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالى في شيء ، لأن القرآن عربي في جميع أوضاعه ومراتب وجوده ، فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربياً وعلى ألسنة الملائكة السكرام عربياً ، وعلى لسان نبينا صلى الله عليه وسلم عربياً ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية ، ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال : *إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا* ، وقال : *أَعْجَمِي :* *وَعَرَبِي؟* . فن أراد ترجمته بالحرف فإِنما أراد تغيير إعجازه وتبديل مقاصده وتحويل قيمته وهدم عريته وحل الجامدة الإسلامية العربية وتفكيك الوحدة الشاملة . وإذا كان جل العلماء كرها كتابته بالرسم الإملائي وحشوا على كتابته بالرسم العثماني ، فترجمته الحرفية التي فيها التعدد رسمًا ولغة ومدلولاً أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج الثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، واستثنوا من ذلك نحو الآية والأياتين. وفي كتب المالكية: وحرم إرسال مصحف أو جزءه ماعدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانته أو إصابة بخاتمة له أو نحو ذلك. فالخير الآن كله في الانصراف عن ترجمة إلى ترجمة أحكامه الشرعية مع التعظيم للكتاب والتوقير للسنة.

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه خاتمة اتفاقاً بشرط التثبت في النقل والتحرى لأقوال السادة والتابعين وعلماء السنة، فيكون تفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً على قدر المستطاع، ويعتبر بياناً لا فرقاً وتبييناً لأحكامه لا معجزاً وتبيناً، وينبغي أن يكون ذلك مفروناً ببيان حكم التشريع ومقداره حتى تتجلى للأعمى محسن الدين الحنيف وأسرار الشرع المنيف، وبذلك تم حاجة وتمكّن دعوه، فإذا عرف المحاسن سمت نفسه لتعلم لغة القرآن ليتبعده بتلاوته . هذا هو السبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصراط المستقيم لمن يبغى الوصول لدار السلام . وإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير المدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما ماسب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز القراءة بالفارسية للعجز عن العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبي بكر الرازي وجاءه من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول الصاحبين وعليه الاعتماد، والمجتهد إذا راجع عن قول لا بعد ذلك القول المرجع عنه قوله، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث أن الخلاف في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين: أولهما أن ذلك مخطوط والصلاحة بهذه القراءة غير صحيحة ، وهو مذهب الجمهور من أئمة الدين . وثانيهما جواز القراءة بالأجنبية عند العجز عن التعلق بالعربية ، وهو مذهب الإمامين أبي يوسف وعمر بن الخطاب رحمهما الله تعالى . ولا يعد بجانب هذين الإمامين ما يعزى للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو لل قادر على العربية ، لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه ، حكى هذا الرجوع عبد العزيز في شرح البذدو . قال صاحب البحر الحيط : والذين لم يتعلموا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن ، فإذا لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقة قائله ، وليس الإلحاد من قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأجنبية بعيد .

قال القاضي أبو بكر بن العري وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى : « ولو جعلناه قرآنآنا أجنبية لقالوا لولا نصلت آياته أجنبي وعربي . قال علينا هذا يبطل قول أبي حنيفة

كَذَّاكَ بِالْمَعْنَى ، وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ ، لَا تَأْوِيلَهُ ، فَحَرَرَ

ومن يفسر لغةً بلغةً مترجم عند أهيل اللغة

وأن التفسير: هو التوضيح^(١) لكلام الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو الآثار أو القواعد الأدبية^(٢) أو العقلية^(٣). وأن التأويل: هو أن يكون الكلام محتملاً لمعانٍ، فيقصر على بعضها الأبعد بدليل، كافٍ «ويقق وجه ربك» فإنه محتمل للوجه الحقيق وهو الأقرب، وللذات وهو بعيد، فيقتصر على الثاني البعيد، لاستحالة الأول (كذاك) أى مثل ذاك التحرير تحرير قراءته (المعنى) أى بخلاف الحديث، فإنه يجوز روايته بالمعنى على المنصور. (و) تحرير (أن يفسرا) أى القرآن. فالآلف لا إ طلاق . قوله (بالرأي)^(٤) متعلق بيفسره

رضى الله عنه إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز، لأن الله تعالى قال: «ولو جعلناه قرآنًا أعمجياً لقالوا لولا فصالت آياته أعمجى وعربى، نفى أن يكون للعجمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى مانع الله عنه، ثم قال: إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنًا ولا يائناً ولا اقتضى لاعجازاً.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن كان الفارسٍ قادرًا على تلاوته باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزيء صلاته — أى بقراءة ترجمة — وإن كان عاجزاً. ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر.

وقال الشيخ ابن تيمية وهو من فقهاء الحنابلة في الرسالة الملقبة بالسبعينية: وأما الإيتان بالفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً، وعلى هذا كان أئمة الدين، على أنه

(١) سواء كان بلغة الأصل (اللغة العربية) أم بغيرها ، بطرق إجمالي أو تفصيلي ، متداولاً كافية المانى والمقاصد ، أو مقتضياً على بعضها دون بعض .

(٢) وهي أربعة عشر علماً : اللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، والنحو ، والمعانى ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، والقوافى ، وقرض الشعر ، وإنشاء النثر ، والكتابية ، والقراءات ، والمحاضرات (٣) كالمنطق ، والمجدل وأصول الفقه ، والدين ، والعلم الإلهى ، والعلم الطبيعي ، والطب ، والفلك ، والفلسفة والكيمياء .

(٤) المراد بالرأي هنا : الاجتهد . والتحقق في هذا المقام : هو أن الرأى إذا كان موقعاً أى مستندأ إلى ما يجب الاستئناس به ، بعيداً عن الجهل والضلالة ، فالتفسير به جائز ومحمود ، ولا فخر ومذموم ، وعلى هذا يحمل الحديث المذكور .

وذلك لقوله ﷺ : من قال في القرآن برأيه^(١) أو بما^(٢) لا يعلم ، فليتبوا^(٣) مقعده من النار . رواه أبو داود والترمذى وحسنه (لا تأوليه) برأى . فلا يحرم للعالم بالقواعد ، والعارف بعلوم القرآن المحتاج إليها . والفرق بينهما كاف شرح النقاية : أن التفسير شهادة على الله تعالى ، والقطع بأنه^(٤) عَنْ بهذا اللفظ هذا المعنى مثلاً ، فلم يجز إلا بنص من النبي ﷺ أو الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحى ؟ ولهذا^(٥) جزم الحكم في المستدرك ، بأن تفسير

لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها ، لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل أه .

أما ترجمة الحديث النبوي فسألة من فروع روایته بالمعنى ، فما اتفق على منع روایته بالمعنى كالمشكل والمشترك والمجمل والتشابه وجوامع الكلم أو المصنفات المسموعة كأنص على ذلك النوعي في شرح مسلم فيمتنع ترجمته ، وما عدا ذلك فالاصح جواز روایته بالمعنى لعارف بما لا يحيط المعنى ، فتصح ترجمته بناء على ذلك .

وإنما أطلت الكلام في هذا المقام لأن ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنشة عياء ومصيبة دهباء أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ومن نافق فاضل ومن ساكن متساهل ، والأمر لله منزل الكتاب . وللشاطئ في المواقفات في هذا المقام كلام نفيس فراجعه إن شئت . وفقنا الله لحفظ كتابنا العزيز آمين .

(قوله أو بما لا يعلم الخ) يحتمل أن يراد أنه قال في مشكل القرآن بغير علم فهذا معرض للسخط ، أو أنه قال قولًا لا يعلم أن الحق غيره . قال الألوسي : والذى ينبغي أن يقول عليه أن من كان متبحراً في علوم اللسان متقياً منها إلى ذروة العرفان ، وله في رياض العلوم الدينية أو في مرتع وفي حياضها أصنف مكرع ، يدرك إعجاز القرآن بالوجودان لا بالتقليد ، وقد غدا ذهنه لما أغاق من دقائق التحقيق أحسن إقايد ، فذلك يجوز أن يرتقي من علم التفسير ذروته ، ويكتفى منه صهوته أه . فظهور أن محل النهى في الأحاديث عن التفسير بالرأى إنما هو في المشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، وفيمن كان غير متحصل على العلوم التي ينبغي حصولها للمفسر ، وفيمن

(١) أي مما خطر بباله .

(٢) أي قوله أن الحق غيره ، أو من قال في مشكله بما لا يعرف وإن صادف الصواب .

(٣) أي فليتخذ لنفسه نزلا فيها ..

(٤) أي بآن الله تعالى . (٥) أي ولأجل مشاهدة الصحابة التنزيل والوحى .

الصحابة مطلقاً ، أى سواء كان ذُكِر فيه سبب النزول^(١) أم لا^(٢) ، في حكم المرفع . وأما التأويل : فهو ترجيح أحد المحتملات ، بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاغتفر ، ولهذا^(٣) اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأويل آيات ، ولو كان عندهم فيها نص من النبي ﷺ لم يختلفوا ، وبعضهم منع التأويل أيضاً سداً للباب ، وقوله (غفران) تكلة والله أعلم .

يجعل مذهبة أصلاً ويرد القرآن بالحمل البعيد والتفسير الضعيف إليه ، كما هو شأن أهل الأهواء . أما ما يرجع إلى معنى التراكيب ومدلولات المفردات فلا يتوقف على نقل كذا ذكره الالوبي . وهنا لا يأس أن نفيض القول في هذا المقام لتحذير القاصر عن التفسير أن يدخل في شيءٍ قبل أن يتحقق بشروط المفسرين فيقول :

لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل يرجع إليه في ذلك ، قال تعالى : « ولا تتفق ماليك به علم » . وقال تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » . وقد أسنده الله تعالى وظيفة بيان القرآن إلى جانب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل لهم » . فمن طلب البيان من غير طريق السنة النبوية فقد تنكب عن الصواب وضل سواء السبيل . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « من تكلم في القرآن برأيه فأصحابه فقد أخطأ » ، أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني . وقال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار » ، أخرجه أبو داود ، وقال ابن عطية : ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول ، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه الصفة ليس قاتلاً بمجرد رأيه . قال العلامة القرطبي هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سمع في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطيء ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو مدحوح .

(١) مثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : كانت اليهود يقولون : من أتى أمرأته من دربها في قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم » الآية . رواه مسلم .

(٢) مثل ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى « لواحة لابشر » قال : « تلقاهم جهنم يوم القيمة . فتلقاهم لفحة فلاتترك لهم على عظم » . فتفسيره هذا في حكم المرفع . لأنه لا مدخل للرأي فيه .

(٣) في محل رفع خبر إن .

(٤) أى ولكون التأويل هو ترجيح أحد المحتملات ،

وأما قصر التفسير على السماع مطلقاً مع ترك الاستنباط فهذا ليس بمراد ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، فإن كان التأويل مسماً مخصوصاً كالتنزيل فـا فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين الإشكال فيه ؟

إنما النهي عن التفسير بالرأي محمول على أحد وجهين (أحدهما) أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبيعة وهوأ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهوأ ليحتاج على تصحيح رأيه ، ولو لم يكن ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذى يحتاج بعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه . وتارة يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فإلى الوجه الذى يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهوأ ، فيكون قد فسر برأيه ، أى رأيه حله على ذلك التفسير ، ولو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه لم يرد به بل بعد حلله عليه .

(ثانيهما) أن يتسرع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظامار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغير أئب القرآن وما فيه من الأعاظ المهمة والاختصار والإضمار والتلخيص والمحذف ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعانى بمجرد فهمه العربية ، كثُر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن برأيه . والقلل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير ، أولاً ليتحقق به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط . والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، ولا مطلع في الوصول في الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى قوله تعالى : «وَاتَّيْنَا ثُمَّودَ النَّافِقَةَ مِبْصُرَةً» معناه آية مبصرة ، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن النافقة كانت مبصرة ، مع أنه من باب المحذف والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير ، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق إلى إلية والله أعلم .

وقال العلامة محمد حسين العدوى : ثم إن تفسير القرآن ثلاثة أقسام : الأول مالم يطلع الله عليه أحداً من خلقه وهو ما اسنأثر الله به من علوم كتابه من معرفة كنه ذاته ومعرفة حقائق أسمائه وصفاته . وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه .

والثاني ما أطلع الله سبحانه وتعالى بنبيه عليه من أسرار الكتاب واحتضن به ، فلا يجوز الكلام فيه إلا له عليه الصلاة والسلام أو لم أذن له ، قيل وأوائل السور من هذا القسم وقياً من الأول .

والثالث علوم علمها الله تعالى نبيه ما أودع كتابه من المعانى الجلية والخفية وأمره بتعليمها ، وهذا ينقسم إلى قسمين : منه مالا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم وأخبار ما هو كائن . ومنه ما يوصف بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ كاستنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعراية لأن معناها على الأقيقة ، وكذلك فنون البلاغة وضروب المواقع والحكم والإشارات لا يمتنع استنباطها منه لمن له أهلية ذلك .

وما عدا هذه الأمور هو التفسير بالرأى الذي نهى عنه . وفيه خمسة أنواع : الأول التفسير من غير حصول المعلوم التي يجوز معها التفسير . الثاني تفسير المشابه الذى لا يعلم إلا الله تعالى . الثالث التفسير المقرر للمذهب الماسد بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً له فيرد إليه بأى طريق أمكن وإن كان ضعيفاً . الرابع التفسير بأن مراد الله تعالى كذلك على القطع من غير دليل . الخامس التفسير بالاستحسان والمحوى اه .

وقال الزمخشري : من حق تفسير القرآن أن يتعاهد بقاء النظم على حسنها والبلاغة على كلها وما وقع به التجدد سليماً من القوادح . وأما الذين تأيدت فطرتهم النفسية بالمشاهدات الكشفية فهم القدوة في هذه المسالك ولا يمنعون أصلاً من التوغل في ذلك اه .

ومراده أن مراد الله سبحانه وتعالى من القرآن لا ينحصر في هذا القدر لما تبت في الأحاديث « إن لكل آية ظهراً وبطناً » ، وذلك المراد الآخر لما لم يطلع عليه كل أحد ، بل من أعطى علماً وفهمـاً من لدنـه تعالى ، وهو علم الموهبة المشار إليه آية « واتقوا الله ويعلمكم الله » ، وحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » ، يكون الضابط في صحـة أن لا يرفع ظاهر المعانـي المأخوذـة من الألفاظ بالقوانينـ العربية ، وأن لا يخالفـ القواعدـ الشرعـية ، وأن لا يـ偏远ـ إعجازـ القرآنـ ولا يـنافقـ النصـوصـ الواقعـةـ فيهـ ، فإنـ وجدـ فيهـ هذهـ الشـرائـطـ فلاـ يـطعنـ ، وإلاـ فهوـ بـعزلـ منـ القـبـولـ . وبـهـذاـ تـعلمـ الفـرقـ بينـ تـفسـيرـ أـربـابـ الإـشارـاتـ وـالـبـاطـنـيـةـ وـالـهـائـيـةـ ، حيثـ إـنـهـ يـصـرـفـونـ الآـيـةـ عنـ معـناـهـاـ المـقـرـولـ وـالمـقـولـ إـلـىـ ماـ يـوـافـقـ بـعيـتـهـ ، وـيـرـعـونـ أـنـهـ مـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ ، بـخـلـافـ أـصـحـابـ الإـشارـاتـ فـإـنـهـ يـسـتـفـيدـونـ منـ وـرـاءـ تلكـ المعـانـيـ الـظـاهـرـةـ معـانـيـ فـيـهاـ مـوـاعـظـ وـذـكـرىـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاعـتـارـ . عـلـىـ أـنـهـ نـوـزـعـواـ فـيـ ذـلـكـ . قالـ أبوـ بـكـرـ ابنـ العـرـىـ مؤـيـداـ لـهـ فـيـ كـتـابـ الـقـوـاصـ وـالـعـوـاصـ : جـاءـواـ بـالـفـاظـ الشـرـعـيةـ مـنـ بـابـهاـ وـأـقـرـوـهـاـ عـلـىـ نـصـابـهاـ ، لـكـنـهـمـ زـعـمـواـ أـنـ وـرـاءـهـاـ معـانـيـ غـامـضـةـ خـفـيـةـ وـقـعـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـهـاـ مـنـ ظـواـهـرـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فـعـبـرـوـاـ إـلـىـهـاـ بـالـفـسـكـرـ وـاعـتـبـرـوـهـاـ مـنـهـاـ فـيـ سـيـلـ الذـكـرـ اـهـ . وقالـ تـاجـ الدـينـ بنـ عـطـاءـ اللهـ فـيـ لـطـافـتـ المـنـ : أـعـلـمـ أـنـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الطـافـةـ لـكـلامـ اللهـ

سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الغريبة ليست إحالة الظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت له ودللت عليه في عرف اللسان ، وأما فهم الباطل من الآية والحديث فيكون لمن فتح الله قلبه ، وقد جاء في الحديث : لكل آية ظاهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع . فلا يصدنك عن تلق هذه المعانى منهم أن يقول لك ذو جدل هذا إحالة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، فليس ذلك بحال ، وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا ، وهم لا يقولون ذلك بل يفسرون الطوادر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها اهـ

واعلم أن العلماء ذكر واشرأط لمن يتعاطى التفسير ، وذلك بأن يعرف اللغة والنحو والنصرف والاشتقاق والمعنى والبيان والقراءات وأصول الدين والفقه وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير الجمل والمهم ، وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله سبحانه وتعالى لمن عمل بما علم ، وهذه العلوم التي لا مندوحة للفسر عنها ، وإلا فعلم التفسير لا بد له من التبحر في كل العلوم اهـ .

والحاصل أنه ينبغي لمن تصدى لتفسير القرآن الكريم وما فيه من حكم وأحكام ، أن يراعي ما يأتي :

أولاً — اللغة العربية مفرداتها ومركباتها وأساليبها ، وما اشتملت عليه من علوم وخصوص وإطلاق وتقيد وإجمال وبيان واشتراك وترادف وحقيقة ومجاز وكتابه ، وما يتعلق بكل هذه الأنواع من الأحكام الثابتة بالأدلة الصحيحة ، تحمل المطلق على المفدي وتخصيص العام تحمل المشترك على جميع معانيه أو بعضها عند القرينة ، وحمل الظاهر على ما يفيده إلا لدليل يقتضي تأويله ، وحمل اللفظ على حقيقته إلا لصرف يصرفة عنها . وكما يجب مراعاة ذلك تحجب أيضاً مراعاة ماتفاقه منه الأسلوب وجزء المعنى ، بحيث يكون النظم التكريم مرتبطاً ببعضه ببعض متذبذباً الأطراف . وعلى العموم تحجب مراعاة ما تمس الحاجة إليه من علوم اللغة العربية على اختلافها ، كعلم من الله والنحو والصرف وغيرها مما يتوقف عليه فهم المعنى فهـما ينطوي مع ما للقرآن من علو الأسلوب ومتانة التركيب وكونه قانوناً ساوياً يرجع إليه في الاعتقاد والعمل . والدليل على ذلك أن القرآن نزل بلغة العرب « إنا أنزلناه قرآننا عربياً » ، بلسان عربي مبين ، وهو أيضاً معجز للخلق عن بــعــارــضــته والإيمان بهــمــلــه ، قــلــلــهــ اــجــتــمــعــتــ الإــنــســ وــالــجــنــ عــلــ أــنــ يــأــتــوــ بــمــثــلــ هــذــاــ القــرــآنــ لــأــيــأــوــنــ بــمــثــلــهــ ، فــإــعــجــازــهــ عــلــ التــحــقــيقــ بــأــفــظــهــ وــمــعــنــاهــ ، فــهــوــ فــيــ أــعــلــ طــبــقــاتــ الــفــصــاحــةــ وــالــبــلــاغــةــ . وــهــيــ مــعــذــرــةــ أــنــ القــرــآنــ نــزــلــ بــلــغــةــ الــرــبــ وــأــنــهــ فــيــ أــعــلــ طــبــقــاتــ الــفــصــاحــةــ يــحــبــ أــنــ يــرــاعــيــ فــيــ تــفــســيرــ مــاــ يــتــنــاســبــ

مع ذلك مما عهد في أساليب العرب وما عليه أوضاع اللغة العربية واستعمالاتها على التفصيل المدون في علوم اللغة كما قدمناه .

ثانياً — أسباب النزول ، من الواقئع والحوادث التاريخية التي نزل فيها القرآن ، فإنه ليس من المعقول أن تكون الآية قد نزلت في حادثة معينة ثم تفسر بما ينبو عن هذه الحادثة ، فإن هذا لا يليق بكلام العقول . فضلاً عن كلام رب العزة الذي هو أصح كلام وأعلاه ، وليس مثل ذلك إلا مثل من يسأل عن أمر عجيب بما ليس له أدنى صلة بالسؤال ، ومثله لا يبعد إلا في كلام غير العقول . ولسنا نعني من مراعاة أسباب النزول تقييد القرآن بها وقصره عليها ، وإنما نعني أن سبب النزول يجب أن يكون من متناول الفظ ، ولا نعني كل سبب قيل مهما كان سنه ، وإنما نعني الأسباب الثابتة بالأسانيد الصحيحة .

ثالثاً — مراعاة العقائد الثابتة بالأدلة القاطعة ، فإن أول ما يدعو إليه القرآن الإيمان بالله ورسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، فيستحيل أن يكون في القرآن ما ينفي شيئاً من ذلك وينافقه .

رابعاً — مراعاة السنة النبوية من قوله صلى الله عليه وسلم و فعله و تقريره ، فإنه مبلغ عن الله ولا يأتي بما ينافق كتاب الله ، فالسنة النبوية على اختلاف أنواعها مبينة للقرآن الكريم بشهادة قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ونحن مأمورون باتباع بيانه لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبهذا تعلم أن مراعاة السنة في البيان القرآني واجبة ، والشواهد على ذلك كثيرة ، فالصلة لم تعلم كيفيتها إلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كارأيتموني أصل » ، وكذلك الحاج احتاج بيانه إلى حجة الوداع لتقرر أحکامه ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وكذلك الزكاة احتجت في بيان مقدارها وتفصيل أحکامها إلى ذلك ، وليس مراعاة هذه الأمور في تفسير القرآن من تحكيم الأوضاع والاصطلاحات في القرآن أو إخراجه عن وضعه وجعله موافقاً لآراء قوم مخصوصين لم ينزل الله بها من سلطان ، مع أن القرآن فوق هذه الآراء والمصطلاحات . لا لا . إنما ذلك رجوع للغة العربية التي نزل بها القرآن . إذ لا يعقل أن يفسر كلام متتكلم بغير لغته . فإذا فسر اللفظ بلازم معناه فهذا يكون لقرينته عليه ، والله لا تمنعه بل توجيهه حتى لم يصلح المعنى الحقيق . والمفسرون لا يحتاجون لهذا إلا في مقام يقتضيه ورد لما يقتضيه قانون التخاطب بارتباط المنزل بالحوادث والواقع التي نزل فيها كاف مراعاة للنزول ، وصون للقرآن من التناقض المنبه بنفس القرآن كافي مراعاة العقائد ، وتصديق

القرآن الذي يخبر بأن السنة مبينة له ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام واجب الطاعة على الأمة كافية مراعاة السنة النبوية .

هذا وإن نظرة بسيطة في القوانين الوضعية واللوائح وما يوضع لها من مذكرات تفسيرية تبين أغراضها ومراميها وشرح تحدد مقصود الواضع ويرجع إليها القضاء في تطبيق الحوادث المعينة . من ألق أقل نظر على ذلك أمكنه أن يحكم بأنه لا يصح تفسير القرآن مع إغفال اللغة العربية أو أسباب نزوله أو السنة النبوية التي يعلم صاحبها عليه الصلاة والسلام من القرآن مالا يعلمه أحد سواه من الأمة . نعم كان المتضدون لتفسير القرآن الكريم في الصدر الأول كثيرون عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في غنية عن هذه العلوم المدونة لأنهم كانوا عرباً بطبعهم وسلقتهم عالمين باللغة ومفرداتها وأساليبها وما يتوقف عليه فهم الكتاب العزيز من هذه الناحية . ومع ذلك كانوا يستعينون بأساليب من تقدمهم . ومن جهة أخرى كانوا عالمين بأسباب نزول القرآن بل ربما شاهدوها . وعالمين بالله تعالى وما يجب له ولا نبيه ورسله عليهم الصلاة والسلام ما يستحيل عليهم وغير ذلك . وكما أنهم يعلمون بذلك يعلمون أيضاً السنة النبوية على تفاصيلها بل هم روتها وحملتها : وعلى الجلة فلعلوم القرآن حاضرة لديهم وعنهم أخذت ، لذلك لم يكن هناك تدوين لهذه الفنون ولا حاجة إلى مراجعة المدونات .

ولله در القائل حيث قال :

فناجاها ما به الإيمان قد وجها
إن العلوم وإن جلت محاسنها
وبعد ذلك علم فرج الكربلا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه
نور النبوة سن الشرع والأدب
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه
نور النبوة سن الشرع والأدب
فاختر لنفسك يامن آخر الطالبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها
يا أيها الطالب ابحث وانظر الكتب يا
والعلم كنز تجده في معادنه
أيتها الطالب ابحث وانظر الكتب يا
وائل بهم كتاب الله فيه أنت
كل العلوم تدبره تر العجبا
وافترا هديت حديث المصطفى فرحا
وسائل إلهك كي يقضى لك الآريا
من ذاق طعمها لعلم الدين سره
إذا تزيد منه قال واطربا
وما دعاني إلى الإطالة في هذا المقام إلا جراءة بعض المتعطعين على تفسير الكتاب
العزيز وحمله على ما يلام العلوم الحديثة العصرية ، ولو كان في ذلك خروج عن تفسير السلف
وأصول المعنى ومقتضيات الأصول والقواعد . وإنما لنغار على حي الكتاب العزيز أن يستبيحه
كل جهول لا يميز بين الفاعل والمفعول ولا يدرى ما فسر به الإيات والفحول . اللهم إنا
نبرأ إليك من جرامة هؤلاء على كتابك العزيز ، ونسألك أن توفقنا لتفسيره الذي ترضى به

٢١، إناء٢٠٢، ١١٨٦، ٢٧٩، الفاتح :

يهدى بنور سناء كل ملتبس
حمى لمحترس ، نعمى لمبتبس
تجلو العمى بهما عن كل ملتبس
تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
من نور هديهمو تدنو إلى قبس
واندب مدارسهم في الأربع الدرس
تسكن رفيقمو في حضرة القدس
فذلك ثمت قد عوفيت من تعس

ما العـلم إلا كتاب الله أو أثر
نور ملامس ، هـدى لملتبس
فاعـكـف يـبابـها على طـلاـبـها
ورـدـ بـقلـبـكـ عـذـباـ من حـياـضـها
وـاقـفـ النـبـيـ وـأـتـبـاعـ النـبـيـ وـكـنـ
والـزـمـ بـجـالـسـهـمـ وـاحـفـظـ بـجـالـسـهـمـ
وـاسـلـكـ طـرـيقـهـمـ وـاتـبعـ فـرـيقـهـمـ وـ
تـلـكـ السـعـادـةـ إـنـ تـلـمـ بـسـاحتـهاـ

هذه الكلمة يجيء حول تفسير القرآن بالرأى ، هي نفحة مخزون فاض بها القاب فامثلات
المجاوارح ، وقام الفلم العاجز بدوره على منبر الوعظ والإرشاد منتصرًا لمعنى الكتاب المبين ،
عسى أن ينتفع بها جاهمل ويذكر بها عاقل فإن الذكرى تنفع المؤمنين (قوله تكملة) ويمكن
أن يكون حثاً على تحريف المعنى المقصود من اللفظ المزول وذلك بقيام دليل يدل عليه
والله سبحانه وتعالى أعلم .

— ٤٦ —
العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثانى : المكى والمدنى

مَكْيَةٌ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلَ وَالْمَدْنَى مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسْأَلْ

العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثانى : المكى والمدنى

(مكى) أي القرآن (ما) أي سورة أو أكثرها (قبل هجرة) متعلق بقوله (نزل)
أى وإن نزل بغير مكة . (المدنى) بسكون الياء للوزن (ما) أي سورة أو أكثرها (بعدها)
أى بعد الهجرة نزل ، أى وإن نزل بغير المدينة . هذا هو الأصح ^(١) في تعريفهما . وقيل :
المكى ما نزل بمكة ^(٢) ، ولو بعد الهجرة ، والمدنى : ما نزل بالمدينة ^(٣) .

(قوله بسكون الياء) أي والأصل فيها التحرير مع التشديد لكونها ياء نسب مشددة
والإعراب منقول إليها (قوله وإن نزل بغير المدينة) وعلى هذا فلا ثبات الواسطة وقد ذهل
العلامة الماوردي عن ذلك حيث قال : إن القراءة مدنية في قول الجميع إلا آية وهي « وانقووا
يوماً ترجعون فيه إلى الله » فإنما نزلت في يوم النحر وفي حجة الوداع . وقد علمت بمقتضى
التعریف المشهور أن نزولها هناك لا يخرجها عن المدنية في الاصطلاح . وقد وقع له أيضاً
مثل ذلك حيث قال سورة النساء مدنية إلا آية واحدة مكية نزلت في أمر فتح الكعبة ، وهي
آية « إن الله يأمركم أن تزدواجوا الامانات إلى أهلها » ولكن قد علمت أن الكلام فيه كالكلام
في النوى قبله . واعلم أن ما نزل في سفر الهجرة فن المدنى اهـ .

(١) لأنه تقسم لوحظ فيه زمن النزول . فهو ضابط حاصل ، ومطرد لا يختلف . وعلى هذا
فائدة « اليوم أكلت لكم دينكم » مدنية مع أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع .

(٢) ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على النبي صلى الله عليه وسلم . عني وعرفات والمديبية .

(٣) ويدخل في المدينة ضواحيها أيضاً كالمنزل عليه صلى الله عليه وسلم في بدر واحد ، وهذا
القسم والتعریف كما ترى لوحظ فيه مكان النزول .

- ٤٧ -

فَالْمَدَنِيُّ أَوْلَادُ الْقُرْآنِ مَعَ أَخِيرِ تِيهِ ، وَكَذَا الْحِجُّ تَبَعُ.

عقولنا هذا^(١) يكون هناك^(٢) واسطة ، فتكون لا مكية ولا مدنية ، لأن نزلت^(٣) في السفر .
(وإن تسل) عن عدد كل منها^(٤) . (ذ) أقول لك (المدنى) تسع وعشرون سورة ، وهى
(أولاد القرآن) وها البقرة وآل عمران . كافى النقاية ، لا الفاتحة والبقرة ، كما هو ظاهر النظم
(مع أخيرته) وها المعوذتان ، بكسر الواو المشددة (وكذا) سورة (الحج تبع) في كونها

(قوله وإن تسل) أعلم أن لمعرة المكى والمدى فوائد : منها معرفة تاريخ الناسخ من
المفسوخ ، ومنها معرفة ترتيب القرآن في النزول ، وقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم
عنتاية شديدة بذلك ، فنهم سيدنا على رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضى
الله عنهم .

واعلم أن العلما رضى الله عنهم ذكرروا المكى والمدى علامات : منها أن كل سورة فيها
يأتيا الناس وليس فيها يأتيا الذين آمنوا فهى مكية ، وفي الحج اختلاف . ومنها كل سورة
فيها كلام فى مكية . قال الشيخ عبد العزيز الديرينى : « وما نزلت كلام بطيبة فاعلين ، »
ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى . وبمجموع ما ورد في القرآن من كلام ثلاثة وثلاثون موضعأ ،
وهي في خمس عشرة سورة كلها في النصف الأخير من القرآن . ومنها أن كل سورة فيها قصة
آدم وإبليس فهى مكية سوى البقرة ، ومنها أن كل سورة فيها ذكر المافقين فهى مكية سوى
النكتوب . وقال هشام بن عروة عن أبيه : كل سورة ذكر فيها الحدود والفرائض فهي
مدنية ، وكل ما ذكر فيها القرون الماضية فهى مكية . قال الجعري : لمعرة المكى والمدى
طريقان أحدهما اسماعى ، وهو ما وصل اليانا توأره بأحد هما ، والآخر قيمى وهو ما يحكم عليها
بالعلامات ثم - ذكر نحو ما تقدم اه . (قوله بكسر الواو) اسم فاعل لأن قارئها يتعدى
ويتحصن بها . والسبب في نزولها قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، سحره لبيد بن الأعصم
اليهودى (قوله وكذا الحج الخ) وفي رواية جاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم أنها مكية
سوى ثلاثة آيات : هذان خصمان إلى تمام الآيات ثلاثة ، فإنها نزلت بالمدينة ، وفي رواية إلا

(١) أى القبل . (٢) أى في القرآن .

(٣) أى بغير مكى والمدينة وضواحيهما ، كقوله تعالى : « لو كان عرضًا قربًا وسفرًا فاصدأ
لتابوك » الخ . فإنها نزلت بتبوك .

(٤) أى عن عدد كل من سور المكبات والسود المدنيات .

مَائِدَةُ مَعَ مَا تَلَتْ أَنْفَالُ
بِرَاءَةُ وَالرَّعْدُ وَالْقَاتَالُ
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ
قِيَامَةُ زَلْزَلَةُ وَالْقَدْرُ
وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ
وَسِرُّ إِلَى التَّهْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ

مدنية^(١) (مائدة) بالرفع عطفاً على قوله أولتها (مع ما) أي السورة التي (تللت) ها المائدة ، وهي سورة النساء ، و(أنفال) و(براءة) بالرفع هي وما بعدها إلى الجادلة معطوفات على ما قبلها بمحذف العاطف (والرعد والقتال وتالياتها) أي القتال ، وهذا الفتح والحرجات (والحديد) و(النصر) و(قيامة^(٢)) و(زلزلة والقدر) بسكون الدال (والنور والأحزاب والجادلة وسر) بصيغة الأمر في تعداد السور (إلى التحرير) وذلك سبع سور : الحشر والمتحنة والصف والجعة والمنافقون والتغابن والطلاق . (وهي) أي التحرير (داخلة) في العدد . فجملة السور المدنية تسع وعشرون . وإنما نص على دخولها لأن الغالب عدم دخول المغيرة مع إلى ، بخلافه^(٣) مع حتى (وماعدا هذا) الذي ذكر من السور وهو خمس وثمانون سورة ، إذ سور القرآن كلها

أربع آيات . والأصح القول بأنها مختلفة فيها مدنى ومكى وإن اختلفا في التعين ، وهو قول الجمهور . وقال السعیدي سورة الحج من أعاجيب القرآن ، فيها مكى ومدنى وحضرى وسفرى وليل ونهارى وحربي وسلمى وناسخ ومنسوخ : فالمكى من رأس الثلاثين إلى آخرها ، والمدنى من رأس خمسة عشر ، والحضرى إلى رأس العشرين . قال السيوطي : قات والسفرى أوطا ، والناسخ أذن للذين يقاتلون الآية ، والمنسوخ الله يحكم بينكم الآية نسختها آية السيف ، وقوله وما أرسلنا من قبلك الآية نسختها سنقرتك فلا تنسى إه (قوله قيامة) قال شيخنا متع الله به هي مكية بلا خلاف ولا استثناء ، ولعل عدها من المدنيات سبق قلم واته . أعلم . (قوله وما عدا الح) وقد نظم المدنى مولانا الأستاذ عبد المادى نجاحا الإبىاري فى كتابه سعود المطالع فقال :

(١) التحقيق أنها مختلفة ، منها مكى ، ومنها مدنى . قال الشهاب الصاوي : من أعاجيب السور أنها نزلت ليلا ونهاراً سفراً وحضرأ مكياً ومدنيناً سليمانياً وحربياً ناسخاً ومنسوخاً حكماً ومتناهياً .
(٢) مكذا فى جميع النسخ . وصوابه قيمة وهى سورة لم يكن ، فإنها مدنية عند الجمهور ، ومكية عند ابن عباس . بخلاف سورة القيامة ، فإنها مكية بالإجماع . (٣) أي بخلاف المفأيا .

مائة وأربع عشرة (هو المكي على) القول (الذى صح به المروى) من الأحاديث عن النبي ﷺ .
وقيل : الرحمن والإنسان والإخلاص والفاتحة من المدنى . والأصح كاف شرح التقایة : أنها^(١)
مکیة . وقيل : إن الفاتحة نزلت مرتين مركبة ومرة بالمدينة ، عملاً^(٢) بالدلائلين ، وقيل

بطيبة باتفاق من اعتبرا
والحج والنور والاحزاب من كفرا
مرثى قد وامتحان والتفاق سرا
في الرعد يس والرحمن منتشرًا

عشرون من سور القرآن قد نزلت
فالاربع الاول الانفال توبتهم
فتح كذا الخجارات الحديد وحده
وجمعة والطلاق النصر واختلفوا
وهو رجوع تغابن وحوارين لم يكن التطفي
والتعوذتان وقدر ثم قد نزل اليـ

ثم قال وقولنا فالاربع الاول أى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وقولنا الانفال
بحذف حرف العطف أى والانفال وكذا الباقي ، وقولنا من كفرا أى سورة الذين كفروا ،
وقولنا ثم قد أى سورة قد سمع ، وقولنا وامتحان أى المحتسبة ، وقولنا لم يكن أى سورة لم
يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، وقولنا التطفي أى وسورته وهي ويل للمطفيين ،
وقولنا والعوذتان أى المعوذتان بكسر الواو ونقل فتحها كما ذكرته في الفواكه الجنوية اه .

(تنمية) اعلم أن الحكم على جميع السور بأنها مکية أو مدنية باعتبار كلها أو معظمها ،
فلا ينافي نزول آية أو آيات منها بالجهة الأخرى كما في الإتقان ، وقد بين فيه الخلاف في السور
الختلف فيها والراجح منه فانظره . قال الشيخ الأبيارى : والخلاف غالباً تراه فيما نزل بعضه
بمکة وبعضه بالمدينة . وقد عرفت أن النظر في ذلك لاغلب السورة اه . ثم إن دخول آيات
مکية في سورة مدنية وبالعكس ليعلم أن القرآن ترتيبه توقيع نقل لادخل للعقل فيه ، وإلا
لكان المكي وحده والمدنى كذلك . وليسكون القرآن كله متصلاً بعضه ببعض معجزاً لا فرق
بين مکيه ومدنية (قوله بخلافه مع حتى) وقد نظم هذه القاعدة السيوطي فقال :

وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

(قوله قيل نزلت مرتين) قيل حكمة ذلك المبالغة في تشريفها ، وقيل بل نزولها في مکة
لفرض الصلاة وفي المدينة عند تحويل القبلة ليعلم أنها في الصلاة كانت . أما القول بأنها

(١) أى أن سورة الفاتحة . (٢) أى وإنما حكمنا بنزولها مرتين : عملاً

— ٤ —
النوع الثالث والرابع : الحضرى والسفرى من آى القرآن

وَالسَّفَرِيْ كَآيَةُ التَّيْمِ مَايَدَةٌ بِذَاتِ جَيْشٍ فَأَعْلَمَ

إِنَّهَا نَزَّلَتْ نَصْفِينِ : نَصْفًا بِمَكَّةَ وَنَصْفًا بِالْمَدِينَةِ . وَقَيْلٌ : النَّسَاءُ وَالرَّعْدُ وَالْحَدِيدُ وَالْحِجَّةُ وَالصَّفُّ
وَالتَّغَابُنُ وَالْقِيَامَةُ وَالْمَعْوذَتَانُ : مَكَيَّاتٍ . وَالْأَصْحُ : أَنَّهَا مَدِينَاتٍ . وَالْأَدَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَلَّهُ ،
بِعِضُهَا فِي شَرْحِ النَّقَائِيَّةِ ، وَبِعِضُهَا فِي التَّحْبِيرِ . «فَائِدَة» : جَمِيعُ سُورَ الْقُرْآنِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ
أَقْسَامٍ : قَسْمٌ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَهُوَ خَمْسٌ^(١) وَعِشْرُونَ سُورَةً ، وَقَسْمٌ فِي الْمَنْسُوخِ فَقَطُّ ،
وَهُوَ أَرْبَعُونَ^(٢) سُورَةً ، وَقَسْمٌ فِي النَّاسِخِ فَقَطُّ ، وَهُوَ سُورَتَ^(٣) سُورٍ ، وَقَسْمٌ لَا نَاسِخٌ فِيهِ
وَلَا مَنْسُوخٌ ، وَهُوَ ثَلَاثٌ^(٤) وَأَرْبَعُونَ سُورَةً ، أَغْلِبُهَا مِنَ الرِّبْعِ الْأَخِيرِ ، كَمَا أَفَادَهُ الصَّاوِيُّ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النوع الثالث والرابع : الحضرى والسفرى من آى القرآن

فَالْحَضْرِيُّ : مَا نَزَّلَ فِي الْحَضْرِ . وَالسَّفَرِيُّ : مَا نَزَّلَ فِي السَّفَرِ . وَمَثَلُ لِلِّسَافِرِيِّ بِقَوْلِهِ
(وَالسَّفَرِيُّ) مِنَ الْقُرْآنِ (كَآيَةُ التَّيْمِ) الَّتِي فِي (مَايَدَةٌ) أُولَاهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ .. الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ بِمَحْلٍ يُسَمِّي (بِذَاتِ جَيْشٍ) وَهُوَ كَافٍ لِلْفَتْحِ بِنَقْلٍ عَنْ ابْنِ
مَدِينَةٍ فَقَطْ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُجَاهِدٌ حَتَّى عَدَ هَفْوَةً مِنْهُ . وَالْكَامِلُ مِنْ عَدْتِ هَفَوَاتِهِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا
نَزَّلَتْ نَصْفِينِ لَا يَخْفِي ضَعْفَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النوع الثالث والرابع الحضرى والسفرى من آى القرآن

(قَوْلُهُ لِتَنْوِيْعِ الْخَلَافِ) أَى إِيَّانَ أَنَّ الْخَلَافَ نُوعَانَ (قَوْلُهُ فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ الْحُكْمَ) . أَى فَالْقِيَدُ

- (١) وَهِيَ الْبَرَّةُ وَثَلَاثُ بَعْدُهَا وَالْمَحْجُوبُ وَالنُّورُ وَتَالِيَاهَا وَالْمُجَاهِدُونَ وَكُورُوتُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالشُّورَى وَالْذَّارِيَاتُ
وَالظُّورُ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُجَاهِدَةُ وَالْمُزَمْلُ وَالْمُدْرُرُ وَكُورُوتُ وَالْمَحْضُورُ .
- (٢) وَهِيَ السُّورُ الْبَاقِيَّةُ الَّتِي لَيْسَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ : الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ .
- (٣) وَهِيَ الْفَتْحُ وَالْمُحْسَنُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالْتَّغَابُنُ وَالْأَقْطَارُ وَالْطَّلاقُ وَالْأَعْلَى .
- (٤) وَهِيَ الْفَاتِحَةُ وَيُوسُفُ وَيَسُ وَالْمُجَرَّاتُ وَالرَّحْنُ وَالْمُحَدِّدُ وَالصَّفُّ وَالْجَمَعَةُ وَالْتَّعْرِيمُ وَالْمَلَكُ
وَالْمَلَائِكَةُ وَنُوحُ وَالْجِنُّ وَالْمَرْسَلَاتُ وَعُمُّ وَالنَّازِعَاتُ وَالْاَقْطَارُ وَثَلَاثُ بَعْدُهَا وَالْفَجْرُ وَمَا بَعْدُهَا إِلَى آخرِ
الْقُرْآنِ ، إِلَّا وَالْتَّبَنُ وَالْعَصْرُ وَالْكَافُورُ .

أو هي بالبيداء ثم الفتح في كرع الغيم يا من يقتفي

التيين^(١) معمداً^(٢) له وراء ذى الخليفة . والبيداء : هي ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة (فاعلم) ذلك (أو) هي لتنويع الخلاف^(٣) (هي) آية التيم المذكورة نزالت (بالبيداء) هي ذو الخليفة كما مر آنفاً . وعلى كل فإنها نزلت في القول من غزوته^(٤) المربيع ، ومدخلون المدينة ، كما ثبت في الصحيح عن عائشة^(٥) رضي الله عنها ، وكانت في شعبان سنة ست أو حس أو أربع ، أقوال ثلاثة . وأما آية التيم التي في النساء ، فإنها نزلت في بعض أسفاره^ﷺ ، كما أخرجه ابن سرديون عن الأسلم^(٦) بن شريك (ثم) سورة (الفتح) نزلت (في كرع الغيم) يقرأ ببنقل تنوين كراع إلى الهمزة للوزن . والغيم وزان كريم كاف في المصباح : واد ينه و بين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً ، وبينه وبين مكة نحو ثلاثة ميلان ، ومن عسفان إليه ثلاثة أميال ، وكراعه^(٧) طرفه ، إذ كراع كل شيء طرفه . قوله (يامن يقتفي) أي يتتبع طريقهم في معرفة السفرى « تكملة ». وكون سورة الفتح نزلت

(١) هو عبد الواحد بن الدين ، شارح البخارى .

(٢) حال من صاحب الفتح : الحافظ ابن حجر .

(٣) أي اختلاف الرواية .

(٤) وهي المسافة بقزوةبني المصطلق وغزوة محارب . والمربيع : اسم ماء من مياه خزانة في فاحية قديمة .

(٥) قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فتنى رأسه في حجري راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكلمني لكرنة شديدة ، وقال حبس الناس في قلادة . فتميت الموت ل مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضر الصبح فالمتس الماء فلم يوجد ، فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الم الآية .

(٦) الأسلم بالسين المهملة قال : كت أرجل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة ، فسكته أن أرجل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت أن أغسل بالماء المارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجاراً فاسخت بها ماء واغسلت ثم لفست رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال : يا أسلم مالي أرى رجلك قد تغيرت قلت يا رسول الله لم أرجلها ، رجلها رجل من الأنصار . قال : ولم ؟ قلت لاني أصابتني جنابة فخبت القر على نفسي فأمرته أن يرحلها ورضفت أحجراً فاسخت بها ماء فاغسلت به فأنزل الله تعالى « لا تقربوا على الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » إلى قوله « إن الله كان غفوراً » .

(٧) هذا الكراع جل أسود في طرف الحرة يعتد إليه .

فِي كِرَاعِ الْغَمِيمِ هُوَ مَاروَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَيْيَهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَسِيرُ مَعَهُ لِيلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يَجِدْهُ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ (٢) : ثِكْلَتْكَ (٣) أَمْكَ ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَحِيِّكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَخَرَّكْتُ بِعِيرِي حَتَّى كَنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَا نَشَبْتُ (٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارَخًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ . قَالَ : فَجَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ سُورَةً لَمِّي أَحْبَبْ (٥) إِلَيَّ مَا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » ثُمَّ قَرَأَ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِبْيَنًا » . وَقَوْلُهُ نَزَرْتَ بِزَائِي مَخْفَفَةً : بِعْنَى الْحَتْ عَلَيْهِ وَبِالْغَتْ فِي سُؤَالِهِ . وَالْمَرَادُ بِعَضِ أَسْفَارِهِ الْحَدِيبِيَّةِ (٦) كَافِ الْقَسْطَلَانِيَّ (٧) (وَ) نَزَلَتْ

بِالْمَائِدَةِ لَا تَنْصُوصُ كَوْنَهَا سَفْرِيَّةً بِلَ لَبِيَانِ الصَّوَابِ وَحْلَ آيَةِ التَّيْمِ الشَّارِ إِلَيْهَا فِي قَصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دِيَانِ سَبْبِ النَّزْوَلِ (قَوْلُهُ فَا نَشَبْتُ) أَيْ مَا لَبَثْتُ ، وَحَقِيقَتِهِ مَا عَلَقْتُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ (وَقَوْلُهُ ثِكْلَتْكَ أَمْكَ) دُعَاءً عَلَى نَفْسِهِ ، وَهِيَ كَلِمةٌ تَجْرِي عَلَى الْأَلْسُنَةِ لَا يَقْصُدُ مَعْنَاهَا

(١) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ سُؤَالٍ جَوَابٌ ، بَلَ السُّكُوتُ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا لِبَعْضِ الْكَلَامِ .

(٢) مَخَاطِبًا نَفْسَهُ .

(٣) الشَّكْلُ : فَقَدَانَ الْمَرْأَةَ وَلَهَا . دُعَا عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِسَبِبِ مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْإِلْهَاحِ . وَيَحْتَلُ أَنَّ يَكُونُ لَمْ يَرِدَ الدُّعَاءُ عَلَى نَفْسِهِ حَقِيقَةً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقَالُ عَنْهُنَّ الْفَضْبُ ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْنَاهَا .

(٤) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُجْمَعَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ ، أَيْ لَمْ أَتَعْلَقْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَذَكُورٍ .

(٥) أَيْ لَا فِيهَا مِنَ الْبِشَارَةِ بِالْمُنْفَرَةِ وَالْفَتْحِ .

(٦) بِالْتَّحْفِيفِ تَصْفِيرِ حَدِيَّاءِ ، وَهِيَ بِئْرٌ وَقِيلَ شَجَرَةٌ سَمِّيَ الْمَكَانُ بِاسْمِهَا ، وَقِيلَ قَرِيبَةُ مِنْ مَكَةَ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمَ . وَعَلَى كُلِّ فَالْمُنْيَ عِبْرَةُ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ مُعَنَّى عَنْ أَيْيَهِ عَنْ قَنَادِهِ عَنْ أَنْسٍ : قَالَ لَا رَجَعَنَا مِنَ الْحَدِيبِيَّةِ وَقَدْ حَيَلَ بِيَتْنَا وَبَيْنَ نَسْكَنَا فَتَحَنَّ بَيْنَ الْمَزْنَ وَالْكَابَةِ فَنَزَلتْ سُورَةُ الْفُتْحِ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ الْحَدِيبِيَّةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا . وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَمِيعِ بَنِ جَارِيَةٍ : أَنَّ أَوْلَاهَا نَزَلَ بِكِرَاعِ الْغَمِيمِ .

(٧) أُخْرَاجُ الْحَامِكِ وَغَيْرِهِ عَنِ السُّورَانِيِّ مُخْرَمَةً وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ قَالَ : نَزَلتْ سُورَةُ الْفُتْحِ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ الْحَدِيبِيَّةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا . وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَمِيعِ بَنِ جَارِيَةٍ أَنَّ أَوْلَاهَا نَزَلَ بِكِرَاعِ الْغَمِيمِ .

وَيَعْنَى اتَّقُوا وَبَعْدُ يَوْمًا وَتُرْجَمُونَ أَوْلَى هَذَا الْخَتْمَةِ
 وَيَوْمَ فَتَحَ آمَنَ الرَّسُولُ لِآخِرِ السُّورَةِ يَا سَئُولُ
 هَذَانِ خَصْمَانِ وَمَا بَعْدُ تَبَعَ وَيَوْمَ بَدْرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مَعَ

(بَنِي) ^(١) بغير تنوين ، وهو لغة فيه آية « و (اتقوا) يوماً ترجمون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » كما قال الناظم (وبعد) بالضم أى وبعد اتقوا (يوماً وترجمون أول) أمر من الإيلاء : أى اجعل تالي (هذا) أى لفظ ترجمون (الختمة) بـألف الإطلاق ، أى ختم الآية (و) نزلت ^(٢) (يوم فتح) أى فتح مكة آية (آمن الرسول لآخر السورة) أى إلى آخر سورة البقرة . فاللام بمعنى إلى (ياسئول) أى : كثير السؤال عن السفرية وغيرها ، تكملة . (و) نزلت (يوم بدر سورة الأنفال) كلها ^(٣) (مع) آية (هذان خصمان وما بعد) أى بعد خصمان حال كونه (تابع) بفتح المودحة مصدر ، وقف عليه وقفًا ربعياً (إلى قوله) لما روى أحمد عن سعد بن أبي وفاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ^(٤) ، فأتيت به النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرمه ، فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخي ، وأخذ سببي ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال ^(٥) . وأما آية هذان خصمان ، فإنها نزلت وقت المبارزة ، أخذناً ما رواه البخاري عن أبي ذر : أن هذان خصمان إلى قوله الحميد نزلت في حمنة ^(٦) وصاحبيه ، يعني علياً وعيادة بن الحارث ، وعتبة ^(٧) وصاحبيه ، يعني شيبة بن ربيعة والوليد بن (قوله يعني) سميت بذلك لأنها تمنى فيها الدما (قوله بـألف الإطلاق) أى إطلاق الصوت بالمد .

(١) عام حجة الوداع ، كما أخرجه البهق في الدلائل .

(٢) قال السبوطي في الإنقان : ولم أقف له على دليل .

(٣) كما هو ظاهر قول ابن عباس . أخرج البخاري بسنده إلى سعيد بن حبيب قال : قلت لابن عباس سورة الأنفال قال نزلت في بدر ، وقيل نزل أو لها بدر عقب الواقعة ، كما أخرجه أحمد عن سعد بن أبي وفاص . (٤) وكان يسمى ذا الكشيبة .

(٥) وعامة : فقال لـرسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب بـخذ سبلك » .

(٦) ابن عبد المطلب . (٧) ابن ربيعة .

إِلَى الْخَيْدِ ، مُمَّا إِنْ عَاقِبَتْمُ فَمَا قَبُوا يُعْلَمُ مَا عَوْقِبَمُ
بِأَحَدٍ ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمَ وَالْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا الْبَسِيرُ وَالْحَضْرَى وُقُوعُهُ كَثِيرٌ

عنبة ، لما تبارزوا يوم بدر (ثم) آية (إن عاقبتهم) بضم ميمه وفتح عقوبتهم بعده (فما قبوا بمثل ما عوقبتم) إلى آخر السورة ، فإنها نزلت (بأحد) في الدلائل للبيهقي ومسند البزار ، من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ وقف على حزنة رضي الله عنه حين استشهد ^(١) وقد مُثُلَّ به فقال : لَامَّنَنَ ^(٢) بسبعين منهم مكانك ^(٣) . فنزل جبريل على النبي ﷺ بخواتيم سورة النحل أه ، وهي قوله وإن عاقبتم إلى آخرها (و) بـ (عرفات رسما) أى كتبوا نزول آية (اليوم أكلت ^(٤) لكم دينكم) بضم ميم الجم للروي ^(٥) ، وذلك في حجة ^(٦) الوداع ، كافى الصحيح المروي عن عمر ^(٧) رضي الله عنه . ثم قال : (وما ذكرنا هـ (ه هنا) من السفرى فهو العدد (اليسير) وقد استوفاه السيفوطى بتمامه فى التحبير (والحضرى وقوعه) أى وقوع الحضرى في القرآن (كثير) ولكونه الأصل ، فلا يحتاج إلى تمثيل لوضوحه . والله أعلم .

(١) فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوج القلب منه ، أو قال لقبه ، فنظر إليه .

(٢) قوله : رحمة الله عليك أبا السائب ، فإنك ماعلمتك إلا فعالا للغيرات ، وصولا للرحم ، ولو لا حزن من بعده عليك لسرني أن أدعوك حتى تخضر من أنواع شئ . أبا والله لئن أفترقنا الله بهم لأمثلن . الخ .
(٣) وفي رواية كملتك .

(٤) معنى إكال الدين هو إظهاره على الدين كلـه ولو كره الكافرون . ولا ريب أن الإسلام في حجة الوداع كان قد ظهرت شوكته ، وعلـت كلـته ، وأديـلـه على الشرـك وحرـبه ، حتى لـفـدـ أـجـلـ المـشـركـون عنـ الـبلـدـ الـحـرامـ وـلـمـ يـخـالـلـواـ الـسـلـمـيـنـ فـالـحـجـ وـالـإـحـرامـ .

(٥) الروي هو حرف بنيت عليه القصيدة ، ونسبـتـ إـلـيـهـ .

(٦) يوم الجمعة بعد المصر ، والنبي صلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـاقـفـ بـعـرـفـاتـ عـلـىـ نـاقـهـ الصـباءـ .

(٧) عن عمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤنها ، لوعلينا معاشر اليهود نزلت ، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال آية آية ؟ قال : « اليوم أكلت لكم دينكم وأكلت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » . قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وهو قـائـمـ بـعـرـفـةـ يومـ الـجمـعـةـ . وأشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيداً لنا . قال ابن عباس : كان في ذلك اليوم خـيـةـ أـعـيـادـ : جـمـعـةـ وـعـرـفـةـ وـعـدـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـهـوـسـ . ولم تجتمع أعياد أهل الملـلـ في يومـ قـبـلهـ فـلـاـ بـدـهـ .

النوع الخامس والسادس : الليلي والنهاري

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي الظَّلَلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَىٰ : فَوَلٌ

النوع الخامس والسادس : الليلي والنهاري

قال الناظم : (وسورة الفتح أتت) أى نزلت (في الليل) للحديث السابق ^(١) ، قال في شرح النهاية : وتمسك البقيني بظاهره ^(٢) ، فزعم أنها كلها نزلت ليلاً ، وليس كذلك ^(٣) بل النازل منها تلك نليلة إلى صراطًا مستقيماً . (وآية القبلة أى فول) وجهك شطر المسجد

(قوله وما ذكرنا) ومن السفرى أيضًا سورة المرسلات ، نزلت في غار بني كا آخر ربه الشيخان ، وأول الأنفال نزلت بيدر . أخرجه أحاديث ، وآية لو كان عرضًا نزلت في غزوة تبوك ، وآية إن الذي فرض الآية نزلت بالمجحفة في سفر الهجرة ، أخرجه ابن أبي حاثم عن الضحاك ، وآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، أخرجه ابن جرير عن الزهرى أنها نزلت بأسفل الحديبية .

(قوله الليلي) تقسيم نزول القرآن أولاً ، إلى مكى ومدنى وحضرى وسفرى باعتبار المكان ، وتقسيمه هنا إلى ليل ونهار باعتبار الزمان (قوله وآية الفيلة) رجح ابن حجر نزوله نهاراً ، وأجاب عن قوله في الحديث قد أنزل عليه الليلة بأن ذلك مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى الذى يليه ، وقال إن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء . وأيد السيوطي ما ذهب إليه الحافظ بحديث أخرجه النسائي . وفي حديث التحويل من الفوائد : جواز وقوع الفسخ ونسخ السنة بالقرآن وأن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه ، وأن خبر الواحد حجة ، وأن من صلى إلى جهة بلا اجتهاد ثم بان له اليقين بالخطأ أنه لا يعبد وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قول الشافعى رحمة الله تعالى .

(١) وهو مارواه البخارى بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه .

(٢) أى بظاهر الحديث السابق ، يعني قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد أتت نزلات على الآية سورة هى أحب إلى مما أنا عليه اليوم » .

(٣) أى وليس الأمر كما زعم .

وَقَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ بَعْدُ لِأَزْواجِكَ وَالْخُلُمُ سَهْلٌ
أَغْنِيَ الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا أَلَّتِ خُصْتَ بِهَا أَزْواجُهُ فَأَنْبَتِ

الحرام . كذلك نزلت ^(١) في الليل ، لما في الصحيحين ^(٢) « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ^(٣) فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ^(٤) . (وقوله) تعالى بالرفع ، عطف على سورة الفتح (يا أيها النبي قل بعد) أي بعده (لأزواجك والختم) للآية (سهل) بضم الماء (أعني) وأقصد بهذه الآية الآية ^(٥) (التي فيها) ذكرت ^(٦) (البنات) وهي في سورة الأحزاب (لا) الآية (التي خصت) بالبناء للمجهول . (بها) تلك الآية (أزواجه) بالرفع نائب فاعل (فأنبت) ^(٧) ، ولا تغفل عنها . وللمعنى : أن قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » ... الآية نزلت بالليل . لا قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة » الآية فإنها لم تنزل بالليل . وذلك لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : خرجت سودة ^(٨) بعد ما ضرب

(١) وعليه الفاضي جلال الدين حيث قال : والأرجح بمقتضى الاستدلال نزولها بالليل ، لأن قضية أهل قباء كانت في الصبح وقباء قريبة من المدينة . وخالف ابن حجر فقال : الأقوى أن نزولها كان نهاراً لما في الصحيحين عن البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يurgeه أن تكون قبته قبل البيت ، وأن أول صلاة صلاتها المسر ، وصلى معه قوم ، خرج رجال من صلي فر بمسجد وهو راكعون فشهد بذلك لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت . فهذا يقتضي أنها نزلت نهاراً بين الظاهر والغدر . والجواب عن حديث ابن عمر : أن المبر وصل وقت الصغر إلى من هو داخل المدينة ، وهو بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهو بنو عمرو بن عوف أهل قباء ، وقوله قد أزيل عليه الآية مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والذى يليه .

(٢) أي عن ابن عمر .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ولم يسم الآية بذلك إليهم وإن كان ابن طاهر وغيره قلوا أنه عباد بن بشير .

(٤) ت名叫 : فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

(٥) وتسمى هذه الآية آية الإذن في خروج النساء .

(٦) أمن من الإثبات ، أي أثبتت أنت لفظة البنات .

(٧) بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) أي نزات آية الحجاب وأولها « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » .

وفيها « وإذا سألتوه من متاعاً فاسألوه من من وراء حجاب . »

وَآيَةُ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ أَئِ خُلُقُوا يَتُوبَةً يَقِينًا

الحجاج حاجتها^(١) ، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها ، فرأها عمر ، فقال : ياسودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخربين . قالت : فانكفت راجعة إلى رسول الله ﷺ وإنه ليتعشى ، وفي يده عرق ، فقالت : يا رسول الله ، خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه . فقال : إنه قد أذن لـك أن تخرب جن حاجتكن^(٢) . «تبنيه» أهل مقصود عمر رضي الله عنه كافي القسطلاني المبالغة في احتجاج أمهات المؤمنين ، بحيث لا يُدين أشخاصهن أصلاً ، ولو كان مستترات ، فلا ينافي الآية . قال البقيني : وإنما قلنا إن ذلك كان ليلا لأنهن إنما كن يخربون للحاجة ليلًا ، كافي الصحيح عن عائشة^(٣) ، في حديث الإفك انه . والعرق بفتح فسكون : العزم الذي أكل لحمه ، كافي القاموس . ثم قال : (وآية الثلاثة الذين) بالف الإطلاق (أى خلقوها^(٤) بتشديد اللام ، مبنياً للمجهول ، حال كونها كائنة (بـ) سورة (تبة) وتسمى براءة أيضًا (يقيناً) أى أتيقن أنها لليلة أيضًا (يقيناً) ، وذلك لما في الصحيح من حديث كعب : فأنزل الله تعالى تو بتنا^(٥) على نبيه ﷺ حين بقى الثالث الآخر من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة . وكتب هذا أحد ثلاثة^(٦) الذين خلقوها ، وهم : هلال بن أمية^(٧) ، ومراة بن الربع^(٨) ، وكعب بن مالك^(٩) . وقد نظم شيخنا^(١٠) أسماءهم وأسماء آباءهم بقوله :

(١) أى للبراز .

(٢) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يقطعن وجوههن من فوق رءوسهن بالملابيب ، ويبدين عينًا واحدة .

(٣) روى ابن جرير بنده عن عائشة قالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كلن يخرجن بالليل لما تبرزن إلى المناصر — وهو صعيد أبيق .

(٤) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .

(٥) أى بعد خسین ليلة من رجوعه صلى الله عليه وسلم من الغزوة .

(٦) وكلهم من الأنصار . (٧) الواقي من بنى واقف . (٨) العاصي من بنى عمرو بن عوف .

(٩) الشاعر المشهور السلمي بفتحتين ، نسبة إلى بنى سلمة بكسر اللام .

(١٠) يعني العلامة الشيخ حبيب الله بن ما يأبى الحك الشفيفي .

فَهَذِهِ بَعْضُ الْيَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَّلَ
النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي
صَيْفِيَّةُ كَآيَةُ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشَرِ فِي عَائِشَةَ

أئمـا الذين حـلـقـوا ^(١) مع الرسـول فـي مـكـه ^(٢) نـظمـها بـعـضـ الفـحـولـ
 مـرـارـةـ كـبـ هـلـلـ وـأـئـمـاـ آـبـاهـمـ فـي عـكـه ^(٣) خـذـ بـالـقـبـولـ
 (فـهـذـهـ) المـذـكـورـاتـ (بعـضـ لـلـيـلـ على أـنـ الـكـثـيرـ) من الآـيـاتـ نـزـلـ بـالـنـهـارـ، قـوـواـ
 (بـالـنـهـارـ) يـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ (نـزـلاـ) بـالـفـإـطـلاقـ. وـالـلهـ أـعـلـمـ.

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

الصيفي : مـانـزـلـ فـيـ الصـيفـ . والـشـتـائـيـ : مـانـزـلـ بـالـشـتـاءـ . وـسـكـنـواـ عـنـ الفـصـلـيـنـ الـبـاقـيـنـ
 وـهـاـ الـرـبـيعـ وـالـخـرـيفـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـالـصـيفـ مـاـ يـشـمـلـ الـرـبـيعـ ، لـكـونـهـمـ شـمـالـيـنـ ^(٤) ، وـالـشـتـاءـ
 مـاـ يـشـمـلـ الـخـرـيفـ ، لـكـونـهـمـ جـنـوـيـنـ ^(٥) . (صـيـفـيـةـ) أـيـ الـقـرـآنـ ، وـهـوـ بـالـرـفـعـ مـبـتـدـأـ
 (كـآـيـةـ الـكـلـالـةـ) وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : « يـسـتـقـنـونـكـ ^(٦) قـلـ اللـهـ يـفـتـيـكـ فـيـ الـكـلـالـةـ » . . .

(قـوـلـهـ فـهـذـهـ بـعـضـ لـلـيـلـ الخـ) وـمـنـ ذـلـكـ : إـنـ فـيـ خـانـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـاـخـتـلـافـ الـلـيلـ
 الـآـيـاتـ ، وـسـوـرـةـ الـذـاقـيـنـ كـاـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ ، وـسـوـرـةـ الـأـنـامـ وـالـمـعـوذـيـنـ ، وـآـيـةـ وـالـهـيـعـصـمـكـ
 مـنـ النـاسـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

تقـسـيمـ النـزـولـ إـلـىـ صـيـفـيـ وـشـتـائـيـ باـعـتـبـارـ الزـمـانـ أـيـضاـ (قـوـلـهـ الـكـلـالـةـ) هوـ الـمـورـثـ

(١) الأولى لمـبـدـالـ معـ بـلـقـظـ عنـ كـلـاـيـغـنـيـ .

(٢) بالـهـاءـ فـالـهـاءـ فـالـمـرـبـوـطـ رـمـزـ لـمـرـارـةـ وـالـكـافـ لـكـمـبـ وـالـهـاءـ هـلـلـ .

(٣) بالـنـاءـ الـمـرـبـوـطـ ، فـالـعـيـنـ الـمـهـنـاةـ رـمـزـ لـرـبـيعـ ، وـهـوـ أـبـوـ مـرـارـةـ ، وـالـكـافـ رـمـزـ مـلـالـكـ وـهـوـ أـبـوـ
 كـبـ ، وـالـنـاءـ الـمـرـبـوـطـ رـمـزـ لـأـمـيـةـ ، وـهـوـ أـبـوـ هـلـلـ .

(٤) أـيـ مـدـةـ حـلـولـ الشـمـسـ فـيـ الـبـرـوجـ الشـمـالـيـةـ ، وـهـيـ الـمـلـلـ وـالـثـورـ وـالـجـوـزـاءـ وـالـسـرـطـانـ وـالـأـسـدـ وـالـسـنـبـةـ .

(٥) أـيـ مـدـةـ حـلـولـ الشـمـسـ فـيـ الـبـرـوجـ الـجـنـوـيـةـ ، وـهـيـ الـمـيزـانـ وـالـعـقـرـبـ وـالـقـوـسـ وـالـجـدـيـ وـالـدـلـوـ وـالـحـوتـ .

(٦) المـسـتـقـيـ هوـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـلـاـ عـادـهـ الـنـيـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـرـضـهـ .

إلى آخر سورة النساء . ففي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه : مراجعته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء مراجعته في الكلالة ، وما أغلطني في شيء ما أغلطني فيها ، حتى طعن بأصابعه على صدري ، وقال : « يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف ^(١) التي في آخر سورة النساء » . (والشأن كالعاشر) من الآيات التي في سورة التور (في) براءة (عائشة) الصديقية ، المبرأة من رب البرية — رضي الله عنها — وأولهن ^(٢) « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصْبَةً ^(٣) مِنْكُمْ » ، لما في صحيح البخاري من حديثها — رضي الله عنها — وفيه قالت : فواكه مaram ^(٤) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ^(٥) ، حتى أزل عليه ، فأخذته ما كان يأخذنه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق ، وهو في يوم شات ^(٦) ، من ثقل القول الذي يُنْزَلُ عليه . اهـ . البرحاء بضم الموحدة وفتح المهملة : العرق ^(٧) من شدة ثقل الوحي . وأجلان ، بالجيم المعجمة المضمومة : اللؤلؤ ^(٨) . قال في شرح التقایة : وعندى أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً ، لاحتمال أن تكون حكت حاله ، وهو أنه في اليوم الشتائى يتقدّر منه ، لا أنه في هذه القصة بعينها كان في يوم

الذى لم يختلف ولداً ولا والداً . واعلم أن من الشتائى أيضاً الآيات التي في غزوة الخندق من سورة الأحزاب ، فقد كانت في شدة البرد وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْ كُرِوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، الْآيَاتِ . وَمِنَ الصِّفَيِّ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ في غزوة تبوك فقد كانت في شدة الحر . والله أعلم .

(١) قال الحافظ المفسر ابن كثير : وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف .

(٢) أى وأخرهن « والله يعلم وأنت لا تعلمون » .

(٣) الصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تعلق على الجماعة من غير حصر في عدد . وأما أمصارهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطوح بن أثناة ، وحسان بن ثابت ، وحنة بنت جحش .

(٤) أى فارق ، ومصدره الرم ، بالمعنىانية .

(٥) أى الذين كانوا حينئذ حضوراً ، ووقع في رواية : وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته .

(٦) كما وقع في رواية إسحاق بن راشد ، وبه جزم الداودي ، وهو تفسير باللازم غالباً ، لأن البرحاء لغة : شدة الكرب ، ويكون عنده الفرق غالباً .

(٧) شبّهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجلان ، لما يشبهها في الصفاء والحسن .

النوع التاسع : الفِرَاشِيّ من الآيات

كَآيَةُ الْثَلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي يَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ

شات ، ويفنى عن هذا المثال ماذ كره^(١) الوحدى : أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَّاَةِ آيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : الشَّتَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي^(٢) فِي أُولَى النِّسَاءِ ، وَالْأُخْرَى فِي الصِّيفِ ، وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرَهَا . اهـ . وفيه شىء ، إذ هى حاكمة حال النبي ﷺ حين نزل الوحي في شأنها ، وذلك في يوم شات . والله أعلم بالحقيقة .

النوع التاسع : الفِرَاشِيّ من الآيات

وهي مانزلت وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ فوق فراشه سواء كان نائماً أم لا ، وممثل للفراشي بقوله : والفراشي (كَآيَةُ الْثَلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ) بفتح انزال المهملة أى المتقدمة ، وهي آية الثلاثة الذين خلفوا المتقدمة ، فإنها نزلت (في نومه) عَلَيْهِ السَّلَامُ (في بيت أُم سَلَمَةَ) ، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية ، تزوجها عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد موت أبي سَلَمَةَ^(٣) ، لثمان خَلَوْنَ من جادى الآخرة ، في السنة الرابعة من الهجرة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، ودُفِتَت في البقيع ، وهي آخر من مات من أزواجها صلى الله تعالى عليه وسلم ، رضي الله تعالى عنها . فإن قيل : قد يستشكل ما ذكر مع ما ورد في سنن النسائي ، من

النوع التاسع : الفِرَاشِيّ من الآيات

(قوله وهى آخر من مات الخ) أى وأول من مات منها زينب أم المسakin رضي الله تعالى عنهم ، وروت أُم سَلَمَةَ ثلَاثَةَ وَهُنْمَانَيَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثاً .

(١) قال المفسر البغوي : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « ألا تكفيك آية الصيف ». أراد أن الله عز وجل أُنْزَلَ فِي الْكَلَّاَةِ آيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا فِي الشَّتَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي فِي أُولَى سُورَةِ النِّسَاءِ وَالْأُخْرَى فِي الصِّيفِ ، وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرَهَا . وفيها من البيان ماليس في آية الشتاء ، فذلك أحاله عليها انتهى .

(٢) وهي قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث بَكَلَّاَةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . . . الآية .

(٣) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي .

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مُثْلَ الرَّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيَا

قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : «لاتؤذني في ^(١) عائشة ، فإنه لم ينزل على ^(٢) الوحي وأنا في لحاف امرأة منك إلّا في لحاف عائشة ». أجيبي كافي الإتقان عن القاضي جلال الدين ، بأن ما في سنن النسائي محمول على ما كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في بيت أم سلمة . ثم قال صاحب الإتقان : قلت قد ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا ^(٣) . فروى أبو يعلى في مسنده ، عن عائشة قالت أعطيت تسعًا . . . الحديث . وفيه : وإن ^(٤) كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله ، فينصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ^(٥) . وعليه فلا إشكال . (يلحقه) أى الفراشى ، أى يلحق بالفراشى أيضًا (النازل ^(٦)) من الآيات حال كونه (مثل الرؤيا) كسورة السكورة (لكون رؤيا الأنبياء وحیا) ، فإنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، ففي صحيح مسلم ، عن أنس رضي الله عنه : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد ، إذ أُغنى إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسمًا ، فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت عليَّ آنفًا سورة ، فقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ السَّكُورَ ، فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْجُرْ ، إِنْ شَاءْتَكَ هُوَ الْأَبْتَرْ» . فإن قيل : ما الفرق بين هذه الآية وما قبلها ، حتى يحتاج إلى إلحاقه به ؟ قلت : يمكن أن يفرق بأن ما قبلها عند إرادة النوم ، وهذه عند النوم ، أو أن ما قبلها بطريق

(قوله إذ أُغنى) أى نام نومة خفيفة وقلما يقال غفا ، وقوله آنفًا ظرف ، تقول فعلت الشيء آنفًا ، أى قريباً أو هذه الساعة ، أو أول وقت يقرب مني .

(١) أى في حقبها ، وهو أبلغ من لا تؤذى عائشة ، لما تقييد من أن ما أذاها فهو يؤذيه .
(٢) بتشديد الياء التحتية .

(٣) أى من جواب القاضي جلال الدين . (٤) مخففة من التقىلة .

(٥) قال في الفتح ما مخصه : والحكمة في اختصاصها بذلك ، هي مكانة أئمتها ، وأنه لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله ، فسرى سره لابنته ، مع مَا كان لها من مزيد حبه صلى الله عليه وسلم . وقيل إنها كانت تبالغ في تعليف ثيابها التي تات في بها من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) وبسم هذا النوع : النوع -

الوحى ، وهذه بطريق الرواية ، هذا ما ظهر والله أعلم . قال في شرح الثناية : قال الرافعى
 في أماليه ^(١) : فهم فاهمون من الحديث : أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة ، وقالوا : من
 الوحي ما يأتيه في النوم ^(٢) . قال : وهذا بحيح ، لكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله
 نزل في اليقظة ، وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزّلة في اليقظة ، أو عُرِضَ عليه
 الكوثر الذي وردت ^(٣) فيه ، أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم ، بل الحالة ^(٤) التي
 كانت تمرّ به عند الوحي ، وتسمى بـ رحاء الوحي . قلت : الذي قاله الرافعى في غاية الاتجاه .
 والجواب الأخير هو الصواب ^(٥) . والله أعلم .

(قوله والجواب الأخير) وهو حمل الإغفاءة على ما كان يمرّ به عند الوحي من البرحاء
 التي هي شدة الكرب والعرق ، وإنما كان هو الصواب لأن قوله آنفًا يدفع كونها نزلت قبل
 ذلك . والله أعلم .

(١) أي في كتابه المسني بالأمالى الفارحة ، لمفرذات الفاتحة .

(٢) لأن روايا الأنبياء وحي . (٣) أي السورة ، قرأها عليهم ، وفسرها لهم ،

(٤) فقد ذكر الطمأن أنه صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كان يؤخذ عن الدنيا .

(٥) لكونه دافئاً منها نزلت بعد ذلك .

النوع العاشر : أسباب النزول

وَصَنْفُ الْأَئِمَّةِ الْأَسْفَارًا فِيهِ فَيْمَمْ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارًا

النوع العاشر : أسباب^(١) النزول

ذُكر في الإتقان فوائد لهذا النوع^(٢) ، منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم^(٣) . ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف السبب قُصر التخصيص على مaudا صورته ، فإن دخول^(٤) صورة السبب قطعى وإخراجها بالاجتهاد منوع . ومنها الوقف^(٥) على العنى وإزالة الإشكال^(٦) . قال الواحدي : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها . وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن . قال الناظم (وصنف الأئمة^(٧)) جمع

النوع العاشر : أسباب النزول

(قوله الأئمة) كابن المديني شيخ البخارى وهو أقدمهم ، والواحدى ، والسيوطى فى كتاب جليل سماه « لباب النقول فى أسباب النزول » .

(١) سبب النزول : هو مازلت الآية أو الآيات متعددة عنه ، أو مبنية عليه ، أيام وقوعه يعني أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال .

(٢) أى لللام بأسباب النزول ، فما زعم بعضهم من أنه لا فائدة لها وأنها لا تندو أن تكون تارياً للنزول ، أو جارية مجرى التاريخ ، فهو خطأ .

(٣) أى فيما شرعه بالتنزيل .

(٤) أى في حكم اللفظ العام ، فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنها مما خرجت بالتخصيص ، مع أنه لا يجب إخراجها قطعاً ، لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعاً . (٥) أى الاطلاع .

(٦) مثل ذلك قوله تعالى : « وَهُوَ الْمُشْرِقُ وَالْمُغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا ثُمَّ وَجَهُوا أَنَّهُ فَإِنَّهُ يُدَلِّلُ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُولِي وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَرْأَةِ فِي سَفَرٍ وَلَا حِضْرٍ . وَهَذَا مَشْكُوكٌ ، وَيرْفَعُ الإِشْكَالُ بِعْرَفَةِ سبب النزول وهو أن القبلة عميت على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة فلما أصبحوا تبيّنا خطاً ، فعنروا ، فعلم أن المراد بالآية التخفيف على الجمود في القبلة إذا صلّى وتبين له خطاؤه .

(٧) منهم الجلال السيوطي حيث وضع فيه كتاباً حافلاً عبّراً سماه « لباب النقول ، في أسباب النزول »

مَأْفِيْهِ يُرَوِّى عَنْ صَحَابِيْ رُفِيعٍ وَإِنْ بِسَيِّرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ
أَوْ تَابِعِيْ فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتِ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةٍ

إمام (الأسفارا) جمع سفر وهو الكتاب (فيه) أى في سبب النزول . أشهرها للواحدى (فيهم) بصيغة الأمر : اقصد (نحوها) أى جهة الأسفار (استفساراً) أى حال^(١) كونك مستفسراً . (ما) أى وسبب النزول الذى (فيه يروى عن صحابي) بسند متصل فحكمه (رفع) أى حكم حكم^(٢) الحديث المرفوع ، لا الموقوف ، إذ قول الصحابي فيما لا مجال^(٣) للرأى والاجتهاد فيه مرفوع^(٤) (و) السبب الذي روى عنهم (إن) روى (بغير سند) أى متصل (ف) حكمه (منقطع) لا ينفت إليه (أو تابعى) بتسكنين ياء

(قوله لا مجال للرأى) أى لا مدخل للنظر لكونها مما لا تقال بالفكرة بل لابد فيها من النقل . وقد ذكر في الإنفاق في هذا البحث خلاصة مفيدة فقال : كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة ، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة المراجفة ، فإن عبر أحدهم بقوله نزلت في كذا ، والآخر نزلت في كذا وذكر أمر آخر . فقد تقدم أن هذا يراد به أن الآية تتضمنه ، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا ذكر سبب النزول ، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما وإن عبر أحدهم بقوله نزلت في كذا وصرح الآخر بذلك سبب النزول فهو المعتمد وذاك استنباط . فالذى يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية زمن وقوعه ، وبهذا تعلم وهم من ادعى أن سورة الفيل نزلت في قصة الفيل ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء ، بل هو من باب الإخبار عن الواقع الماضية . ويجوز تعدد أسباب النزول كما اعتمد التووى في نزول آية اللعان . نعم إذا ذكرت أسباب متعددة ولم يمكن الجمع بينها قدم ما كان صحيحأ أو ماله مرجع ككون راويه صاحب الواقعه . والمرجحات كثيرة وعدها علم أصول الفقه .

(١) ظاهر هذا التفسير أن الشارح جعله حالا ، والأولى جعله مفهولا لأجله . أى قصد استفسار .

(٢) أى فهو مقبول ، وإن لم يتعضد ، أى لم يعزز برواية أخرى تقويه .

(٣) أى لامدخل .

(٤) أى حكم حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه .

والسمى والمحاجب من آيات خلف المقام الأمر بالصلة

النسبة للوزن ، وهو معطوف على صحابي^١ ، أى والسبب الذى روی بسند متصل عن تابعى (ف) حكمه أنه (مرسل^(١)) لأنـه ما سقط فيه الصحابي^٢ ، فإنـ كان بلا سند مـرـدود . قال في شرح النقاية : كذا قال البـلـقـيـنى فـتـبعـنـاه ، ولا أدـرـى لـمـ فـرقـ بينـ الذـىـ عنـ الصـحـابـيـ والـذـىـ عنـ التـابـعـيـ ، فـقـالـ فيـ الـأـوـلـ مـنـ قـطـعـ ، وـفـيـ الثـانـىـ رـدـ^(٢) ، معـ أنـ الحـكـمـ فـيهـماـ الـانـقـطـاعـ وـالـرـدـ؟ (وـجـتـ) بـكـسـرـ التـاءـ لـلـرـوـىـ (أـشـيـاـ) بـالـقـصـرـ لـلـوزـنـ ، وـذـكـرـ (كـاـ) ثـبـتـ (إـفـكـهـمـ) أـىـ الـمـنـاقـيـنـ (مـنـ قـصـةـ) بـيـانـ لـمـاـ ، وـهـىـ مـشـهـورـةـ فـيـ الصـحـيـحـينـ وـغـيرـهـاـ (وـالـسـعـىـ) : بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ إـفـكـهـمـ ، أـىـ وـكـاـثـبـتـ لـلـسـعـىـ مـنـ القـصـةـ وـالـسـبـبـ ، فـنـقـىـ الصـحـيـحـينـ عـنـ عـائـشـةـ : كـانـ الـأـنـصـارـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـواـ يـهـلـلـوـنـ^(٣) لـنـاـ^(٤) الطـاغـيـةـ ، وـكـانـ مـنـ أـهـلـ هـاـ يـتـبـرـجـ^(٥) أـنـ يـطـوـفـ بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـسـأـلـوـاـ^(٦) عـنـ ذـكـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـهـ صـلـاـتـهـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ : «إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ»^(٧) ... إـلـىـ قـوـلـهـ «فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـمـاـ» وـفـيـ الـبـخـارـىـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ سـلـيـمانـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـنـسـاـ عـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ؟ قـالـ : كـنـاـ^(٨) نـرـىـ أـنـهـمـاـ^(٩) مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ ، فـلـمـ جـاءـ الـإـسـلـامـ أـمـسـكـنـاـ عـنـهـمـاـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ : «إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ» (والـمـحـاجـبـ) بـالـجـرـ أـيـضـاـ لـاـمـرـ ، أـىـ كـاـثـبـتـ لـآـيـاتـ المـحـاجـبـ مـنـ السـبـبـ كـاـقـالـ النـاظـمـ (مـنـ آـيـاتـ) وـهـىـ بـيـانـ لـلـمـحـاجـبـ (خـلـفـ الـقـامـ) مـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ (الـأـمـرـ) بـالـجـرـ أـيـضـاـ لـاـمـرـ (بـالـصـلـاـةـ) مـتـعـلـقـ بـالـأـمـرـ ، أـىـ وـكـاـثـبـتـ لـلـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ

(١) أـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ صـحـ وـاعـتـضـدـ بـمـرـسـلـ آـخـرـ ، وـكـانـ الرـاوـىـ لـهـ مـنـ آـئـمـةـ التـقـيـرـ ، الـأـخـذـيـنـ عـنـ الصـحـابـةـ ، كـجـاهـدـ وـعـكـرـمـةـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـيـرـ .

(٢) بـصـيـفةـ المـصـدـرـ أـىـ مـرـدـودـ . (٣) أـىـ يـمـجـونـ .

(٤) اـسـمـ ضـنـ ، وـكـانـ صـخـرـةـ نـصـبـهـ عـمـرـوـ بـنـ حـلـيـ ، فـكـاـوـاـ يـعـدـوـنـهـ عـدـ الـمـشـلـ ، قـرـيبـ مـنـ قـدـيدـ ، مـنـ جـهـةـ الـبـعـرـ . (٥) أـىـ يـمـجـابـ الـحـرجـ ، يـعـيـ الـأـمـ .

(٦) أـىـ فـلـمـ أـسـلـمـوـاـ سـأـلـوـاـ رـسـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ ، وـقـالـوـاـ يـارـسـوـلـ اللهـ ، إـنـاـ كـنـاـ تـبـرـجـ أـنـ نـظـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ . (٧) أـىـ مـنـ عـلـمـ دـيـنـهـ .

(٨) أـىـ نـحـنـ مـعـاـشـ الـأـنـصـارـ . (٩) أـىـ السـعـىـ بـيـنـهـمـاـ

خلف المقام من السبب^(١) ، وذلك كافى البخارى عن أنس قال ، قال عمر : واقت ربى في ثلات^(٢) : قلت يارسول الله ، لو أخذنا مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : واتخذوا من^(٣) مقام إبراهيم مصلى . وقلت : يارسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يتحججبن ، فنزلت آية الحجاب^(٤) . واجتمع على رسول الله ﷺ نساء في النيرة ، فقلت لهن : عسى ربه لهن طلسكن أنت يidleه أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت كذلك^(٥) اه . والله أعلم .

(قوله واقت ربى الخ) وقد جمع السيوطى رحمة الله تعالى موافقات عمر رضى الله عنه فأنهما
إلى ثمانية عشر ، وجمعها في رسالة سماها « الكوكب الأغر في موافقات عمر » ، والله أعلم .

(١) أى من سبب النزول ، وهو هنا حادثة وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الحادثة هي
عن من التنبيات ، ورغبة من الرغبات .
(٢) أى من الحصول .

(٣) من يعنى عند والعندي صادقة بجهاته الأربع ، وأما التخصيص بكون المصلى خلفه فستفاد من فعله
صلى الله عليه وسلم و فعل الصحابة بعده .

(٤) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير
ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا تستأسين لحديث ، إن ذلكم
كان يؤذنى التي فيستجيhi منكم ، والله لا يستجيhi من الحق ، وإذا سألموهن متاعاً فاسألهون من وراء
حجاب ، ذلكم أطهر لقولكم وقولهن » من سورة الأحزاب .

(٥) أى كما قلت . وهذه في سورة التغريم .

النوع الحادى عشر : أول مانزل

إِقْرَأْ عَلَىٰ الْأَصْحَاحِ فَالْمُدْرَرُ أَوْلَهُ وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَسْكُنُونَ

النوع الحادى عشر : أول مانزل

(إقرأ) خبر مقدم (على الأصح فالمدرر) أى بعده (أوله) أى أول مانزل .. وهو بالرفع مبتدأ مؤخر ، وذلك ^(١) لما في الصحيحين وغيرها من حديث بدء الوحي ^(٢) . (والعكس) وهو أن المدرر أنزل أولا ، ثم اقرأ (قوم يسكنون) أى قوم كثير على القول به ، وذلك ^(٣) لما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : سألت جابر بن عبد الله : أى القرآن أُنزَل قبل ؟ قال : «يَا إِيَّاهَا الْمَدْرَرُ». قلت ^(٤) : أَوْ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ؟ قال : أَحَدُكُمْ بِمَا حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي جَاءْتِ بِحِرَاءَ فَلَمَا قُضِيَتْ جَوَارِي ^(٥) تَرَلَتْ ^(٦) فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِي ^(٧) ، فَنَوَّيْتُ ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْقِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُوَ (يعنى جبريل) فَأَخْذَتِي رَجْفَةً ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَكَرُوْنِي ، فَأُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَا إِيَّاهَا الْمَدْرَرُ

النوع الحادى عشر : أول مانزل

(قوله مبتدأ مؤخر) أى لاته الحديث عنه.

(١) أى كون اقرأ أوله المدرر .

(٢) عن عائشة أنها قالت : أَوْلَى مَا بَدَىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ لَا يَرِي رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْقِ الصَّبْرِ ، مُحِبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حَرَاءَ ، فَيَتَحَسَّنُ فِيهِ «وَهُوَ التَّعْبُدُ» الْلِّيَابَلِيَّ ذَوَاتُ الْعَدْدِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِلَّهِلَّهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حَرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَلَتْ مَا أَنَا بَقَارِي ، فَأَخْذَنِي فَفَطَنَى حَتَّى بَلَغَ مِنِ الْجَهَدِ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَلَتْ : مَا أَنَا بَقَارِي . فَأَخْذَنِي الثَّانِيَةُ حَتَّى بَلَغَ مِنِ الْجَهَدِ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . قَلَتْ : مَا أَنَا بَقَارِي . فَأَخْذَنِي فَفَطَنَى الثَّالِثَيَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ . اقْرَأْ وَرِبِّكَ الْأَكْرَمَ . وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ حَتَّى بَلَغَ مَالِمِ يَعْلَمُ . . . الْحَدِيثُ ، وَهُوَ طَوِيلٌ .

(٣) أى العكس . (٤) وفي رواية بنت أنة اقرأ باسم ربك الذي خلق .

(٥) أى اعتكاف . (٦) أى من غار حراء . (٧) أى وصل بطنه .

قم فأذنر » . وأجاب الأول^(١) عنه بحديث الصحيحين^(٢) أيضاً ، عن أبي سلمة عن جابر سمعت رسول الله ﷺ وهو يحذّث عن فترة^(٣) الوحي ، فقال في حديثه : فيينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت رأسي ، فإذا الملك الذي أتاني بحراً جالس على كرسى بين السماء والأرض ، فرجعت فقلت : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فَدَثَرَوْنِي . فأنزل الله تعالى : « يا أيها المذر » . فقوله ﷺ فإذا الملك الذي جاءني بحراً ، دال على أن هذه القصة متاخرة عن قصة حراء^(٤) التي فيها أقرأ باسم ربك . قال البليقى ، كافى شرح النقاية : ويجمع بين الحديدين^(٥) بأن السؤال^(٦) أى في الحديث الأول كان^(٧) عن بقية أقرأ والمذر ، فأجاب عنه بما تقدم .

(قوله ويجمع بين الحديدين) أو يقال إن جابر رضى الله عنه قاله باجتهاده ، فتقدم عليه رواية عائشة رضى الله عنها ، أو يقال المراد أول منزل لسبب المذر ، وأما أقرأ فنزلت ابتداء بلا سبب ، أو يقال : أقرأ ابتداء نبوة والمذر ابتداء إرسال ، أو يقال : أولية أقرأ حقيقة وأولية المذر إضافية بعد انقطاع الوحي فى أولية مخصوصة . واعلم أن آخر سورة نزلت بعدها المؤمنون ، ويقال العنكبوت ، وأخر سورة نزلت بالمدينة سورة برامة ، وأول سورة أعلنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم ، وأول آية نزلت في القتال لذنب الذين يقاتلون بأنهم ظلوا ، كارواه الحكم في المستدرک ، وأول ملحوظ في الخر : يستلوك عن الخر والميسر ، كارواه الطيالسى ، وأول منزل في الأطعمة بعده آية الأنعام : قل لا أجد فيها أوثى إلى محراً ، الآية قاله ابن الحصار ، وأول سورة نزلت فيها سجدة سورة قل اللهم . ورواية البخارى اهمل خصاً من الإنفان

(١) أى ~~يقول~~ إن أول منزل على الإطلاق صدر سورة أقرأ ، وهو القول الأصح .

(٢) وحاصل الجواب : أن حديث جابر المذكور ليس نصاً فيها نحن بحسبه من إثبات أول منزل من القرآن على الإطلاق ، بل يحتمل أن يكون حديثاً عملاً نزل بعد فترة الوحي ، وذلك هو الظاهر من روایة الصحيحين أيضاً ، الخ . ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الأحتمال ، سقط به الاستدلال ، فبطل إذن قول الثنائي ، وثبتت القول الأول .

(٣) أى احتباس نزوله ، وهو ثلاث سنين ، وقيل إنه قدر ستين ونصف .

(٤) أى القصة التي فيها نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة أقرأ كما روت عائشة .

(٥) أى حديثي جابر المذكورين . (٦) أى سؤال أبي سلمة .

(٧) أى : هل أول منزل بعد فترة الوحي بقية أقرأ أم سورة المذر .

أَوْلَهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْمِجْرَةِ

النوع الثاني عشر : آخر مانزل

وَآيَةُ الْكَلَالَةِ الْأُخِيرَةِ قِيلَ الرَّبَا أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرَهُ

(أوله) أى أول مانزل بالمدينة (التطفيف)^(١) أى سورة التطفيف (ثم البقره) لما روى البهقى في الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أول ما نزل بالمدينة : ويل للمطففين ثم البقرة (وقيل بالعكس) وهو منقول عن عكرمة وقوله (بدار المجره) متعلق بأوله .

«تبنيه» يجوز إطلاق البقرة على السورة ، كما فعل الناظم هنا ، خلافاً لمن^(٢) قال لا يجوز ذلك ، بل يقال السورة التي تذكر فيها البقرة . أفاده في روح المعانى .

النوع الثاني عشر : آخر مانزل

(وَآيَةُ الْكَلَالَةِ) آخر النساء (الأخيرة) في النزول ، كما في الصحيحين عن البراء بن عازب^(٣) ، والأخريرة بقلب النساء للروى . (قيل الربا أيضاً) آخر مانزل ، كارواه البخارى

(قوله خلافاً لمن قال الخ) حجة المانعين مارواه الطبراني والبهقى عن أنس مرفوعاً «لاتقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كلها ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، لكن إسناده ضعيف ، وقال ابن الجوزى فيه إنه موضوع . وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ومن ثم لم يذكره الجمهور ، والله أعلم .

النوع الثاني عشر : آخر مانزل

(قوله وقيل غيره) وهذه الأقوال المقولة عن الصحابة في آخر مانزل ليس فيها سروع ، فتحمل على أن كلاً منهم قال ذلك باجتهاده فلا تناقض بينهم ، أو أن ذلك نسي بالنظر للراوى

(١) هذا القول منقول عن علي بن الحسين .

(٢) كالحجاج بن يوسف الثقفى ، وشبهته في ذلك : أن فيه نوع تغليس .

(٣) أنه قال آخر آية نزلت « يستفتونك قل الله يفتئكم في الكلالة » . وأخر سورة نزلت براءة . وبإمكان قص هذه الاستدلال بحمل الخبر المذكور على أن الآية آخر مانزل في المواريث ، وأن السورة آخر مانزل في شأن تشريم القتال .

عن ابن عباس ، والبيهقي عن عمر^(١) (وقيل غيره) بالنصب ، صفة مخدوف ، أى وقيل قوله غيره ، أى غير المذكور ، قيل آخر ما نزل قوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجمون » الآية ، رواه النسائي وغيره عن ابن عباس^(٢) . وقيل إنه آخر براءة^(٣) . رواه الحاكم عن أبي بن

حينما يسمع آية من النبي صلى الله عليه وسلم فيظن أنها آخر ما نزل لأنه لم يسمع بعده شيئاً ، ويحتمل أن المراد آخر ما نزل أى في الفرائض آية الكللة ، أو أن المراد بكونها آخرأ أنه لم يأت بعدها ما ينفيها وينسخ حكمها . وقال الحافظ جلال الدين صاحب الإتقان : ولا منافاة عندى بين هذه الروايات في آية الربا وآية الدين ، لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتبها في المصحف ، ولأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح أه . **(فائدة)** لاتفاق بين آية اليوم أكلت لكم دينكم التي نزلت بعرفة عام حجة الوداع المشعرة بكل الدين مع نزول بعض الآيات بعدها ، لأن المراد بكل الدين وإتمام النعمة فتح المسلمين مكة وإنحدار دولة الشرك وحدهم بدون أن يخالطهم مشرك . ذكر ذلك ابن جرير رحمه الله تعالى وأيده بما يعلم بالوقوف عليه .

(خاتمة) حل من القرآن من مكة إلى المدينة سورة سبع كا يؤخذ من البخاري . وحل من مكة إلى الحبشة سورة مريم ، فقد قرأها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه على النجاشي ، أخرجه أحمد في مسنده . وحل من المدينة إلى مكة صدر سورة براءة ، وآية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا ، وآية يستلونك عن الشهرين الحرام قتال فيه ، ومن السور المدنية التي فيها آيات مكية سورة الأنفال والحج وال الحديد ، ومن السور المكية التي فيها آيات مدنية سورة الأعراف وإبراهيم والإسراء . والله أعلم .

(١) إن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كثمن مؤمنين .

(٢) قال : إن آخر ما نزل قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجمون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » وهذا القول هو الذي تستريح إليه النفس ، لما أخرج ابن أبي حاتم قال : آخر ما نزل من القرآن كله « واتقوا يوماً ترجمون فيه إلى الله » الآية ، وعاش النبي من بعد نزولها تسم ليلات ثم مات ليلتين خلتا من ربيع الأول . فنفس فيه على أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسم ليلات فقط ، ولم تظرف الآيات الأخرى بنفس مثله .

(٣) وهو قوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أشخاصكم » الخ السورة . ويمكن تفسير هذا القول بأنها آخر ما نزل من سورة براءة ، لا آخر مطلق . ويردده ماقيل في ذلك الآيتين مكتباً ، مختلف سائر السورة .

كبب ، وقيل إن آخر سورة نزلت سورة النصر ^(١) ، كما رواه مسلم عن ابن عباس . وقيل
إن آخر سورة نزلت سورة براءة . رواه الشیخان عن البراء رضي الله عنه . والله أعلم ^(٢) ..

(١) سورة إذا جاء نصر الله والفتح ، لك أن تحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشرعاً
بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبؤده ماروبي أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت « نسيت إلى نفسي »
وكذلك فهم كبار الصحابة .

(٢) « ملاحظة » لعلك بعد تحقيق أول ما نزل وأخره تستطيع أن تستدرك تقدير المدة نزول القرآن
على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأولها هو اليوم الذي هبط فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في غار
حراء بصدر سورة أقرأ ، وقد قالوا إنه يوافق السابع عشر من رمضان ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى
« إن كتم آمنت بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجماع » .. فقبل يوم الفرقان يوم التقاء
الجمعين في غدوة بدر ، وكان يوافق السابع عشر من رمضان على ما ذكره بعض أصحاب المذاق والسير ،
وفي هنا نظر : لأن السنة الصحيحة صريحة في أن أرجى ما تكون ليلة الفرقان التي تزل فيها القرآن في
الوتراف العصر الأخير من رمضان . وإلى ذلك ذهب جهور أهل العلم . وأما آخرها فقد اعتبر بعض عقلي
تاريخ التشريع الإسلامي ، أنه اليوم التاسع من ذي الحجة سنة ١٠ من المجرة ، وكأنه اعتمد على ما فيه
من قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم» من أنه لا يكمل الدين إلا بمال نزول القرآن ، ولكن الأمر
ليس كذلك ، بل الحق أنه اليوم الذي نزل فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « واتقوا
يوماً ترجمون الآية . وهذا اليوم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بتسم ليل .

— ٦٢ —
العقد الثاني

ما يرجع إلى السنن، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والأحاد ، والشاذ

والسابعة القراء ما قد نقلوا فمتواتر وليس يعمَلُ

المقد الثاني ما يرجع إلى السنن ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والأحاد ، والشاذ

(والسابعة القراء ^(١)) بالرفع ، مبتدأ أول . قوله القراء بدل منه ، وهم : نافع ^(٢) ،

وعاصم ^(٣) ، وحزنة ^(٤) ، والكسائي ^(٥) ، وابن عباس ^(٦) ، وأبو عمرو ^(٧) ، وابن كثير ^(٨) .

(١) جمع فازى . في اللغة : اسم فاعل من قرأ . وفي الاصطلاح : يطلق على إمام من الأئمة المعروفين ، الذين نسبت إليهم القراءات .

(٢) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن المدني ، أخذ القراءة عن أبي حمفر القاري ، عن سبعين من التابعين ، وانتهت إليه رياضة الإقراء بالمدينة المنورة . توفي سنة ١٦٩ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه قالون وورش .

(٣) هو أبو بكر عامر بن أبي الجعوض الأسدى . كان فارقاً منقناً حسن الصوت بقراءة القرآن ، قرأ على زر بن حبيش . وعلى أبي عبد الرحمن بن حبيب السلمي . توفي بالكوفة أو بالسماوة سنة ١٤٢ هـ . روى عنه شعبة وحسن كلها بدون واسطة .

(٤) هو أبو عمارة حزة بن حبيب الزيات الكوفي ، قرأ على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش . كان عالماً بكتاب الله مجوداً لعارفاً بالعربية . توفي بحلوان سنة ١٥٦ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه خلف وخلاد ، لكن بواسطة سالم بن عيسى .

(٥) هو أبو الحسن علي بن حزنة الكسائي ، كان أوحد الناس بالقرآن ، فكانوا يكترون عليه ، وقرأ على جماعة ، غير أن اعتماده كان على حزنة بن حبيب الزيات . توفي سنة ١٨٩ هـ وقد اشتهر بالرواية عنه أبو المثار والدورى .

(٦) اسمه عبدالله اليحيصي . أخذ الترائدة عن المذيبة بن أبي شهاب المخزوبي . وقيل إنه قرأ على عثمان نفسه . توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ وقد اشتهر برواية قراءته هشام وابن ذكوان ، ولكن بواسطة أصحابه .

(٧) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني أعلم الناس بقراءة عـكـا ، قرأ على عثمان وأمانة . وثقة في الدين . قرأ على جماعة منهم أبو جعفر يزيد بن الفقيع والحسن البصري . توفي سنة ١٥٤ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه الدورى والسوسى ولكن بواسطة البريدى .

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن كثير الدارى ، كان إمام الناس في القراءة عـكـا ، قرأ على عبد الله بن السادس المخزوبي . توفي سنة ١٢٠ هـ . وقد اشتهر بالرواية عنه البزى وقبل ، ولكن بواسطة أصحابه .

**بِعَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْزِيْ بِمَجْرَى التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَادْرِ
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ قَدْمَهُ، ذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَسْمُوعُ**

(ما) : مبتدأ ثان ، أي القراءة التي (قد نقلوها) (فـ) هو (متواتر) ، وهو : ما نقله جمع يقتنع ^(١) تواطؤهم ^(٢) على الكذب عن مثاهم ، إلى منتهاء . قال ابن الحاجب : إلا ما كان من قبيل الأداء : كالمد ، والإملاء ، وتحقيق المهمزة ، فإنه ليس متواتر ، وإنما المتواتر جوهر اللفظ . ورد ^(٣) بأنه يلزم من توادر اللفظ توادر الهيئة (وليس يُعمل بغيره) أي : غير المتواتر من الآحاد والشاذ (في الحكم) أي : الأحكام ، متعلق بيعمل . (ما لم يجر) أي غير المتواتر (مجري التفاسير ، وإلا) أي بأن جرى مجراً التفاسير (فادر) أي فاعرف أن في العمل به (قولين) قيل يعمل به ، وقيل لا يعمل به . ثم قال الناظم : و (إِنْ عَارَضَهُ أَيْ غَيْرِ
الْمَتَوَاتِرِ الْمَحْدِيثِ) بالرفع ، فاعل (قدمه) بصيغة الأمر أي : المرفوع (ذا القول)
وهو تقديم المرفوع على غير المتواتر (هو المسموع) والمرضى . هذا تقرير كلام الناظم .
ومقتضاه أن القولين في الذي يجري مجراً التفاسير ، وهو مخالف لما في الثقافية ، إذ
القولان إنما هما في ما لم يجر مجراً التفاسير ؛ ولذا قد أبدل ^(٤) البيت الثاني بعض
الأفضل بقوله :

العقد الثاني

(قوله فتواتر) قد ذكر الجلال في الإنقان أنواع القراءات على رأي بعض العلماء فقال : أتقن ابن الجوزي هذا الفصل جداً ، وقد تحرر لي أن القراءات أنواع (الأول المتواتر) وهو ما نقله جم لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثاهم إلى منتهاء وغالب القراءات كذلك (الثاني المشهور) وهو ما صرح سنته ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر

(١) أي عادة . (٢) أي اتفاقهم .

(٣) أي مازعمه ابن الحاجب صريحاً من أن المد والإملاء وتحقيق المهمزة من قبيل الأداء ، وأنها غير متواترة ، مردود غير صحيح ، وحصل الرد أنه إن أريد بما كان من قبيل الأداء ، أصله ، من غير نظر لقداره ، فهو متواتر تبعاً لتوادر اللفظ ، وإن أريد به المخصوصيات الزائدة على الأصل فسلم ، إلا أن العبارة غير وافية بهذا المراد .

(٤) أقول لاحاجة إلى إبدال البيت برمه ، إذ يكفي أن يقال : إذا لا يجري ، بدل قوله مالم يجر ، فتذهب

وَالثَّانِيُّ الْأَحَادُ كَالثَّلَاثَةِ . تَتَبَعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ

بغيره إلا الذي من ذا جرئ مجرى التفاسير وإلا فترى يعنى وليس يعمل في الأحكام بغير التواتر من الأحاديث والشاذ ، إلا الذي جرى مجرى التفاسير ، وذلك : كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه (وله أخ وأخت « من أم ») فإنها تفسير الآية الكلالة ، التي في أول سورة النساء ، عند قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ وأخت » وإن لم يجر مجرى التفاسير ، فترى في العمل به قولين ، قيل : يعمل به وقيل : لا . وقوله من ذا : اسم الإشارة راجع للغير ، والجار والمجرور : بيان للذى . ثم قال (والثانية^(١)) من الأنواع الثلاثة مما لا يصل إلى عدد التواتر بما صح سنته (الأحاديث) قراءة (الثلاثة) وهي يعقوب^(٢) وأبو جعفر^(٣) وخلف^(٤) المتتممة

عند القراء فلم يمدوه من الغلط ولا من الشذوذ ، ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزرى وفيه كلام أبي شامة السابق ، ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعه فرواوه بعض الرواة عنهم دون بعض ، وأمثلة ذلك كثيرة في فرش المعرفة من كتب القراءات كالذى قبله (الثالث الأحاديث) وهو ما صح سنته وخالف الرسم أو العربية ولم يشتهر الاشتهر المذكور ، ولا يقرأ به . وقد عقد الترمذى في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك باباً آخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيحاً بالإسناد ، ومن ذلك ما أخرجه الحكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ ، لقد جامك رسول من أنفسكم ، بفتح القاء (الرابع الشاذ) وهو مالم يصح سنته وفيه كتب مؤلفة ، من ذلك قراءة ملك يوم الدين بصفة الماضى (الخامس الموضوع) كقراءات الحزاعى . وظهر لي سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج ، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج ، أخرجها البخارى انه

(١) مرفوع بالضمة الظاهرة ، لضرورة النظم ، كما في قول الشاعر :

لعمرك ماتذرى متي أنت جائى ولكن أقصى مدة عمر عاجل

(٢) هو أبو محمد بن أبي إسحاق الحضرى . قرأ على أبي المذر سلام بن سليمان الطويل . توفي سنة

٢٠٥ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه روح بن عبد المؤمن و محمد بن الموكى الملقب برويس .

(٣) هو يزيد بن الققاع القارىء أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة . توفي سنة ١٣٠ هـ . وقد اشتهر

بالرواية عنه عيسى بن وردان ، وسلیمان بن مسلم بن جاز .

(٤) هو أبو عبد خلف بن هشام بن عبد . قرأ على سليم ويعقوب بن خليفة الأعنى وأبي زيد

سعید بن أوس وأبان العطار . وتوفي سنة ٢٢٩ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه أبو يعقوب إسحاق بن

إبراهيم المروزى ، وأبو الحسن إدريس بن عبد الكريم المداد البغدادى .

وَالثَّالِثُ الشَّاذُ الَّذِي لَمْ يَشْهُرْ مِمَّا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَأَسْتَطَرْ

للعشرة^(١) و (تبعها) أي الثلاثة في كونها آحادا (قراءة الصحابة) التي صح إسنادها ؛ إذ لا يُظَنُ بهم^(٢) القراءة بالرأي . « واعلم » أنهم اختلفوا في الثلاثة : هل هي من المواتر أم لا ؟ فالأصح الذي عليه الأصوليون أنها منه . (والثالث) من الأنواع الثلاثة (الشاذ الذي لم يشهر ، مما قرأه التابعون) لغراحته ، أو ضعف إسناده . قال في شرح النقاية : كذا بعنا البليغيني في هذا التقسيم ، أي إلى الثلاثة ، وحررنا الكلام في هذه الأنواع في التجير بما لا مزيد عليه .

قال في الإتقان : وهذا التقسيم فيه نظر ، يعرف^(٣) مما سند كره . وأحسن من تكلم في هذا النوع^(٤) ، إمام القراء في زمانه ، شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجزيري ، قال في أول كتابه « النَّسْرُ » : كل^(٥) قراءة وافتقت العربية ولو بوجه^(٦) ووافت المصاحف

(١) أي للقراء العشرة . وهناك أربعة آخرين إذا أضيفوا إلى هؤلاء العشرة تشكل بهم عدة القراء الأربع عشر ، وهم : الحسن بن يسار البصري ، وابن حبشن محمد بن عبد الرحمن السهمي المكن ، ومحبي بن المبارك اليزيدي ، ومحمد بن أحد الشنبوذى .

(٢) لأنهم عدول . (٣) أي وجهه . (٤) أي في معرفة المواتر .

(٥) يفيد هذا الضابط أن القراء اكتفوا في صابط القراءة المشهور ، ثلاثة أركان ، ولم يشترطوا المواتر ، مع أنه لابد منه في تحقق القرائية ، وذلك لأن المواتر قد لوحظ في حد القرآن ، على أنه شطر أو شرط على الأقل ، ولم يلاحظ في الضوابط ، لأنه يفتقر في الضوابط ، ملا يفتقر في المحدود ، لأن الضوابط ليست ليبيان الماهية والحقيقة ، على أن النرض هو التيسير على الطالب ، في تمييز القراءات المقبولة من غيرها ، فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غيرها ، أما إذا اشترط المواتر ، فإنه يصعب عليه ذلك التمييز ، لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جم بؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية اه .

(٦) أي من وجوه قواعد اللغة ، سواء كان أفصح أم فصيحا ، متفقاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع ، وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح .

وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأُولِ وَحِمَةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي

العثمانية^(١) ولو احتفالاً^(٢) ، وصح إسنادها^(٣) ، فهى القراءة الصحيحة ، التي لا يجوز ردها ، ولا يخل إمسكارها ، بل هي من الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة^(٤) ، أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة^(٥) ، سواء كانت عن السبعة ، أم عن هو أكبر^(٦) منهم . هذا^(٧) هو الصحيح عند أئمة التحقيق ، من السلف والخلف . صرح بذلك الداني ، ومكي ، والمهدوى . وأبو شامة ، وهو مذهب السلف ، الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافه . اه . قوله (واستطر) بالبناء المجهول : تكملة ، أى وجعل الشاذ مسطوراً في أنواع القراءات (وليس) شأنية^(٨) (يقرأ بغير الأول) أى بالآحاد والشاذ وجواباً ، في الصلاة أو خارجها . ثم شرع الناظم في بيان شروط ثبوت^(٩) القرائية ، فقال : (وحمة الإسناد) باتصاله وثقة رجاله وضبطهم

(١) أى المصاحف التي استخرجها عثمان رضى الله عنه ، وهى ستة : المكي ، والشافى ، والبصرى ، والكافى ، والمدى العام ، الذى سيره عثمان من محل نسخه إلى مقره ، والمدى الخاص به ، الذى جلس لنفسه ، وهو المسمى بالإمام . وقيل إنها عثمانية ، بزيادة مصحف البحرين ، ومصحف البين ، وقيل : إن عثمان أخذها إلى مصر مصحفاً .

(٢) المراد به : أنه يكفى في الرواية أن توافق رسم المصحف . ولو موافقة غير صريحة ، نحو « مالك يوم الدين » فإنه رسم في جميع المصاحف بمذف الأول من كلة مالك ، فقراءة المذف تتحتمله تحقيقاً كما كتب « ملك الناس » وقراءة الأول تتحتمله تقديرأً ، كما كتب « مالك الملك » فتكون الأول حذفت اختصاراً .

(٣) بأن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله ، وهكذا حتى ينتهي ، وتكون من ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له ، غير معودة عندهم من الفلط ، أو ما شذ به بعضهم .

(٤) أى وفاق العربية ، ووافق المصحف العثماني ، وحمة السند .

(٥) أو للتشريع ، أى من أنواع القراءات الباطلة ، كالقراءة الموضوعة ، وهي ما نسبت إلى غالثها من غير أصل ، مثل ذلك القراءات التي جعلها أبو الفضل محمد بن جعفر المزاعى ، ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة . (٦) أى أعلم شيئاً من السبعة .

(٧) أى هذا الضابط الذى توزن به الروايات الواردة في القراءات .

(٨) أى اسمها ضمير الشأن ، وهي تدخل على الجملة .

(٩) أى شروط تحقق القراءة المشهورة ، وهي ثلاثة ، حسماً قوله الشارح عن ابن الجوزى آقاً .

لَهُ كُشْهَرَةُ الرِّجَالِ الضَّبْطِ وِفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخُطُّ

وشهرتهم ، كما قال الناظم بعد (شرط ينجل ليه) أى للقرآن ، أى لكونه قرآناً (شهرة الرجال) و (الضبط) بالجز عطفا على شهرة (وافق لفظ العربي) برفع وفاق : عطفا على صحة الإسناد ، أى موافقة القواعد العربية ولو بوجه ، كافية التقاية ، وذلك القراءة وأرجلكم بالجز ، بخلاف ما خالفها ، فلا يكون قرآنا ، لتنزه القرآن عن اللحن (والخط) بالجز : عطفا على لفظ ، أى وافق خط مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه ، بخلاف ما خالفه وإن صبح سندة ؛ لأنـه ما نسخ بالعربيـة^(١) الأخيرة ، أو ياجمـع الصحابة على المصـحـف العـثمـاني ، والمـراد بـموافـقـة المصـحـفـ موافـقـةـ أحـدـهـاـ^(٢)ـ بـأـنـ ثـبـتـ فـيـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ ،ـ كـقـرـاءـةـ اـبـنـ عـاصـرـ:ـ «ـ قـالـواـ أـتـخـذـ اـللـهـ وـلـدـاـ»ـ فـيـ الـبـقـرـةـ بـغـيرـ الـوـاـوـ وـبـالـزـبـرـ وـبـالـكـتـابـ»ـ يـائـبـاتـ الـوـاـوـ فـيـ هـمـهـاـ^(٣)ـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ ثـبـاتـ فـيـ الـمـصـحـفـ الشـامـيـ ،ـ وـكـقـرـاءـةـ اـبـنـ كـثـيرـ:ـ «ـ تـجـرـىـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـارـ»ـ فـيـ آخـرـ جـرـاءـةـ بـزـيـادـةـ «ـ مـنـ»ـ فـإـنـهـ ثـبـاتـ فـيـ الـمـصـحـفـ الـمـكـنـيـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـهـ فـيـ الـإـتقـانـ عـنـ اـبـنـ الـجـزـرـىـ .ـ فـمـثـالـ مـالـمـ يـصـحـ^(٤)ـ سـنـدـ قـرـاءـةـ^(٥)ـ «ـ إـنـمـاـ يـخـشـىـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ»ـ الـآـيـةـ ،ـ بـرـفـعـ اللـهـ وـنـصـبـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـغـالـبـ الـشـوـاـذـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ ،ـ وـمـثـالـ مـاـصـحـ^(٦)ـ وـخـالـفـ الـعـرـبـيـةـ وـهـوـ قـلـيلـ^(٧)ـ جـداـ .ـ رـوـاـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ نـافـعـ:ـ «ـ مـعـائـشـ»ـ بـالـهـمـزـةـ ،ـ وـمـثـالـ مـاـصـحـ وـخـالـفـ الـخـطـ ،ـ قـرـاءـةـ اـبـنـ

(قوله ونصب العلماـءـ) سـئـلـ الـإـلـمـاـءـ اـبـنـ الـجـوـزـىـ عـنـ مـعـنىـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ ،ـ فـقـالـ أـنـشـدـ مـاـ قـالـ الشـاعـرـ :

أـهـابـكـ إـجـلاـلاـ وـمـاـ بـكـ قـدـرـةـ عـلـىـ وـلـكـنـ مـلـمـ عـينـ حـبـيبـهـ

(١) وهـيـ الـيـ قـيـ رـمـضـانـ قـبـلـ وـفـاتـهـ (صـ) ،ـ لـأـنـ مـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعرضـ الـقـرـآنـ عـلـىـ جـبـرـيلـ كـلـ رـمـضـانـ .ـ

(٢) أـىـ أـحـدـ الـمـصـاحـفـ الـعـمـانـيـةـ .ـ (٣) أـىـ فـيـ الـاسـمـيـنـ .ـ (٤) بـأـنـ قـتـلـهـ غـيرـ ثـقـةـ .ـ

(٥) وهـيـ قـرـاءـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ،ـ وـتـمـسـكـ عـنـ الـإـلـمـاـءـ الـأـعـظـمـ أـبـنـ حـنـيفـةـ .ـ

(٦) بـأـنـ قـتـلـهـ ثـقـةـ .ـ

(٧) بـلـ لـأـيـكـادـ يـوجـدـ ،ـ وـلـأـيـسـدـرـ هـذـاـ لـأـ عـلـىـ وـجـهـ السـهـوـ وـالـفـلـطـ ،ـ وـعـدـمـ الضـبـطـ .ـ

عباس^(١) : « وكان أمامهم ملكٌ يأخذ كلَّ سفينةٍ صالحةً غصباً ». (واعلم) أن القرآن والقراآت حقيقةتان متغايرتان ، كافية للإتقان ، فالقرآن : هو الوجه المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز . والقراآت^(٢) : اختلاف للفاظ الوجه المذكور في الحروف وكيفيتها ، من تخفيف وتشديد وغيرهما .

﴿ فائتنان ﴾ الأولى : قال مكي كافى الإتقان : من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ، كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث^(٣) ، فقد غلط غالباً عظياً^(٤) . قال : ويلزم من هذا أيضاً أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ، مما ثبت عن الأئمة غيرهم ، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنًا ، وهذا^(٥) غلط عظيم^(٦) . وقد بسط الكلام على هذافي الإتقان فانظره . الثانية : إن أصح القراءات سندًا نافع وعاصم^(٧) ، وأفضلها أبو عمرو والكسائي أهـ . والله أعلم .

(١) يابدال كلة أمام من كلة وراء ، وبزيادة كلة صالحة .

(٢) جم قراءة وهي في اللغة مصدر سمعي لقرأ ، وفي الاصطلاح : ماقله الشارح هنا عن الإتقان ، وقد يعبر عنه بأنه مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء ، مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواءً كانت هذه المخالفة في نطق المعرف ، أم في نطق هيئتها .

(٣) وهو ابن الله عليه وسلم قال «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» رواه أحد وعشرون صحابيًّا . والحرف يعني الوجه ، فالمراد : أن هذا القرآن أنزل على هذه التوسعة ، بحيث لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه ، منها كثر ذلك التعدد والتتنوع في أداء اللفظ الواحد ، ومما تعددت القراءات وطرقها في الكلمة الواحدة .

(٤) لأن هؤلاء القراء السبعة لم يكونوا موجودين حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .
أي هذا الكلام .

(٥) لما تقدم عن ابن الجوزي من أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة يحكم بقبولها ، سواءً كانت صريحة عن الأئمة القراء السبعة ، أم عن المشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين : فالأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها كما في الحديث أعم من تلك القراءات المنسوبة إلى القراء السبعة عموماً مطلقاً . وهذه القراءات السبع أخص من تلك الأحرف خصوصاً مطلقاً .

(٦) أما نافع فقد أخذ عن أبي جضر القراري ، وعن سبعين من التابعين ، وهم أخذوا عن عبد الله ابن عباس وأبي هريرة عن أبي بن كعب عن رسول الله (ص) . وأما عاصم فقد أخذ عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) . وأخذ أيضاً عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن الإمام علي كرم وجهه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع الرابع : قرآت النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه
 وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ بَابًا لَهَا حَيْثُ قَرَأَ إِبْلِكِ
 كَذَا الصَّرَاطُ رُهْنٌ وَنُدْشِزُ كَذَا لَا تَجِزِي بِتَأْ يَا مُحَرِّزُ

النوع الرابع : قرآت النبي ﷺ الواردة عنه

(وعقد) أبو عبد الله (الحاكم) النيسابوري (ف) كتابه (المستدرك) على الصحيحين (بابا لها) أى للقرآت الواردة عن النبي ﷺ أخرج فيه من عدة طرق قرآته ﷺ (حيث قرأ) ﷺ (بملك) فيما رواه أى الحاكم من طريق الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أنه ﷺ قرأ «مَلِكٌ يَوْمَ الدِّين» بلا ألف ، وهى قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة وابن كثير ونافع ، وقرأ عاصم والكسائى بـألف و (كذا) قرأ ﷺ (الصراط) فيما رواه من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة : أنه ﷺ قرأ «اَهَدْنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» بالصاد ، وهى قراءة الجمهور ماعدا قنبلاء ، فإنه قرأ بالسين ، وحَلَّفَأَ فـإـنـهـ قـرـأـ بـإـشـامـ الصـادـ الزـايـ ، أـىـ مـزـجـ الصـادـ بـالـزـايـ^(١) ، وقرأ ﷺ أيضاً (رُهْنٌ) في سورة البقرة ، بضم الراء والماء ، بغير ألف ، فيما رواه من طريق خارجة بن

النوع الرابع : قرآت النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله قرآت) جمع قراءة هي ما ثبت عن السبعة أو العشرة أو نحوهم ، واتفقت الروايات والطرق عن المروي عنه ذلك . فإنـ كانـ الخـلـافـ لـلـراـوىـ عـنـ الإـمامـ فـرواـيـةـ أوـ لمـ بـعـدـ فـناـزاـ لـاـ فـطـرـيـقـ ، وـماـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ هـذـهـ الصـفـةـ ماـ هوـ رـاجـعـ إـلـىـ تـخـيـرـ القـارـئـ فـوـجـهـ . مـثـالـ ذـلـكـ إـثـبـاتـ الـبـسـمـلـةـ بـيـنـ السـوـتـيـنـ قـرـاءـةـ اـبـنـ كـثـيرـ وـمـنـ مـعـهـ . وـرـوـاـيـةـ قـالـونـ عـنـ نـافـعـ وـطـرـيـقـ الـأـصـبـهـانـيـ عـنـ وـرـشـ ، وـمـثـالـ الـأـوـجـهـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ بـالـقـصـرـ وـالـتـوـسـطـ وـالـمـدـ . وـلـيـسـ لـلـقـارـئـ الـذـيـ يـرـيدـ اـجـمـعـ تـرـكـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـقـرـآـتـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـالـطـرـقـ ، وـهـوـ فـيـ الـأـوـجـهـ بـالـخـيـارـ ، فـيـكـنـيـ أـنـ يـأـتـيـ بـوـاحـدـ وـيـنـبـهـ عـلـىـ الـبـاقـيـ أـوـ يـأـتـيـ أـوـلـ مـرـةـ أـوـ يـأـخـذـ بـالـأـقـوـىـ سـنـاـعـنـهـ ، وـلـاـ حـاجـةـ جـمـعـ الـأـوـجـهـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـأـنـ تـكـلـفـ . وـالـهـ أـعـلـمـ .

(١) بحيث يتولد بينهما حرف ليس بصاد ولا زاي .

أَيْضًا يُفْتَحْ يَاءُ أَنْ يَغْلَّا وَالْعَيْنُ يَا الْمَيْنِ يُرْفَعُ الْأُولَى

زيد بن ثابت عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قرأ « رُهْن مقوضة » بغير ألف وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون : رهان بكسر الراء وفتح الماء وإثبات ألف بعدها (و) قرأ ﷺ أيضًا (تُشِّر) في سورة البقرة بضم التون الأولى مع سكون الثانية وكسر الشين ، فيما رواه من هذه الطريقة ^(١) أيضًا أنه ﷺ قرأ « كيف تُشِّرها » ^(٢) وهي قراءة حزنة والكسائي وعاصم وابن عامر الشامي ، وقرأ الباقون تُشِّرها ، بالراء ^(٣) بدل الزاي . وهناك قراءة أخرى ^(٤) شادة . (كذلك) قرأ ﷺ (لا تجزى) بفتح التاء في سورة البقرة (بتا) الثانية ^(٥) فيما رواه من طريق داود بن مسلم بن عباد المكي عن أبيه عن عبد الله ابن كثير القاري عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن أبي أن النبي ﷺ أقرأه « واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » بالباء « ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل » بالياء ، وهي قراءة السبعة ، وقرأ أبو السمك كاف في روح المعانى ، لا تجزى بضم التاء من أجزأ ^(يا حرز) تكلمة ، أى يا ضاماً للفائدة ، وحافظاً لها من أحرزت المتعاع : إذا جعلته في الحرز ، وحفظته فيه ، و (أيضًا) قرأ ﷺ (بفتح ياءً أن يَغْلَلا) بالف الإطلاق في سورة آل عمران ، فيما رواه من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ قرأ « وما كان لنبي أن يَعْلَم ^(٦) » بفتح الياء ، وضم اللتين ، مبنياً للفاعل ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم . وقرأ الباقون أن ^ي بضم ^ي ، وفتح الغين مبنياً لمفعول ^(٧) (و) قرأ ﷺ أيضًا (العين بالعين برفع) نور عين (نَوْرٌ) في سورة المائدة ، فيما رواه

(١) أى من طريق خارجة عن أبيه .

(٢) من الإنشار وهو الرفع .

(٣) من أنس بن الخطاب : أحياه .

(٤) وهى قراءة أبي بن كعب : تنشيها .

(٥) وقم في الطبعة الأولى ببناء الخطاب ، وهو تحريف .

(٦) أى يخون في الفنية .

(٧) أى ، أذ تخدعه أمته ، أى ... ، ١١ الحسنة .

دَرَسْتَ تَسْتَطِيعُ مِنْ أَنفَسِكُمْ بِفَتْحٍ فَأَمْعَنَاهُ مِنْ أَعْظَمَكُمْ
أَمَّا مِنْهُمْ قَبْلَ مَلِكَ صَالِحَةٍ بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَذِي شَدَّتِ

الحاكم من طريق الزهرى ، عن أنس رضى الله عنه ، أنه عَنِ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » بالرفع ^(١) أى لنون العين الأولى ، وهى قراءة الكسائى ، وقرأ الباقيون بالنصب ، وقرأ عَنِ اللَّهِ (درست) في سورة الأنعام بسكون السين وفتح التاء ، فيما رواه من طريق حميد بن قيس الأعرج ، عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب : أنَّ النَّبِيَّ عَنِ اللَّهِ أَفْرَأَهُ « وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ^(٢) » يعني بسكون السين ، وفتح التاء ، وهى قراءة نافع وحزنة والكسائى وعاصم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو دارست ، بالف بعد الدال ، وسكون السين ، وفتح التاء ، وابن عاصم بغير ألف وفتح السين وسكون التاء ^(٣) . وقرأ عَنِ اللَّهِ أَيْضًا (تستطيع) بالتاء في سورة المائدة ، فيما رواه الحكم من طريق عبد الرحمن بن عَنْمَ الأَشْعَرِيَّ عن معاذ أنَّ النَّبِيَّ عَنِ اللَّهِ أَفْرَأَهُ : « هَلْ تَسْتَطِعُ رَبَّكَ ^(٤) » بالتاء النفوقة أى وبنصب ربک على المفعولية ^(٥) وهى قراءة الكسائى ، وقرأ الباقيون بالغيب ^(٦) والرفع . وقرأ عَنِ اللَّهِ (من أَنفَسِكُمْ) في آخر سورة التوبه (بفتح فا معناه من أعظمكم) أى قدرا ، فيما رواه من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أنَّ النَّبِيَّ عَنِ اللَّهِ أَفْرَأَهُ « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفَسِكُمْ » بفتح الفاء ، يعني من أعظمكم قدرا ، وهى ^(٧) كافية روح المعانى . قراءة ابن عباس وابن حميسن والزهرى ، وهو أفعل التفضيل من النفاسة ، وقرأ السبعة من أَنفَسِكُمْ ^(٨) ، جمع نفس . وقرأ عَنِ اللَّهِ أَيْضًا (أماهم) في سورة الكهف

(١) على الابتداء ، والجملة معطوفة على الجملة قبلها .

(٢) أى قرأت كتب الماضين ، وجعلت بهذا منها .

(٣) أى هذه الأخبار التي تبلوها علينا قديمة ، قد درست وانجحت .

(٤) أى هل تستطيع أن تدعوه وتسأله ربک .

(٥) أى يستطيع يعني يفعل ، من إطلاق اللازم وإرادة المزوم .

(٦) أى القراءة بالفتح .

(٧) أى منكم وبفتحكم .

سَكْرَى وَمَا هُم بِسَكْرَى أَيْضًا قُرَّاتُ أَعْيْنٍ لِجَمْعٍ تُنْفَى
وَاتَّبَعُهُمْ بَعْدَ ذَرِيتِهِمْ رَفَارِفًا عَبَّارِيَّ جَمْعُهُمْ

حال كونها (قبل) لفظ (ملك) بسكون كاف ملك للوزن (صالحة بعد) لفظ (سفينة) فيما رواه من طريق أبي إسحاق السّيّعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه ﷺ كان يقرأ « وكان أمّا ملوك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » ، وهي قراءة ابن عباس وابن جبير ، وهي شادة كما قال الناظم (وهذى^(١) شَدَّتِ) ، والسبعة قراءوا وراءهم وبدون صالحة . وقرأ ﷺ (سَكْرَى وَمَا هُم بِسَكْرَى أَيْضًا) في سورة الحج ففتح فسكون كعشي في الموضعين ، فيما رواه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ، أن رسول الله ﷺ قرأ : « وترى الناس سَكْرَى وَمَا هُم بِسَكْرَى » ، وهي قراءة الأَخَوَيْنِ أى حزنة والكسائى ، وقرأ الباقيون بضم السين وفتح الكاف مع الألف على وزن كسالى فيما ، وهناك قرأت آخر^(٢) شادة ، وقرأ ﷺ أياضا (قرأت أعين) في سورة السجدة ، بصيغة الجمع فيما ، كما قال الناظم (جمع تمضى)^(٣) كما رواه الحكم من طريق عمار بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قرأ : « فلا تعلم النفس ما أخفى لهم من قرات أعين » ، وهي كاف في روح المعنى قراءة عبد الله وأبي الدرداء وأبي هريرة وعون والعقيل . وقرأ السبعة « قرة أعين » بالإفراد (و) قرأ ﷺ (اتَّبَعُهُمْ) في سورة الطور ، بتاء التأنيث حال كونها (بعد) لها لفظ (ذرياتهم) بالرفع وهي قراءة السبعة ، ماعدا أبا عمرو ، فإنه قرأ « وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ»^(٤) بقطع المهمزة مفتوحة ، وإسكان التاء والعين ، وئون مفتوحة فالل بعدها . وهذه القراءة الثانية هي المذكورة في التقایة . وقرأ ﷺ أياضا (رَفَارِفًا عَبَّارِيَّ) في سورة الرحمن ، بصيغة الجمع فيما ، كلها

(١) أى القراءة .

(٢) منها قراءة أبي هريرة وابن نهيك سكارى بفتح السين في الموضعين ، ومنها قراءة الحسن والأخرج سكرى بضم السين فيما .

(٣) أى أن هذه القراءة للجماعة التي مضت وتقدمت من الصحابة .

(٤) بالجمع والنصب ، لا بالإفراد كما وق في الطبعتين .

النوع الخامس والسادس : الرواة والحافظون من الصحابة والتابعين

الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

**عَلَيْهِ عُثْمَانُ أَبِي زَيْدٍ وَلَا بْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَمِدَّ
 كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو الدَّرْدَةِ كَذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَخَذَا**

وزان مساجد ، كما قال الناظم (جمهم)^(١) أى ثابت لها فيما رواه الحاكم أيضاً من طريق الجحدري عن أبي بكر ، أن النبي ﷺ قرأ «متكئن على رفاف حضر وعبارى حسان» وهي — كما قاله الألوسى — قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ونصر بن عاصم الجحدري ومالك بن دينار ، وابن محيصن وزهير الفربقى^(٢) وغيرهم : رفاف بجمع غير منصرف ، وعبارى بكسر القاف وفتح المشدة^(٣) . وقرأ السبعة بالإفراد فيما^(٤) . والله أعلم .

النوع الخامس والسادس : الرواة والحافظون من الصحابة والتابعين

الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

فن الصحابة الذين اشتهروا بالحفظ أحد عشر وهم (علي) بن أبي طالب الهاشمى كرم الله وجهه ، و (عثمان) بن عفان الأموى رضى الله عنه ، و (أبي) بن كعب الخزرجى رضى الله عنه و (زيد) بن ثابت الأنصارى الخزرجى رضى الله عنه ، و (ل) عبد الله (بن مسعود) المدى رضى الله عنه (بهذا) الحفظ والإقراء (سعد) ونجاح . (كذا) من الحفاظ (أبو زيد) الأنصارى رضى الله عنه ، أحد عمومة أنس ، واسميه قيس بن السكن على المشهور . و (أبو الدرداء) الخزرجى الأنصارى رضى الله عنه ، واسميه عويم وقيل عامر بن زيد . (كذا) من الحفاظ (معاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنه ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو : سمعت النبي ﷺ يقول : «خذلوا^(٥) القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ،

(١) مبتدأ خبره مذوف كما أشار إليه الشارح . (٢) بفاء وفاف مضمومتين أو بقافين كذلك .

(٣) غير منصرف أيضاً لمشائلة ، أى مجاورته لرفاف .

(٤) فرفف اسم جنس أو اسم جم ، واحد رفرفة ، وعليهما يصح وصفه بقوله حضر . وكذلك عبرى المراد به الجنس ، ولذلك وصف بالجمع وهو قوله حسان . (٥) أى : تعلموا .

عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ
بَدْنَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهِرَ
يَزِيدَ أَىٰ مَنْ أَبْهَهُ الْقَعْدَانُ
شَجَاهِدُ عَطَا سَعِيدُ عَكْرَمَةَ

وسلم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب . وفيه أيضاً عن أنس قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير الأربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبوزيد (وأخدا) بالفإطلاق (منهم) أى عن هؤلاء الثنائيه (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسى رضى الله عنه (مع) عبد الله (بن عباس) رضى الله عنهما الماشي ، وعبد الله (ابن سائب) المطابي — رضى الله عنه — كما قال الناظم : (والعنى) بكسر النون اسم مفعول من عنى كرمى (بذين) أى : بابن عباس ، وابن السائب (عبد الله) فهو لاء الثلاثة أخذوا عن أبي كعب رضى الله عنه (ثم من شهر) من الحفاظ والقراء (من تابعى) كثيرون (فالذى منهم ذكر) أبو جعفر (يزيد أى من أبه) لغة في أبوه (القعداع و) عبد الرحمن (الأعرج بن هُرْمَنْ) بضم الهاء والميم بينهما راء مهملة قوله (قد شاعوا) واشتهروا بأسمهم من الحفاظ والقراء ، تكملة . و (مجاهد) بن جبر بفتح الجيم المعجمة وإسكان الباء (عطا) بن يسار ، وابن أبي رباح ، ففيه استعمال المفرد للاثنين ، و (سعيد) بن جعير بالتصغير و (عكرمه) بكسر العين مولى ابن عباس الماشي المدنى (والأسود) بن يزيد الكوفى و (الحسن) بن أبي الحسن البصرى ، و (زر) بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغراً الأسى ، و (علقمه) بن قيس النخعى الكوفي ، (كذا) من الحفاظ والقراء (مسروق) بن الأجدع ، بالجيم والدال ، المهداني (كذا) منهم (عبيده) بفتح العين وكسر الباء ابن قيس ^(١) السلماني ^(٢) . فهو لاء المذكورون من الصحابة والتبعين ، هم مراجع القراء السبعة

(١) ويقال : ابن عمرو ، وكتبه أبو مسلم . وقيل : أبو عمرو ، مات النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) ياسكان الام : قيلة من صهاد .

كَذَّافٌ مَسْرُوقٌ كَذَا عَبِيْدَةَ رُجُوعٌ سَبْعَةَ لَهُمْ لَا بُدَّهُ

المتوترة قراءتهم كما قال الناظم (رجوع سبعة لهم لا بد) فإن نافعاً أخذ عن أبي جعفر، وابنَ كثير أخذ عن عبد الله بن السائب ، وأبا عمرو أخذ عن أبي جعفر ومجاهد ، وابنَ عاصم أخذ عن أبي الدرداء ، وعاصماً أخذ عن زر بن حبيش ، وحزنة أخذ عن عاصم^(١) ، والكسائي أخذ عن حزنة ، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين . آمين .

النوع الخامس والسادس : الرواية والحفظ

(قوله رجوع سبعة لهم لا بد) وكل واحد من القراء السبعة روى عنه جماعة ، اقتصر ابن مجاهد في كل قارئه على راوين تقريرياً فتابعه الناس على ذلك ، فروى عن نافع قالون وورش بلا واسطة ، وعن ابن كثير البزى وقبله بواسطة ، وعن أبي عمرو حفص الدوري والسوسي بواسطة اليزيدي ، وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان بواسطة ، وعن عاصم شعبة وحفص بلا واسطة ، وعن حزنة خلف وخلاق بواسطة سليم ، وعن الكسائي أبو الحارث وحفص الدوري :

وما ينش الأديب وتهز له أريحيه الأريب القصيدة الغراء التي أنشدها الكاتب البارع في النثر والنظم وحسن الخط محمود المعروف بكشاجم في وصف مصحف له بديع جامع لقراءات شتى رأينا إيرادها هنا :

من يتبع خشية العقاب فإني أتب أنسا بهذه الأجزاء
بعشقى على القراءة والنسك وما خلقي من القراء
حين جاءت تروقى باعتدال من قددود وصنعة واستواء
سبعة شبهت بها الأنجم السبعة ذات الأنوار والأضواء
كسبت من أديمها الحالك الجرون غشاء أكرم به من غشاء
مشهباً صبغة الشباب ولمسات العذاري ولبسه الخطباء
ورأت أنها تحس بالضد فتاحت بحالة بيضاء

(١) إلا أن اعتماده على سليمان الأعمش كما قدمنا ، وسلیمان هذا أخذ عن يحيى بن وثاب عن علامة والأسود وغيرها ، عن ابن مسعود .

فهي مسودة الظهور وفيها نور حق يحملو دجا الظلام
مطبقات على صفاتي كالـ ط تخرين من متون الظباء
وكأن الخطوط فيه رياض شاكرات لصنعة الأنواه
وكأن البياض والنقط السـ ود عبير رشسته في ماء
وكأن السطور والذهب السـ اطع فيها كواكب في سماء
وهي مشكولة بعده أشـ ل ومقروءة على أحـاء
وإذا شئت كان حـزة فيها ولـذا شـتـ كان فيها السـاسـيـ
حضرـةـ في خـلالـ صـفـرـ وـحرـ بينـ تـلـكـ الأـضـعـافـ وـالـأـنـاءـ
مـثـلـ ماـ أـثـرـ الدـبـيـبـ منـ الذـ رـعـلـ جـلدـ غـصـةـ غـيـدـاءـ
ضـمـنـتـ حـكـمـ الـكتـابـ كـتـابـ اللـهـ ذـيـ المـكـرـمـاتـ وـالـأـلـامـ
فـقـيقـ عـلـىـ أـنـ أـتـلـوـ الـقـرـآنـ فـيـهـ مـصـبـحـيـ وـمـسـانـيـ

قوله الأديم أى الجلد المدبوغ والحالك الشديد السود والجلون كذلك والفساد الغطاء
واللهات جمع ملة بالكسر وهو الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ، واللبسة بالكسر هيبة اللباس
وكان الخطباء في ذلك العصر يلبسون السود حتى في الخطبة لكونه كان شعاراً لبني العباس
والريط جمع ريطه وهي كل ملادة ليست قطعتين ، والعتبر أخلاق تجمع من الطيب ، والذرة
صفار الفيل ، والغضنة من النساء الرقيقة الجلد الظاهرة الدم ، والعيداء الفتاة الناعمة ، والله أعلم

- ٧٧ -
العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي ستة أنواع
النوع الأول والنوع الثاني : الوقف والابداء

وَالْابْدَاءِ بِهِمْ وَصَلَ قَدْ فَشَا وَحَكْمُهُ عِنْدَهُ كَمَا نَشَأَ

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي ستة أنواع
النوع الأول والثاني : الوقف والابداء

(والابدا) في الكلمة المبدوءة (بهمز وصل) أى بإباحتها ، مكسورة ^(١) أو مفتوحة ^(٢) ، أو مضمومة ^(٣) (قد فشا) وكثير ، (وحكمه ^(٤)) أى الابداء (عندهم)

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء وهي ستة ، الأول والثانى : الوقف والابداء

(قوله الوقف والابداء) أفرده بالتصنيف خلاائق منهم أبو جعفر النحاس وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري والزجاجي والداني ^١ والسجاوي ^٢ وآحمد بن يحيى المعروف بشعيب . وأول من ألف فيه محمد بن الحسن الرقاشي ابن أخي معاذ المطراء ، وقيل له الرقاشي لأنه كبير الرأس ، وكان رجلا صالحا . وقد أخذ عنه الكسائي والفراء ، وهو أول من وضع من الكوفيين كتابا في النحو ، وقد روى عنه أنه قال : بعث الخليط يطلب كتابي فبعثته إليه فقرأه ، وقد نقل عنه سيبويه . فكل ما في كتاب سيبويه من قوله — وقال الكوفي — فإنما عنى به الرقاشي ، هذا ويقال لكتابه هذا الفيصل ، وله من الكتب كتاب معان القرآن

(١) في أسماء سبعة ، وهي : ابن وابنة وامرأة وامرأة واثنان واثنان واسم ، وف . فعل ثالثه مكسور أو مفتوح مطلقاً فيما نحو اضرب واذهب ، أو مضموم ضمها عارضاً نحو أتوا ، فإن أصله ايتوا بكسر عين الفعل كاضربوا .

(٢) أى يفتحها ، وذلك في الاسم المعرف بالألف واللام ، نحو قوله تعالى « الحمد لله رب العالمين »

(٣) في فعل ثالثه مضموم ضمها لازماً نحو انظر واقعن واستهزئ وما أشبه ذلك .

(٤) قول الناظم وحكمه : الأولى إظهار الضمير بأن يقال وحكم وقف ، لأن المشهور أن هذه الأمور الأربعية أحكام وأقسام للوقف ، لا للابداء ، وعليه جرى الشارح هنا في حدودها كما سترى .

وكتاب التصغير ، وكتاب الوقف والابتداء الكبير والصغرى . وذكره أبو عمرو الدافق في طبقات القراء وقال روى الحروف عن أبي عمرو وهو معدود في المقلين عنه ، وسع الأعشش وهو من جملة الكوفيين ولهم اختيارات في القراءة . وقال الريدي كان أستاذ أهل الكوفة في النحو وأخذ عن عيسى بن عمر .

إذا علمت هذا فاعلم أيدك الله بتوسيعه أن فن الوقف والابتداء فن جليل الشأن عظيم المقدار به يتوصل لمعرفة معانى القرآن واستنباط الأحكام منه والوقف على إعجازه ، ولذلنا حض الأئمة على الاعتناء به وتعلمه وتعليمه ، بل قيل بوجوبه اعتقاداً على ما روى عن سيدنا على رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلًا » قال هو تجويد الحروف . وقال ابن مجاهد لا يقوم بال تمام في الوقف إلا نحوى عالم بالقراءات عالم بالتفسیر والقصص وتخلص بعضها عن بعض علم باللغة التي نزل بها القرآن .

والدليل على فضيلة هذا الفن ما أخرجه النحاس عن عبد الله بن عمر قال لقد عشنا برها من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وما ينفي أو يوقف عنده كما تعلموه أنتم القرآن اليوم . ولقدرأينا اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمتها ما يدركه ولا زجره ولا ما ينفي أن يوقف عنده منه . قال النحاس فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن . وقول ابن عمر لقد عشنا برها من دهرنا يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت . قال السيوطي بعد ما ذكر : أخرج هذا الأثر البهق في سننه .

(قوله بهمز وصل) همزة الوصل هي التي تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ، وهمزة القطع هي التي تثبت مطلقاً وصلاً وخطأً وابتداء إلا ما ورد من نقلها بشرطه عن بعض الرواية . وأما مواضع همزة الوصل فإنها تأتي في ماضي الخاسى والسداسى وأمرهما كاظلتين واستخرج ومصدرهما كاظلاق واستخراج وأمر الثلاثي كانصرة ، ومن شأنها أن لا تكون في مضارع مطلقاً ولا في حرف غير لام التعريف ولا في ماض على ثلاثة أحرف كأكل ولا في ماض على أربعة أحرف أيضاً كأكل كرم ولا في أمر الرباعي كأكل كرم . فالمهمزة في هذه كلها همزة قطع . وأما همزة ألل فإنها همزة وصل مفتوحة وهمزة ابن وابنة وامرأة وامرأة واثنين واثنتين واسم كذلك همزة وصل مكسورة فيها . أما همزة الوصل في أمر الثلاثي فينفي اعتبار الحرف الثالث منه فإن كان مكسوراً أو مفتوحاً فالبداية به بكسر المهمزة نحو أضرب وارجع واذهب واستخرج ، وإن كان ثالثه مضموماً ضمماً لازماً فالبداية فيه بضم المهمزة نحو انظر وانصر ، بخلاف ما إذا كان الضم عارضاً نحو امشوا واقضوا فإن همزة مكسورة نظرآ للأصل .

مِنْ قُبْحٍ أَوْ مِنْ حُسْنٍ أَوْ تَعْلَمَ أَوْ اسْكَنْتَهَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ

باشباع الميم ، أى عند القراء (كما تشا) بالقصر لغة فيه (من قبح) بيان لما قبله ، وهو ما يوهم^(١) الواقع في محظوظ ، كالوقف عند قوله تعالى : « الملك يومئذ » ، ويبدأ بقوله « الله يحكم بينهم » وكالوقف عند قوله تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا » . ويبدأ بقوله : « إن الله فقير » إلى غير ذلك مما يضر في الاعتقادات (أو من حسن) وهو ما يحسن^(٢) الواقع عليه ، ولا يحسن^(٢) الابتداء بما بعده ، مثل الوقف عند قوله تعالى : « الحمد لله » ، فإن الوقف عليه حسن ، لأنـه في نفسه مفيد ، يحسن الوقف عليه ، لأنـ المعنى مفهوم ،

(قوله من قبح الخ) هنا شروع في تقسيم الوقف والابتداء . واعلم أن الوقف لغة الحبس وأصطلاحاً قطع الصوت عند آخر الكلمة مع التنفس بأحد أوجه الثلاثة الإسكان المغض وهو الأصل والإسكان مع الإشمام والروم . وأنواع الوقف أربعة : اضطراري وانتظاري واحتباري و اختياري . ففي اضطرار القارئ للوقف بسبب ضيق نفس أو سعال أو عجز أو نسيان سمي الوقف اضطرارياً ، وحكمه أنه ينبغي للقارئ وصله بأن يبدأ من الكلمة التي وقف عليها إن كانت صالحة للابتداء بها وإلا فيما قبلها ، ومتى أراد القارئ جمع الروايات ووقف على الكلمة ليعطف عليها غير ما سمي الوقف انتظارياً . ومتى أريد اختيار القارئ ليعلم كيف يقف على رسم المصحف العثماني من مقطوع وموصول وتأم ثانية لم تكتب بها وثابت ومحذوف سمي الوقف اختيارياً . ومتى كان الوقف مقصوداً لذاته من غير عروض سبب من الأسباب سمي الوقف اختيارياً . وهو الذي نريد أن نبحث عنه وهو الذي ينقسم

(١) هذا الحد ناقص غير جامع . والحد الجامع هو : مالا يحسن الوقف عليه . وينقال : ماليس بـ تمام ولا كاف ولا حسن ، وتنتهي نوعان ، أحدهما : الوقف على كلام لا يفهم منه معنى لعدم تمام الكلام وقد تعلق ما بعده بما قبله لفظاً ومعنى كالوقف على بـ اسم من بـ اسم الله وعلى الحمد لله وعلى رب من حمورب العلين وعلى مالك أو يوم من مالك يوم الدين . فكل هذا لاتـ يـ هـ كـ لـ اـمـ وـ لـ اـ يـ هـ مـ نـ هـ لـ اـ هـ لـ اـ يـ هـ إـ لـ كـ لـ اـ شـ هـ أـ ضـ يـ فـ . والنوع الثاني : الوقف على ما يوهم الواقع في محظوظ .

(٢) قيد أول ، خرج به الوقف القبيح .

(٣) قيد ثان خرج به القسمان الآخرين ، الثامن والكاف ، والمراد بهذا القيد أن يكون الموقف عليه متعلقاً بما بعده من جهة اللفظ ، سواء كان ما بعده رئيس آية أو غير رئيس آية ، فإنـ كان غير رئيس آية لا يحسن الابتداء به ، فيستحب حينئذ أن يبدأ من الكلمة الموقوف عليها ، فإنـ لم يفعل فلا إثم عليه . وإن كان رئيس آية ، فإنه يحسن الابتداء به في اختيار أكثـ أهلـ الأداءـ ، الحديث أمسـةـ قالـ : كانـ رسولـ اللهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ قـطـعـ آـيـةـ آـيـةـ : يقولـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ثمـ يـقـفـ ثمـ يـقـولـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ثمـ يـقـفـ .

ولايحسن الابتداء برب العالمين ، لسكونه تابعاً^(١) لما قبله وليس رأس آية (أو تام) أى تام وهو ماتم به الكلام وليس لما بعده تعلق^(٢) بما قبله ، مثل الوقف عند قوله تعالى : « وأولئك هم المفاحرون » ويبدأ بقوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم » الآية (أو اكتفا) أى كاف ، وهو ما يكتفى بالوقف عليه والابتداء بما بعده كالتام^(٣) ، إلا أنه يفرق بينه وبين الوقف التام ، بأن التام ليس بين الموقوف عليه وما بعده تعلق^(٤) بخلاف الكاف ،

إلى أربعة أقسام : التام . الكاف . الحسن . القبيح . (قوله تام) التام لغة ضد الناقص واصطلاحاً هو الوقف على كلمة لم يتعارض معها ما بعدها بها ولا بما قبلها لا لفظاً ولا معنى كالوقف على المفلعون في سورة البقرة ، وحكمه أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، وأكثر ما يوجد في رؤوس الآي وعند انتهاء الفصل ، وقد يوجد في أثناء الآي نحو لقد أضافي عن الذكر بعد إذ جامني . هنا وقف تام لأنقضاء كلام الظالم ، ثم قال تعالى : وكان الشيطان للإنسان خذولاً . ويوجد التام عند آخر كل سورة وعند آخر كل قصة ، وقد يتضاد التام في التام مثل الوقف في جامني ، مثل ما سبق تام ، والوقف على خذولاً أتم . لتعلقه به تعلقاً خفياً ولأنه آخر الآية . وقد جعل بعضهم علامة التام التاء المفردة وهي (ت) وعلامة الآتم لفظ (أتم) وقد يتأكّد الوقف على التام لبيان معنى مقصود وهو مالو وصل طرفة لأوّلهم معنى غير المراد ، وهذا هو الذي عبر عنه السجاونى باللازم وعبر عنه بعضهم بالواجب وعلامةه (م) ومثاله : لقد سمع الله قول الدين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء . هنا وقف لازم لأن قوله سكتب إخبار من الله عما يكتب على القائمين ، ولو وصل لأوّلهم أنه من مقوفهم ، وكذلك قوله تعالى : فلا يحزنك قوله . هنا وقف لازم . لأن قوله إنما نعلم مايسرون ومايعلمنون جملة مستأنفة وردت تسلية للنبي ﷺ عما قالوه في حقه أو في حق القرآن مما لاينبغي أن يقال .

(١) أى صفة .

(٢) لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . وأكثر ما يوجد عند رؤوس الآي ، وعند انتهاء الفصل . وقد يكون قبل انتهاء الفاصلة نحو : وجعلوا أعزء أهلها أذلة . هذا انتهاء كلام بلقيس . ثم قال تعالى : « وكذلك يفعلون » وهو رأس آية ، وقد يكون وسط الآية نحو : « لقد أضافي عن الذكر بعد إذ جامني » وهو عام حكاية قول الفيل ، وهو أبي بن خلف ، ثم قال تعالى : « وكان الشيطان للإنسان خذولاً » وهو رأس آية ، وقد يكون بعد انتهاء الفاصلة بكلمة نحو : « وإنكم لترون عليهم مصعين وبالليل » رأس الآية مصعين ، والتام وبالليل . لأنه معمول على المعنى أى : بالطبع وبالليل .

(٣) أى في أن كلامه ما يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . (٤) أى أصلاً ، لا لفظاً ولا معنى .

فإن ما بعده تعلقا^(١) بما قبله ، كـ هو ظاهر في الأمثلة ، والوقف الكاف مثل قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم» ويبدأ بقوله «وبناتكم» ، لأنـ يصبح لأنـ يبدأ به ، لأنـ معطوف بعضه على بعض . ثمـ إنـ اقسام الوقف^(٢) إلى هذه الأربعة (بحسب المقام) الذى يتضىـها .
﴿واعلم﴾ أنـ الحـكم في هذه الـوقـوف جـائز^(٣) فيـ الثـالـثـةـ الـأـخـيـرـةـ . وأـمـاـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـقـبـحـ ، فـالـحـقـقـوـنـ عـلـىـ دـعـمـ إـطـلاقـ القـولـ بـالـتـكـفـيرـ وـلـاـ بـالـحـرـمـةـ ، كـافـ حـلـيـةـ السـبـيـانـ^(٤) . بلـ يـقـالـ فـيـهـ : إـنـ الـوـاقـفـ عـلـيـهـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـضـطـرـأـ أوـ مـتـعـدـاـ : فـإـنـ

(قوله الـوقفـ الـكـافـ) هوـ الـوقفـ عـلـىـ كـلـمـةـ اـنـقـطـعـتـ عـمـاـ بـعـدـهـ لـفـظـاـ أـيـ لـعـرـابـاـ لـامـعـنـىـ ، كـالـوـقـفـ عـلـىـ : الـيـوـمـ أـحـلـ لـكـمـ الطـيـبـاتـ ، وـالـابـتـداءـ بـمـاـ بـعـدـهـ ، وـكـالـوـقـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ أـمـ لـمـ تـنـذـرـهـ لـاـ يـوـمـونـ ، وـحـكـمـهـ أـنـ يـحـسـنـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ وـالـابـتـداءـ بـمـاـ بـعـدـهـ ، وـهـذـاـ سـمـىـ بالـكـافـ لـلـأـكـنـاءـ بـهـ وـانـقـطـاعـ التـنـلـقـ الـلـفـظـيـ دـوـنـ الـمـعـنـىـ ، وـقـدـ يـتـفـاضـلـ الـكـافـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ كـالـتـاـمـ فـيـ الـقـاـمـ نـحـوـ فـيـ قـلـوـبـهـ مـرـضـ كـافـ ، فـزـادـهـ اللـهـ مـرـضاـ أـكـفـيـ منـهـ ، بـاـكـانـواـ يـكـذـبـوـنـ أـكـفـيـ منـهـ . وـعـلـامـ الـوـقـفـ الـكـافـ مـفـرـدـ هـكـذـاـ (ﷺ) . وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـكـافـ وـالـتـاـمـ أـنـ التـاـمـ فـيـ الـاـنـقـطـاعـ عـمـاـ بـعـدـهـ لـفـظـاـ وـمـعـنـىـ . وـالـكـافـ فـيـ الـلـفـظـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ بـعـدـهـ مـتـعـلـقـاـ بـمـاـ بـقـبـلـهـ مـنـ جـهـةـ الإـعـرابـ ذـاـنـ يـكـوـنـ صـفـةـ أـوـ مـعـطـوـفـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ بـقـبـلـهـ كـلـاـمـاـ تـاماـ ، وـأـمـاـ الـمـعـنـىـ فـوـ اـنـ يـكـوـنـ تـعـلـقـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ دـوـنـ شـيـءـ مـنـ تـعـلـقـاتـ الإـعـرابـ . كـاـلـإـخـبـارـ عـنـ حـالـ الـمـؤـمـنـينـ بـأـوـلـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ مـثـلاـ فـيـاـنـهـ لـاـ يـمـ إـلـاـ لـوـلـهـ الـفـلـحـوـنـ ، ثـمـ أـحـوـالـ الـكـافـيـفـنـ تـمـ عـنـ قـوـلـهـ وـلـهـ عـذـابـ عـنـائـمـ ، ثـمـ أـحـوـالـ الـمـنـافـيـفـنـ تـمـ عـنـ قـوـلـهـ إـنـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ، حـيـثـ لـمـ يـقـ بـمـاـ بـعـدـهـ تـعـلـقـ بـمـاـ بـقـبـلـهـ لـاـ لـفـظـاـ وـلـامـعـنـىـ ، هـكـذـاـ حـرـرـهـ الشـيـخـ مـلـاـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(١) أـيـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ فـقـطـ .

(٢) قالـ الجـالـ السـيـوطـيـ : الـابـتـداءـ فـيـ أـقـسـامـ الـوـقـفـ الـأـرـبـعـةـ ، وـيـتـفـاـوتـ تـاماـ وـكـفـاـيـةـ وـحـسـنـاـ وـقـبـعـاـ بـحـسـبـ تـامـ الـكـلامـ ، وـعـدـمـ تـامـهـ ، وـفـسـادـ الـمـعـنـىـ وـإـحـالـتـهـ ، نـحـوـ الـوـقـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـمـنـ النـاسـ ، فـإـنـ الـابـتـداءـ بـالـنـاسـ قـبـحـ لـعـدمـ إـفـادـهـ مـعـنـىـ ، وـبـقـوـلـهـ وـمـنـ تـامـ تـلـقـهـ بـمـاـ بـقـبـلـهـ لـاـ لـفـظـاـ وـلـامـعـنـىـ ، وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ مـنـ يـقـوـلـ كـانـ الـابـتـداءـ بـمـنـ حـسـنـاـ تـلـقـهـ اـنـقـطـعـاـ بـالـحـبـرـ الـمـتـقدـمـ ، وـيـقـوـلـ أـحـسـنـ ، لـأـنـ تـلـقـ الـصـلـةـ بـالـمـوـصـلـ أـخـفـ مـنـ تـلـقـ الـمـبـدـأـ بـالـحـبـرـ ، كـذـاـيـ الـقـيـفـ ، عـلـىـ قـوـلـهـ حـسـمـ أـنـهـ قـبـحـ ، وـالـابـتـداءـ بـلـفـظـ الـجـلـلـةـ أـقـبـحـ ، وـبـخـتـ : كـافـ .

(٣) الرـادـ بـهـ هـنـاـ الـجـوـزـ الـأـنـائـيـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـحـسـنـ فـيـ الـقـرـاءـةـ ، وـبـرـوـقـ فـيـ الـتـلـاـوةـ حـلـ الـاـخـتـيـارـ .

(٤) بـلـ وـلـاـ بـالـكـراـهـ .

(قوله من حسن) وهو الوقف على كلية التصالح بما بعدها لفظاً ومعنى بشرطِ تمامِ الجملة
 هند تلك الكلمة الموقوف عليها كقولك الحمد لله . وقولك رب العالمين حسن الوقف عليهما ،
 ولا يحسن الابتداء بها بعدهما لأن رب والرحمن صفتان لله تعالى ولا تقطع الصفة عن الموصوف ،
 إلا أن يكون رؤوس الآى فيجوز لكونه سنة على خلاف ، وسي هذا الوقف حسناً لأن
 يفهم معنى بحسن السكتوت عليه ، ويكون رأس آية وغير رأس آية . فإن كان غير رأس آية
 فيستحب له وقف عليه أن ينتهي من الكلمة الموقوف عليها فإن لم يفعل فلا إثم عليه ،
 وإن كان رأس آية جاز الوقف عليه والابتداء بها بعده إن لم يكن هناك تعاقب قوى بحسب
 لم يتم الكلام ، والأحسن الوصل . ووقفه عليه الصلاة والسلام على رؤوس الآى المستحبة
 ظاهر ، وأما على غيرها فقد كان يقف عليها لعلم الحاضرين أنها آية ثم يصل لما لم يتم
 الكلام . وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله :

عليه جبريل بالقرآن قد نزل
 ومن إلينا به دين المدى وصلا
 بدأة . كن لما قد قلت مثلا
 عوداً به لما قبل الذي انفصل
 آى القرآن كاً قد قاله النبلا
 فتق بما قلت واحذر قول من يكْ سلطاناً لوقف وبدء تبلغ الأملا
 وقال كاف رسول الله عند رؤو
 س الآى بالوقف مشغوفاً ومشتغلًا
 وإن كان ما بعد بدء يورث الخلا
 والمقطني منه معصوم كاً وردت . به الأحاديث والتزيل قد نزل

وعلامه الوقف الحسن (ح) مفردة ، ومن سياه الوقف الصالحة جعل علامته (ص)
 مفردة (قوله القبيح) هو الوقف على كلية لها تعلق بما بعدها لفظاً ومعنى من غير شرطِ تمامِ الكلام
 بحسب لا يفهم المراد أو يفهم خلافه كالوقف على المضاف دون المضاف إليه في بسم الله ،
 والوقف على المبتدأ دون خبره في الحمد لله ، والوقف على الفعل دون مفعوله في وما خلقنا
 السموات ، فالوقف قبيح وحكمه كما قال ابن الجوزي :

وغير ما تم قبيح وله يوقف . مضطراً وبسيدي قبله
 أى لأن المقصود تبيان معانٍ الكتاب وتكييلها فالوقف مسبعين وفاصل بعضه عن بعض ، وبذلك
 تحسن اللاؤة في محل الفهم والمعواية ويتحقق منهاج الحدایة . وعلامة الوقف القبيح (لا)

وقف مضطراً للعَيْن^(١) أو غيره^(٢) وابتداً بـنا بعده غير معتقدٍ لمعناه^(٣) ، لم يكن عليه وزر^(٤) إن عَرَفَ المعنى ؛ لأن نيته الحكائية عنـه قال ، وهو غير معتقد لمعناه ، وكذا^(٥) لو جهل معناه ، ولا خلاف بينـ العلماء في أنه لا يحکم بـكفره من غير تعمد^(٦) ، ومن غير اعتقاد لـمعناه . وأما لو اعتقدـ معناه فإنه يـكُفُّرُ مطلقاً وقفـ أم لا ، فالوقفـ والوصلـ في المعتقدـ سواء^(٧) ، وإنـ وقفـ متعمداً فيـ نظرـ : فإنـ اعتقدـ ذلكـ المعنىـ كـفـرـ وإنـ لمـ يـعتـقـدـ يـكـفـرـ ، لكنـهـ منـ الـضـرورةـ أنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ ، لماـ فيهـ منـ إـيهـامـ مـالـاـ يـلـيقـ . ثمـ شـرـعـ النـاظـمـ فـ تقـسـيمـ

(قولهـ ولاـ خـلـافـ بـينـ العـلـمـاءـ الخـ) قالـ فـ شـرـحـ الدـرـ الـيـتـيمـ : قولـ الـأـمـةـ لاـ يـجـوزـ الـوقـفـ عـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ إـنـماـ يـرـيدـونـ بـهـ الـوقـفـ الـاختـيـارـ الـذـىـ يـحـسـنـ فـ الـقـرـامـةـ وـيـرـوـقـ فـ التـلاـوةـ حـالـ الـاختـيـارـ ، وـلـاـ يـرـيدـونـ بـهـ كـوـنـهـ حـرـاماًـ أـوـ مـكـروـهـاًـ ، إـذـ لـيـسـ فـ الـقـرـآنـ مـنـ وـقـفـ وـاجـبـ يـأـتـمـ الـقـارـيـءـ بـتـرـكـ ، وـلـاـ مـنـ وـقـفـ حـرـامـ يـأـتـمـ بـوـقـهـ ، لـانـ الـوـصـلـ وـالـوقـفـ لـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ مـعـنـىـ حـتـىـ يـخـتـلـ بـذـهـابـهـماـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـذـلـكـ الـوقـفـ وـالـوـصـلـ سـبـبـ يـؤـدـىـ لـىـ تـحـريـعـهـ كـأـنـ يـقـصـدـ يـخـتـلـ بـذـهـابـهـماـ . الـوقـفـ عـلـىـ قـولـهـ وـمـاـ مـنـ إـلـهـ ، وـإـلـىـ كـفـرـ ، وـإـنـ اللهـ لـاـ يـسـتـحـيـ ، وـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ إـذـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـسـلـمـ . فـيـانـ قـصـدـ الإـخـبـارـ كـأـنـ قـصـدـ نـقـيـ الـأـلـهـ أـوـ أـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـكـفـرـ أـوـ بـنـقـيـ الـاسـتـحـيـاءـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـفـرـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـقـرـيـةـ تـظـهـرـ مـنـهـ أـوـ يـأـخـبـارـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـانـ لـمـ يـقـصـدـ لـاـ يـحـرـمـ . وـلـاـنـ لـمـ تـعـلـمـ مـنـهـ قـرـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـفـرـهـ أـوـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـحـكـمـ بـهـ . وـالـأـحـسـنـ أـنـ يـجـتـبـ الـوقـفـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ بـالـيـقـظـ وـعـدـمـ الـفـلـةـ دـفـعاـ لـإـيهـامـ أـنـ وـقـفـ عـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ قـصـداـهـ . مـعـ بـعـضـ زـيـادـةـ لـابـنـ غـازـيـ .

(١) بـفتحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـةـ أـيـ الـعـزـ .

(٢) كـأـنـ اـقطـعـ نـفـسـهـ ، أـوـ عـطـسـ ، أـوـ ضـحـكـ ، أـوـ غـلـبـهـ النـوـمـ ، أـوـ عـرـضـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـقـيـمـ لـاـ يـعـكـرـ بـهاـ أـنـ يـصلـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـوقـفـ لـتـعـلـيمـ وـامـتـحـانـ .

(٣) أـيـ لـمـعـنـاهـ الـمـحـظـورـ ، وـذـلـكـ فـ الـنـوـعـ الثـانـيـ مـنـ نـوـيـ الـقـيـمـ كـأـنـ قـدـمـنـاـ .

(٤) أـيـ لـمـ ، فـيـجـوزـ لـهـ هـذـاـ الـوقـفـ جـواـزاًـ آدـائـياًـ وـإـنـ لـمـ يـمـلـيـ الـعـيـنـ ، لـكـنـ يـسـتـحـبـ لـهـ ، وـقـيلـ يـجـبـ أـنـ يـيـتـمـيـ مـنـ الـكـلـمـةـ الـتـىـ قـبـلـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـأـوـ بـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـعـيـنـ مـنـ الـحـسـنـ ، لـأـنـ الـوقـفـ قـدـ أـجـيـزـ لـلـضـرـورـةـ ، فـلـمـ يـقـضـيـ مـانـعـ مـنـ الـاـبـتـداءـ بـاـقـبـلـهـ .

(٥) أـيـ وـكـالـأـعـارـفـ لـمـعـنـاهـ الطـائـيـ الـجـاـهـلـ لـهـ ، فـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـيـهـ مـنـ الـوـزـرـ ، لـأـنـانـ عـلـمـ مـنـهـ قـرـيـةـ تـمـاـ ، عـلـىـ كـفـرـ ، فـيـحـكـمـ بـهـ . (٦) أـيـ فـيـ الـكـفـرـ وـعـلـمـهـ .

وَبِالسُّكُونِ قِفْتُ عَلَى الْمُحْرَكَةِ
وَزِيدَ الْإِشَامِ لِضَمِّ الْمُحْرَكَةِ
وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتَّمًا حُظْلَا

آخر^(١) للوقف ، فقال : (وبالسكون) متعلق بقوله (قف على) الكلمة (المحركة) بأى حركة كانت . والوقف على السكون عبارة عن قطع النطق^(٢) على الكلمة الوضعية ، زمناً يتنفس فيه عادة ، بنية استئناف القراءة^(٣) ، هذا^(٤) هو الأصل في الوقف^(٥) (وزيد) في الوقف (الإشام ل) أجل (ضم المحركة) في آخر^(٦) الكلمة الموقوف عليها ، وسواء ضم الإعراب أو البناء ، نحو الوقف على نستعين والرحيم ، والإشام : عبارة عن ضم^(٧) الشفتين بلا صوت عقب^(٨) حذف المحركة ، إشارة^(٩) إلى أن المحركة المذكورة ضمة (والروم فيه) أى فيضم (مثل كسرٌ أصلًا) : بـألف الثنائية ، مبنياً للمجهول ، أى حال كون الضم^(١٠) والكسر^(١١) أصلين ، لا عارضين ، كضم ميم^(١٢) الجم ، وكسر^(١٣) التخلص من التقاء

(قوله وبالسكون الخ) السكون هو الأصل في الوقف لأن الغرض من الوقف الاستراحة والسكون أخف الحركات كلها وأبلغ في تحصيل الاستراحة فلذا صار أصلًا بهذا الاعتبار ، وقوله زماناً يتنفس فيه لإخراج السكت لأن زمنه دون زمن الوقف عادة من غير تنفس ، وقوله بنية استئناف القراءة احترازاً من القطع ، وبهذا يتبيّن لك الفرق بين السكت والقطع والوقف

(١) أى من حيث كفيته ، يقسم إلى ثلاثة أقسام : إسكان ، وإشام ، وروم .

(٢) أى الصوت .

(٣) بما ي Bai المحرف الموقوف عليه ، أوز ما قبله ، لا بنية الإعراض .

(٤) أى السكون الحمض .

(٥) لأن الفرض من الوقف ، الاستراحة ، والسكون أخف من الحركات كلها ، وأبلغ في تحصيل الاستراحة ، ولأنه ضد الابتداء ، فكما لا يبتداً بـساكن ، لا يوقف على متحرك .

(٦) ظاهر هذا القيد أن الإشام مختلف بالآخر ، وبه قال مكي . والذى عليه الأكثر أنه يكون أولاً ووسطاً وأخراً . (٧) بحيث تدع بينهما بعض افراط ليخرج منه النفس .

(٨) أفاد أنه لابد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان . فهو تراخي ، فإسكان مجرد عن الإشام .

(٩) أى أنقصد منه : بيان الصفة الأصلية التي ثبتت في الوصل للعرف الموقوف عليه ، ليطر لتأثر عند وجوده أن المحركة الأصلية هي الضمة .

(١٠) أى في الإشام والروم . (١١) أى في الروم .

(١٢) أى لازبن . (١٣) أى عند ضم ، فلا إشام فيه .

الساكنين . والروم : عبارة عن الإتيان^(١) ببعض الحركة وقفًا ، فإذا ضعفَ صوتها لقصر زمنها ، ويسمعها القريب المصنفي ، نحو الوقف على شديد العقاب ، وشديد العذاب (والفتح) في آخر الكلمة الموقوف عليها (ذان) أى الإشمام^(٢) والروم (عنه) أى عن الفتح (حتماً) أى وجوباً (خطلاً) : بأنف الإطلاق^(٣) ، أى منع ؛ فيتعين الوقف فيه بالسكون لاغير^(٤) .

(قوله الإشمام) فائدته الفرق بين ما هو متحرك في الأصل وعرض سكونه للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال ، ولذا لا يكون إلا عند وجود الناظر دون قراءة القرآن في الخلوة ، قوله عن ضم الشفتين أى وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس ، ولا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخي فإسكان مجرد عن الإشمام وهو معنى قول الشاطبي :

والإشمام إبطاق الشفاه بعيد ما يسكن لا صوت هناك فيحصلنا

ولا يدرك لغير البصير ، ويكون أولاً ووسطاً وآخرآ خلافاً لمكي في تخصيصه بالأخر كما في الجعري ، ويطلق الإشمام أيضاً على إخفاء الحركة بين الحركة والساكن كما في قوله لا تأمنا عند الكل قاله أبو شامة ، وهو عن الإشمام المتقدم عند الوقف . إلا أنه هنا مع لفظك بالنون أى الأولى وفي الوقف عقب الفراغ من الحرف ، ويطلق الإشمام أيضاً على خلط حرف بحرف تخلط الصاد بالزاي في نحو الصراط ، ويطلق أيضاً على خلط حركة بحركة أخرى تخلط الكسرة بالضمة في نحو قيل كما قال صاحب الألفية :

واكسر أو اشتم فاثلثي أعلى عيناً وضم جاكبوع فاحتفل

(قوله الروم) هو عبارة عن إضعافك الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها فيسمع لها صوت خفي يسمعه القريب المصنفي دون البعيد لأنها غير تامة ، والمراد بالبعيد ما هو أعم

. (١) أى فلا روم فيه . (٢)قصد منه ك بالإشمام ، وهو بيان الحركة الأصلية ، ليظهر للسامع عند وجوده كيف تلك الحركة : ضمة أو كسرة .

(٣) الظاهر بأنف الثنائيه . راجع إلى ذان : الإشمام والروم .

(٤) فلا يجوز فيه الإشمام ، لأنك لو ضمت الشفتين ، لأوهمت خلافه ، ولا يجوز الروم فيه ، لخفة وسرعته في النطق ، فلا يكاد يخرج إلا كاملاً على حاله فالوصل . وتلخص ما سبق أن الموقوف عليه من حيث جريان الأقسام الثلاثة فيه أو جريان بعضها على ثلاثة أنواع ، النوع الأول : ما يوقف بالأقطام الثلاثة - أعني السكون ، والإشمام ، والروم - وهو ما كان متعركاً بالررم أو الفم . والنوع الثاني : ما يوقف عليه بالسكون والروم فقط؛ ولا يجوز فيه الإشمام ، وهو ما كان متعركاً بالحشف أو الكسر . وامتنع الإشمام فيه لأن إشمامه يكون بمحض الشفة السفل ، ولا يتأتى غالباً إلا برفع العلها ، في يوم الفتح . والنوع الثالث : ما لا يوقف عليه إلا السكون فقط . ولا يجوز الإشمام ولا الروم أصلاً وهو ما كان متعركاً بالفتح أو النصب غير متون .

حقيقة أو حكماً فيشمل الأصم والقريب إذا لم يكن مصنياً، وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله:
ورومك إسماع المركب وافقاً بصوت خفي كل دان تنولاً.

والفرق بين الروم والاختلاس مع اشتراكهما في تبعيض الحركة أن بينهما عموماً
وخصوصاً، فالروم أخص والاختلاس أعم، لأن الروم لا يكُون في المفتوح والمنسوب
ويكون في الوقف دون الوصل، والثابت فيه من الحركة أقل من المدحوف، والاختلاس
أعم. ولا يضبط الروم والاختلاس إلا بالتلقي من شيخ ماهر في الأداء فيسميه منه المعلم
ويتكلف الأداء مثل أدائه. وفائدة الروم بيان الحركة الأصلية التي ثبتت في الأصل للحرف
الموقوف عليه ليظهر للسامع (قوله حتماً حظلاً) أعلم أن حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام أو
الروم فقط وما لا يجوز، أن الموقوف عليه ثلاثة أقسام. (الأول) ما كان متحركاً بالرفع
إذ كان معرباً أو الغم إن كان مبنياً نحو نستعين وعذاب وعظيم ومن قبل ومن بعد وباصح ،
فيجوز الوقف بالأوجه الثلاثة السكون والروم والإشمام . (والثاني) ما كان متحركاً بالخفف
أو الكسر في الوصل نحو الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، فهذا الوقف عليه بالسكون والروم
دون الإشمام لعدم النقل ولأن الإشمام فيه يقتضي حط الشفة السفل ولا يتأنى غالباً إلا برفع
العليا في يوم الفتح . (والثالث) ما يتبعن فيه السكون الحمض وهو في عدة مواضع: أولها هام
التأنيث الموقوف عليها بالهاء نحو الجنة والملائكة والقبلة فلا روم ولا إشمام فيها إذ ليست
على الهاء حركة في الوصل بل هي مبدلة من الناء والثاء ومعدومة في الوقف . أما مارس
بالناء فإن الروم والإشمام يدخلان فيه على مذهب من وقف بالناء لأنها ناء محضة وهي التي
كانت في الوصل . ثانياً ما كان ساكنآ في الوصل نحو فلاتير ، ولا تهنن ، وإنحر ، ومنه ميم
الجمع . ثالثاً ما كان متحركاً في الوصل بحركة عارضة إما للنقل نحو قل أو حى عند ورش
ولما لاتقاء الساكنين نحو قم الليل ، فلا يجوز في ذلك الروم والإشمام . وإلى ذلك أشار
الشاطبي بقوله :

وفي هاء تأنيث و ميم الجمع قل وعارض شكل لم يكوننا ليدخلنا

رابعاً ما كان في الوصل متحركاً بالفتح أو النصب غير منون نحو العالمين والمستقيم ، فلا
يجوز الروم فيما لخفة الفتحة وسرعتها في النطق فلا تكاد تخرج إلا كاملة على حالها في الوصل ،
ولا يجوز ذلك الإشمام أيضاً لقول ابن الجزر في المقدمة :

وأشيم . إشارة بالضم في رفع وضم

فِي الَّهَا الَّتِي بِالنَّاءِ رَسِّمَ خَلْفَهُ وَوَزِّعَ كَانَ لِلْكَسَائِي وَقَفَ
مِنْهَا عَلَى الْيَا، وَأَبُو عَمْرِو عَلَى كَافِهَا، وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَ

ثم قال الناظم (ف) الوقف على (الها التي بالناء رسماً) بصيغة المصدر ، أى مرسومة (خلف) أى : خلاف بين القراء ، فوقف عليها أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية **البغزي** : بالباء ^(١) ، وكذا ^(٢) الكسائي في مرضات ^(٣) ، واللات ^(٤) ، وهيات ^(٥) ، وتابعه **البغزي** ^(٦) في هيات هيات فقط ، وكذا وقف ابن كثير وابن عامر ^(٧) ، على تاء أبته ، حيث وقع في القرآن ^(٨) ، ووقف الباقون على هذه الموضع بالناء ^(٩) ، (و) في لفظ (وينكان) ومثله وينكانه ^(١٠) (للكسائي) أى : في رواية الدورى (وقف منها على الياء) أى : على وين ، وابتدا بما بعده ^(١١) (و) وقف (أبو عمرو على كاف لها) أى : لكلمة وينكان ، أى : على ويك وابتدا بما بعده ^(١٢) (وغيرهم) أى غير الكسائي وأبى عمرو ، وجع الضمير نظراً لها ولراويمها ، أو للتعظيم ، وهم باقو السبعة ^(١٣) (قد حمل) : بالف

(قوله أو للتعظيم) أو يقال هو بناء على أن أقل المجمع اثنان .. والله أعلم .

(١) ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لم يقرأوه بالجمجم ، من المختلف في إفراده وجمعه أما ما قرأوه كذلك ، فقد وقوفوا عليه بالناء ، كما أن الباقين يقفون على الجمجم بالناء . مثال ذلك قوله تعالى في الأنعام : « وَتَعْتَكَلَةَ رَبِّكَ » قرأ نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وأبى جعفر ، بالجمجم . وقرأها الكوفيون ويعقوب بالإفراد .

(٢) في ثلاثة مواضع : بالقرنة ، والنساء ، والحرج .

(٣) بالجمجم (٤) في موضع المؤمنون .

(٥) واختلف عن قبيل ، فقطع له بالناء صاحبا التيسير والشاطية .

(٦) وكذا أبو جعفر ويعقوب .

(٧) بيوسف ، وصريم ، والقصص والصفات . (٨) على الرسم .

(٩) كلاما في سورة القصص : « وينكانه لا يفلح » ، « وينكان الله » .

(١٠) أى بقوله كانه ، كان الله .. (١١) أى بقوله إنه ، إن الله ..

(١٢) أى الخمسة .. (١٣)

وَقَفُوا بِلَامٍ نَحْوِ : مَالٍ هَذَا الرَّسُولُ ، مَاعِدًا الْمَوَالِي
السَّابِقَيْنِ فَمَلَى مَا وَقَفُوا وَشَبَهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُوا

إطلاق ، أى حمل الوقف على آخر ^(١) الكلمة بأسرها . قال في التقريب : هذا ^(٢) ماعله الشاطبية ، وأكثر المحققين لم يذكروا فيهما ^(٣) شيئاً من ذلك ^(٤) ، فالوقف عندهم ^(٥) على الكلمة برأسها ، لاتصالها ^(٦) رسماً بالإجماع ، وهو ^(٧) الأولى والختار في مذهب الجميع ^(٨) ، ابتداء بالجبرور وأخذنا بالقياس الصحيح . قاله في النشر .

(وقفوا) أى : القراء (بلام) أى : على لام ^(٩) (نحو مال هذا الرسول ^(١٠)) ،
كمل هذا الكتاب ^(١١) فالهؤلاء القوم ^(١٢) ، اتباعاً للرسم ؛ إذ تفصل ^(١٣) فيه (ماعدا
الموالى السابقين) بصيغة الثنائية ، المراد بهما : أبو عمرو والكسائي . أما كون الكسائي
من الموالى ظاهر ، إذ أصله من فارس ، كما في ابن القاسمي ، وأما أبو عمرو ، فالمشهور أنه
مازن ، من مازن : قبيلة من العرب ، فعما ي يكون إطلاق الموالى عليه تعلينا ، ثم اخْتَاروا
في الولاء هنا ، كافي شروح الشاطبية ، فقيل : ولاء العتقة ، وقيل : ولادة العج ^(١٤) .
لنظام (ما وقفوا ^(١٤)) أى لاعلى اللام . هذا يُرَدَّي كلام الناظم ، تبعاً ^(١٥) للنقاية ، وهو
مخالف لما في كتب القراءة . قال في تقريب النفع : ووقف ^(١٦) أبو عمري على « ما » في قوله

(١) أى على التون في وبكأن وعلى الماء في ويكانه .

(٢) أى ما يعطيه كلام الناظم من مخالفة الكسائي وأبي عمرو فيهما .

(٣) أى في وبكأن وويكانه . (٤) أى مما عليه الشاطبية .

(٥) أى عند أكثر المحققين . (٦) الياء بالكاف والكساف بـأـن .

(٧) أى كون الوقف على الكلمة برأسها .

(٨) أى جميع القراء ، حتى الكسائي وأبي عمرو . وعلى هذا ، فالختار عندهما مثل الجبرور ،
ملا أنه يجوز عند الكسائي الابتداء بالكاف إذا وقف على الياء ، ويجوز عند أبي عمرو الابتداء بأن إذا
وقف على الكاف . (٩) وابتدىء بما بعدها من الأسماء .

(١٠) في الفرقان . (١١) في السكف . (١٢) في النساء .

(١٣) أى يقع اللام معصومة بما بعدها في الرسم . (١٤) أى فلا لوم ولا اعتراض على التابع .

(١٥) وابتدىء باللام متصلة بما بعدها . (١٦) بلا خلاف .

- ٨٩ -

تعالى : **فَالْهُؤُلَاءِ** ، بسورة النساء ، ومال هذا بسورة الكهف والفرقان ، وقال الذين ،
كفروا ، بسورة المارج ، والباقيون على اللام في الأربعة ، **إِلَّا الْكَسَائِي** ، فله الوقف^(١)
على كل منها .

هذا مقتضى ما في الشاطبية كأصلها^(٢) ، والأصح ، كافي النشر : جواز الوقف على
كل منها^(٣) للجميع^(٤) ، اللهم إلا أن يقال : إن كلام الناظم محول^(٥) على الجواز ، بالنسبة
للكسائي ، والوجوب بالنسبة لأبي عمرو (وشيئه ذا المثال) المذكور في النظم من الآيات
المتقدمة (نحوه) بالنصب : مفعول قفوا مقدم (قفوا) بكسر القاف ، أصر من الوقف .
«تنبيه» قال في التقرير : ثم إذا وقف^(٦) على ما ، أو على اللام ، فلا يجوز الابداء
بما بعد كل^(٧) منها . انتهى ، والله أعلم .

(١) أي فروي عنه الوقف على ما ، كأبي عمرو ، وروي عنه الوقف على اللام كالباقيين .

(٢) وهو التيسير ، لمؤلفه أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني .

(٣) أي كل من ما واللام في الموضع الأربعة .

(٤) أي جليم القراء ، بدون استثناء .

(٥) أي وقف أبو عمرو وجوباً بلا خلاف ، والكسائي جوازاً بخلاف ، على لفظ ما .

(٦) اختياراً أو اضطراراً .

(٧) أي : لا ي قوله تعالى « لهذا » ، ولا يقوله تعالى « هذا » .

النوع الثالث : الإملة

حَزْنَةُ وَالْكِسَائِيُّ قَدْ أَمَالَاَ مَا إِلَيْهِ أَصْلُهُ : اسْمًا أَوْ أَفْعَالًا

النوع الثالث : الإملة

وهي أن تُنْطِق بالفتحة قريبة من الكسرة ، وبالألف قريبة من الياء^(١) . ويقال لها في اصطلاح القراء : إملة كبرى . وعندم إملة صغرى تسمى بالتكليل ، وهي أن تلتفظ بالحرف بحاله بين الفتح^(٢) والإملة^(٣) .

قال الناظم : (حزنة والكسائي قد أملا) ^(٤) بـألف الثنية .. أى إملة كبرى (ما) ^(٥) أى بالحرف ^(٦) الذى (الياء أصله) ، ثم قبّلت ألفاً . (اسمًا) كان مثل : موسى ^(٧) وعيسى وموتاكم وماواكم (أو أفعالا) مثل : سعى ورمى ويخشى ، وأملا أيضًا ^(٨) أى بمعنى ^(٩) كيف) أى وبمعنى متى ، كافى التقريب ^(٩) ، وأملا أيضًا ، أى حزنة

النوع الثالث : الإملة

(قوله أملا) أعلم أن الإملة ثابتة في لغات كثير من العرب ، ولم تقع إملة لمحض في القرآن إلا في موضع واحد وهو قوله تعالى : بسم الله بحرها ورسوها . وقد ذكر الشارح حاصلا للإملة في خاتمة هذا النوع وهو نفيس جداً فليك به نور الله البصيرة وصفي لنا ولوك السريرة .

(١) قرباً كثيراً ، هي الإملة المحضة .

(٢) أى بين لفظ الفتح ولفظ الإملة المحضة الكبرى . (٣) وصلا ووقفا .

(٤) أى كل ألف متطرفة مقلبة عن ياء تحقيقاً ، حيث وقعت في القرآن ، خرج بقيد التحقيق نحو الحياة ومنها ، للاختلاف في أصلها ، وبعنقلة الزائدة ، نحو قائم ، وبعن ياء نحو عصاى ودعاة ، وبعنطرفة المتوسطة نحو سار . (٥) أى الألف .

(٦) الأولى حذف موسى وعيسى هنا ، إذ ما أعميما ، والألف فيها غير مقلبة عن ياء ، بل حا عند حزنة والكسائي مندرج تحت أصل مارسم بالياء ، أو أصل آخر ، وهو لغات الثانية تقدبر .

(٧) أى للاستفهام ، وهذا داخل تحت أصل مارسم بالياء .

(٨) أى تقريب التفم .

أَنِّي بِعَمَّنِي كَيْفَ مَا يَأْتِيَ رُسْمٌ ٠ حَتَّى إِلَى الَّذِي عَلَى زَكَا التَّزِيمِ
إِخْرَاجُهَا ، سِوَاهُمَا لَمْ يُمْلِنْ ٠ إِلَّا بِعَمَّنِ لِمَحْلِهَا اغْدِلِ

والكسائي (ما) ^(١) أى الحرف الذى (باليارسم) نحو: متى وبلى ويأسق ويحرستى
وعيسى وغيرها ، مما رسم في المصحف العثماني بالياء ، إلا ما استثنى كلياً ، بخلاف الواوى
المرسم بالألف : كالصفا وعصا ودعا وخلا ، فلم يمله أحد ^(٢) منهم ، تنبيهاً على ذلك ^(٣) ،
كما في ابن القاصح .

ثم شرع الناظم في بيان المستثنيات ، فقال : (حتى) و(إلى) و(لدى) و(على) و(زكا)
هذه الكلمات الخمس (الززم إخراجُها) أى من الذى ^(٤) يمال ، من المرسوم بالياء . ثم قال
الناظم : (سواهما) مبتدأ ، أى سوى حزنة والكسائي (لم يُمْلِنْ) إمالة كبرى (إلا بعضاً)
من الموضع (لحله) أى الإمالة ، المناسب ^(٥) لحله ، أى البعض . (اعدل) من العدل ، أى
لاتتجزء ^(٦) لحله ، بأن تعرفه حق المعرفة . وذلك ^(٧) أن أبو عمرو وورثا وأبا بكر وحفصا وهشاما
أموالا في مواضع معدودة . وحاصله كاف التقريب : أن القراء في الإمالة على قسمين : منهم
من أمال ، ومنهم من لم يُمْلِنْ ، والأول قبيان : مقلث ، وهو ابن عامر ، وعاصم ، وقالون ؛
فيما لهم لا يعلون إلا في مواضع معلومة . ومُكثِّر ، وهو ورش وحزنة والكسائي وأبو عمرو ،

(١) أى كل ألف متعرفة كتبت في المصحف العثماني بالياء ، مما ليس أصله الياء ، بأن تكون زائدة
أو عن واقع الثلاثي .

(٢) وقد ضبطه العلامة التولى بقوله :

عَا شَفَا إِن الصَّفَا أَيْ أَحَدٍ
سَنَا مَا زَكِيَّ مِنْكُمْ خَلَا وَعَلَا وَرَدٍ
عَفَا وَنَجَا قَلْ مَعْ بَدَا وَدَنَا دُعَا
جِبَا بَوَا لَأَعَالَ لَدِيْ أَحَدٍ

(٣) أى على كونه واوياً .

(٤) فالمرجوف حتى وإن وعلى لم تكن ، لأن المحرف لاحظ له في الإمالة ، والاسم لدى في يوسف لدا
الباب وفي غافر لدا الحناجر : رسم في بعض المصاحف بالألف ، وفي بعضها بالياء ، والفعل ما زكي منكم
من أحد هو من ذوات الواء بدليل قوله زكوت .

(٥) أى بالذكير ، لأنه راجع إلى البعض .
(٦) أى لا تعلم . (٧) أى الإمالة .

- ٩٢ -
النوع الرابع : المد

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ وَرُشْتُ أَطْوَلُ

فإنهما أملأوا في مواضع كثيرة ، كما تعلم من كتب القراءة ، لكن ^(١) أصل حمزة والكسائي الإملالة الكبرى ، وأصل ورش الإملالة الصغرى . وأما أبو عمرو فتردد بينهما ، جمعاً بين اللغتين ، والثاني الذي لم يخل هو ابن كثير . والله أعلم .

النوع الرابع : المد

وهو عبارة عن زيادة المط ^(٢) على المد الطبيعي ^(٣) ، في حروف المد الثلاثة ، وهي الألف ^(٤)

النوع الرابع : المد

(قوله هو عبارة) أي معبر به ، وهذا الذي ذكره الشارح معناه اصطلاحاً ، وأما لغة فعنده الزيادة ، قال الله تعالى « يمدكم ربكم » ، أي يزدكم ، وعكسه القصر ، وهو لغة المنع واصطلاحاً لإثبات حرف المد من غير زيادة عليه . والأصل في هذا الباب ما نقله في الفشر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه : كان ابن مسعود يقرئ رجلاً فقرأ الرجل « إنما الصدقات للقراء والمساكين » ، مرسلة أي مقصورة . قال ابن مسعود : ما هكذا أقر أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كيف أقرأ كلاماً يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : أقرأ إنما « إنما الصدقات للقراء والمساكين » ، فدعا . قال ابن الجوزي : هذا حديث جليل حجة ونص في هذا الباب ، رجال إسناده ثقات ، رواه الطبراني في معجمه الكبير .

(١) المراد بالأصل : ما أكثر وقوعه ، بخلاف ماقل وقوعه ، فيسمى فرش المروف به .

(٢) المط بالطاء المهمة : طول زمان الصوت .

(٣) المد الطبيعي : هو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه ، ولا يتوقف على سبب . وعلمه أن لا يوجد بهذه ساكن ولا همزة ، وسيطبيعاً لأن صاحب الطبيعة السليمة ، لا ينقصه عن حده ، ولا يزيد عليه . وحده مقدار ألف وصل ووقفاً ، وتنقصه عن ألف حرام شرعاً ، وقدر الألف : هو أن قدر صوتك ، يقدر النطق بحركة الحرف الذي قبل المد ، والأخرى هي حرف المد .

(٤) أي مطلقاً ، لم يقييد ماقبلها بشيء ، لأنها ساكنة حتى ، مفتوح ماقبلها لزوماً .

والواو الساكنة المضموم ماقبلاها ، والياء الساكنة المكسور ماقبلاها ، وضده^(١) القصر ، وهو ترك تلك الزيادة^(٢) . والمد^(٣) (نوعان : ما يوصل) أى المتصل ، بأن يكون^(٤) حرف المد والهمزة في كلة واحدة ، نحو شاء وسوء ويُضي ، وهو المسعى بالمد الواجب^(٥) . (أو ما

(قوله والواو الساكنة) أعلم أن الواو والياء إن تحركتا فيما حرقا علة فقط كوع ويسر ، وإن سكتنا وقبلهما فتحة فيما حرقا علة ولين كالغيب والغوث وويل ، وإن سكتنا وكان قبلهما ما يناسبهما فيما حرقا علة ولين ومد كفيل ويقول .

واعلم أن المد نوعان : أصلي ويسمى الطبيعي وهو الذى لا يتوقف على سبب ولا بدونه الحروف تجتنب ، ولا تقوم ذات حرف المد إلا به ، مثاله نوحيا وعلامته أن لا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسيجيئ طبيعيا لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقص منه ولا يزيد عليه ، ومقدار مده (ألف) أى حركتان ، وتفصيه عن ذلك حرام شرعا ، فما يفعله البعض من المؤذنين أو القراء من الزيادة على المد الطبيعي أو النقص عنه من أقبح البدع كما لا يخفى . والنوع الثاني الفرعى وهو الذى يتوقف على سبب ، وسيجيئ شيئاً من الممزة والسكون وشرطه وجود حرف من حروف المد الثلاثة ، وأحكامه ثلاثة : الوجوب وهو في المد المتصل ، والجواز وهو ثمانية أنواع : المد المتصل نحو يائيا ، والمد العارض للإدغام ، والمد العارض للوقف ، وما نقلت فيه حركة الممزة إلى الساكن قبلها عند من أجاز ذلك نحو آلان في موضعين بسورة يونس ، ومد الدل نحو آمنوا وأتواء إيمانا ، ومد اللين نحو شيء ، ومد الصلة نحو : عليهم أذنرتهم ، ومد الروم في هاتم أولا . عند من سهل همزة أتم وأدخل ألفا قبلها . والنوع الثالث اللزوم وهو قيحان كلامي وحRF ، وكل منها إما مثقل أو عطف ، والفرق في التسمية بين المد اللازم والواجب اصطلاحي ، أما بالنسبة إلى هملني اللغوى فلا فرق بينهما . وقد أشار إلى ما سبق صاحب التحفة فقال :

للـ أحـكامـ ثـلـاثـةـ تـدوـمـ وـهـيـ الـوـجـوبـ وـالـجـواـزـ وـالـلـزـومـ
فـوـاجـبـ إـنـ جـاءـ هـمـزـ بـعـدـ مـدـ فـيـ كـلـةـ وـذـاـ بـعـتـصـلـ يـعـدـ

(١) أى وضد المد . أى الشارح يضنه لأن الأشياء تتميز بأضدادها .

(٢) أى وإبقاء المد الطبيعي بحاله .

(٣) أى الفرعى ، وهو المد الزائد على المد الطبيعي ، لسبب من الأسباب .

(٤) سي هذا النوع متصلة ، لاتصال الممزة بحرف المد .

(٥) لأن جميع القراء أجمعوا على مده ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذه ولخلاف بينهم في مده قطعاً .

يُفضل (أى المنفصل ، لأن يكون^(١) حرف المد والممزة في كليتين ، نحو بما أنزل الله ،

وجاز مد وقصر إن فصل كل بكلمة وهذا المنفصل
ومثل ذا إن عرض السكون وفقاً كتعلمون نستعين
أو قدم الممزة على المد وذا بدل كـآمنوا وإيماناً خدا
ولازم إن السكون أصلاً وصلاً وفقاً بعد مد طولاً

(قوله وهو المسمى) قال إمام المتأخرین محرر الفتن ابن الجازری رحمه الله تعالى : تبعته
قصر المتصل فلم أجده في قرامة صحيحة بل ولا شاذة ، بل رأیت النص بهذه عن ابن مسعود
رضي الله عنه وقد تقدم ذكره أول الباب ، فالمد محل اتفاق والزيادة محل اختلاف وقد علماه .
ومراده أن تفاوت القراء في مقدار تلك الزيادة على حسب مذاهبهم : فأطوا لهم مداً ورش
وحزة ، وقدر بثلاث ألفات أى بست حركات لأن قدر كل ألف حرکتان عربستان ، وكان
مشائخنا يقدرون لنا ذلك تقريراً بحركات الأصوات قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة
ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك لتكون على يقين في ضبط كل مرتبة . وأما عاصم
قدر ألفين وألفين ونصف ، والشامي وعلى ألفين ، وقالون وابن كثير وأبو عمرو بألفين
وبألف ونصف . وأما من قال بأن أطول المد خمس ألفات فقدر الألف عنده حرکة فعناء
خمس حركات ، ويزاد عليه الطبيعي ومقداره عنده حرکة ، فمجموع ذلك ست حركات ، وكذا
من قال بأن مقدار التوسط ثلاثة ألفات ودونه ألفان فإنه يريد غير ما فيه من المد الطبيعي
ومقداره عنده حرکة كما تقدم ، فتبينه لذلك لثلا اختلف عليك الأقوال . ووجه مد المتصل كما
قال الجعفرى هو أن حرف المد ضعيف خفيف الممزة قوى صعب ، فزيد في المد تقوية للضعف عند
مجاورة القوى ، وقيل ليتمكن من النطق بالممزة على حفها من شدتها وجبرها ، وقيل يستعان به
على النطق بالممزة وليس كون صوناً لحرف المد عن أن يسقط عند الإسراع لخفائه وصعوبته
الممزة . وأما وجه التفاوت في مراتب المد فلأجل مراعاة سن القراءات (قوله المنفصل)
سي منفصلان لانفصال حرف المد عن شرهه ويشتمي هذا المد الجائز ، وأطول من يمده
ورش وحزة وقدر بثلاث ألفات ، ثم عاصم بألفين وألفين ونصف ، ثم ابن عامر والكسانى
بألفين ، ثم قالون والدورى بألف وبالفونصف ، ثم ابن كثير والسوسي بألف . والحاصل أن
المتصل والمنفصل اتفقا في الزيادة وتفاوتاً في التقص ، فلا يجوز فيما الزيادة على ست حركات
ولا يجوز نفس المتصل عن ثلاثة حركات ولا المنفصل عن حرکتين ، وهذا كله تقرير

(١) أى يكون حرف المد آخر كلة ، والممزة أول كلة أخرى ، سمي هذا النوع منفصلاً ، لاتصال
مد المد المدة

فَعَاصِمٌ فَبَعْدَهُ ابْنُ حَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍ وَحَرَى

قالوا آمنا ، وهو المسى بالمد الجائز^(١) (وفيما) أى في المدين (حرزة) و (ورش) ، (أطول) من غيرها ، ولهم ثلاثة^(٢) ألفات تقريباً في الأشهر عند التأخرين . (ف) يليهما في الطول (عاصم) وله ألفان ونصف^(٣) تقريباً . (فَبَعْدَهُ) أى عاصم ، أى فطلي عاصماً في الطول (ابن عاصم مع الكسائي) لها ألفان^(٤) تقريباً (ف) يليهما فيه (أبو عمرو) له ألف ونصف تقريباً ، قوله (حرى) أى : حقيق وجدير بالتلوف المد ،

لا يضيئ إلا بالمشافهة من أفواه المشاغن والسماع من الأستاذ الراسخ ثم الإدمان عليه . وقد أشار بعضهم إلى ما لكل من القراء السبعة في مراتب المد المتصل والمفصل فقال :

كتصل والشام مع عاصم تلا
ومنفصل أشييع لورش وحرزة
بأربعة ثم الكسائي كذا أجعل
وعن عاصم خس وهذا فيما كلا
وممنفصل فاقصر وثلث ووسطن
لقالون والموري كموصول انقلال
لتصل ثلث ووسطه تفضلا
ولكن بلا قصر وعن صالح ومل
مع القصر في المفصول صالح وثلاث
وثلث على التثليث وامدد وأربعاً
وفي ذي اتصال حيث ثلث فاقصرن
للفصل وامدد ثلاثة لتعديل
وفي أربع قصر أى مع أربع
ووجه المد للهز أن حروف المد الخفية والهز بعيد المخرج صعب في اللفظ ، فإذا لاصق
حرفاً خفياً خيف عليه أن يزداد خفاءه فقوى بالمداحتياطاً لبيانه وظهوره ، ووجه القصر أن
الهز لما كان فيه بصد الروال في حال الوقوف لم يعط في حال الثبات حكماً ، بخلاف المتصل
فإن المهز فيه لازم وصلا ووفقاً ، والله أعلم .

(١) لاختلاف القراء فيه ، فابن كثير والسوسى يقصراه ويمدنه ، والباقيون يعدانه بلا خلاف .

(٢) هذه الألفات المذكورة قدر كل ألف منها حركتان عربيتان . قال ابن غازى : وكان مشائخنا يقدرون ذلك تقريباً بحركات الأصوات ، أى قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة ، ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك ، لتكون على يقين في ضبط كل مرتبة ، انتهى .

(٣) وتقدر بخمس حرركات ، هذا مذهب لعاصم ، وله مذهب آخر ، كذهب ابن عاصم والكسائي .

(٤) تقدر بأربع حركات .

وَحَرْفَ مَدَ مَكْنُوا فِي الْمُتَّصِلِ طُرًّا وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

النوع الخامس : تخفيف المهمزة

نَقْلٌ فَإِمْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ عِدْ مِنْ جِنْسِ مَاتَلَتْهُ كَيْفَمَا وَرَدَ

تكلمة . (وحرف مد) بالنصب مفعول مقدم ، وهو الألف والواو والياء ، كما قدم . (مَكْنُوا ^(١)) أى مكن القراء حرف مد (ف) المد (المتصل طرًا) أى جيًّا ، من غير استثناء منهم ، وإنما الخلاف في القدر ^(٢) ، كما تقدم قريًّا . (ولكن خُلْفُهُمْ) أى خلاف القراء (ف) ت McKين المد (المنفصل) هل يمد أولاً ، فنهم من ^(٣) لم يمد ، أى لا يزيدون على المد الطبيعي : كقالون ^(٤) والسوسى ^(٥) وابن كثير ، ومنهم من مد ^(٦) ، وهم الباقيون ، والله أعلم .

النوع الخامس : تخفيف المهمزة

والتحفيض كـ يـ آـيـ فـ النـ ظـ ، يـ كـ بـ أـحـ الـ أـنـوـعـ الـ أـرـبـعـةـ : الـ نـقـلـ ، الـ إـسـقـاطـ ، الـ إـبـدـالـ ، وـ التـسـهـيلـ . وـ قـالـ فـ الـإـقـانـ : إـعـلـمـ أـنـ الـمـهـمـزـةـ لـمـ كـانـتـ أـنـقـلـ الـحـرـوفـ نـطـقـاـ ،

النوع الخامس : تخفيف المهمزة

(قوله أـنـ الـمـهـمـزـةـ) اـعـلـمـ أـنـ الـمـهـمـزـةـ مـخـرـجـهـ أـقـصـىـ الـحـلـقـ يـعـنـيـ أـبـعـدـهـ مـاـ يـلـيـ الصـدـرـ ، وـ هـاـ مـنـ الـصـفـاتـ خـمـسـ جـعـهاـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـيـتـ فـقـالـ :

لـهـمـزـ جـهـرـ وـاسـتـفـالـ ثـبـتاـ فـتـحـ وـشـدـةـ وـصـمـتـ يـاقـيـ

(١) أـىـ جـلـواـهـ مـكـانـةـ وـمـنـزـلـةـ ، يـعـنـيـ اـنـقـواـ فـيـ الـمـدـ الـتـصـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـثـرـ الـمـهـمـزـةـ ، وـ هـوـ زـيـادـةـ الـمـدـ الـسـيـ عـنـدـ بـالـمـفـرـعـ ، فـلـاـ يـجـوزـ تـقـصـهـ عـنـ ثـلـاثـ حـرـكـاتـ .

(٢) أـىـ مـقـدـارـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ ، عـلـىـ حـسـبـ مـذـاهـبـهـمـ فـيـهـ .

(٣) أـىـ مـنـ يـقـصـ وـلـايـعـدـ ، وـالـقـصـرـ : هـوـ حـذـفـ الـمـدـ الـعـرـضـيـ وـإـبـقاءـ ذـاتـ حـرـفـ الـمـدـ عـلـىـ مـافـيهـ ، مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ تـقـصـهـ عـنـ حـرـكـتـيـنـ .

(٤) وـقـالـونـ مـذـهـبـ آـخـرـ ، وـهـوـ مـدـ ثـلـاثـ حـرـكـاتـ وـأـرـبـعـاـ .

(٥) وـقـمـ فـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ الـبـزـىـ ، بـدـلـ السـوـسـىـ .

(٦) أـىـ بـلـ خـلـافـ ، وـهـذـاـ الـمـدـ مـتـفـاـوتـ ، عـلـىـ مـقـدـارـ مـرـاتـبـهـمـ فـيـ التـحـقـيقـ وـالتـرـيـلـ ، وـالـتـوـسـطـ وـالـمـدـ ، فـأـقـصـهـمـ مـدـاـ ابنـ كـثـيرـ وـالـسـوـسـىـ ، وـقـدـرـ بـأـلـفـ ، ثـمـ قـالـونـ وـالـدـورـىـ ، بـأـلـفـ وـنـصـفـ ، ثـمـ ابنـ عـامـ وـالـكـسـائـ بـأـلـفـيـنـ . . . الـخـ مـاـسـبـقـ .

وأيدها مخرجًا ، تنوع العرب في تخفيفها بأنواع التخفيف^(١) ، فتحقيق المءنة على أربعة أنواع ، أشار الناظم إليها بقوله (نَفْل) أي : أحدها نقل لحركتها إلى ما قبلها^(٢) ، (إِسْقَاطٌ) لها ، وذلك^(٣) محله كذا في التقريب ، إذا كان آخر الكلمة ساكناً^(٤) غير^(٥) حرف مد ولين ، وأتى بعده همزة قطع أول الكلمة ، فورش ينْقُلْ حركة^(٦) المءنة إلى الساكن قبله ، ويُسْقِطُ المءنة^(٧) نحو قد افلح بفتح الدال مع إسقاط المءنة ، وبعده أرم ، بكسر نون التنوين ، مع إسقاطها أيضًا ، ومن آمن : بفتح نون من ، مع إسقاط المءنة . (و) ثانيةها : (إِبْدَالٌ) للهمزة^(٨) (بـ) حرف (مد من)^(٩) جنس ماتته^(١٠) أي : من جنس

وهي من حروف الإبدال وحروف الرواية ، ولا صورة لها في الخط تعرف بها ، وإنما يستعار لها صورة غيرها ، فرة يستعار لها صورة الألف نحو رأس ، ومرة يستعار لها صورة الواو نحو يومنون ، وتارة يستعار لها صورة الياء نحو بئر ، وتارة لا يكون لها صورة نحو دفه على أنها تعلم بالشكل والمشافهة . والناس يتفاصلون في النطق بها على لغاظ طباعهم : ف منهم من يلفظ بها لفظاً تفتر منه الطابع وذلك مكروه معيوب من أخذ به ، ومنهم من يلفظ بها مفخمة أبداً وهو خطأ ، ومنهم من يريد تخفيفها فيشددها في التلاوة ، ومنهم من يأتي بها في لفظه مسلمة ، وذلك كله لا يجوز إلا فيما أحبت الرواية تسبيله . والذى ينبغي للقاريء إذا أتى بالهمزة أن يأتي بها سلسة في النطق مسلمة في الذوق من غير إخراج لها عن حدتها ، بحيث تألفها الطابع فتشتت القراء ، فإذا ابتدأ بها القاريء فليحذر من تغليظ النطق بها ، فإن جاء بعدها حرف مد مفاظ نحو الطلق كان التحفظ آكد (قوله أبعدها مخرجًا) أي لكونها من أقصى الحلق (قوله إِسْقَاطٌ) وحكمة ذلك التخفيف ، قوله بعده وإبدال وحكته المناسبة ، ولا يتحقق ما في التسبيب من التسبييل ، وإن أردت بسط المقام فعليك بالكتب المؤلفة في هذا الشأن .

(١) وكانت قريش وأهل المجاز أكثرهم تخفيفاً ، ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم كان كثير من رواية أفلح ، وكناه من رواية ورش ، وكثيرون عمرو ، فإن مادة قراءته عن أهل المجاز اـ .

(٢) أي إلى الساكن قبلها . (٣) أي النقل .

(٤) خرج بقيد السكون نحو : الكتاب أفالا .

(٥) خرج بقوله غير حرف مد ، نحو : يا أـها . قالوا آمنا . في أفسكم .

(٦) سواء كانت هذه الحركة ضمة أو فتحة أو كسرة .

(٧) وبه قرأ نافع ، في طريق ورش . واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش : كتايـه إـلى ظنتـ ، فـسـكتـوا لهمـ ، وـحقـقواـ المـءـنةـ . وأـمـاـ الـبـاقـونـ فـخـفـقـواـ وـسـكـنـواـ فـجـيـعـ الـقـرـآنـ . (٨) أي الساكنة .

(٩) أي من جنس حركة ما قبلها ، وأـمـاـ بـعـدـ الـضـمـ ، وأـلـفـاـ بـعـدـ الـفـتحـ ، وـيـاءـ بـعـدـ الـكـسـرـ .

نَحْوُ أَئْنَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ وَرَبُّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعِ سَقَطٍ

الحرف الذي تلته المهمزة (كيفما ورد) أي : على أي حالة ورد ما تلته المهمزة ، من^(١) فتح أو ضم ، أو كسر ؛ وذلك^(٢) محله كاف في التقرير عند ورش : إذا وقعت المهمزة الساكنة في مقابلة فاء الفعل^(٣) ، نحو يومنون ، مُونقة ، وإينن لى ، وتلمون ، إلا ما كان من مادة^(٤) الإيواء ، فلا تبدل^(٥) عنده نحو مَأْوَى وَتُؤْوِى وَنَحْوَهَا ، وتبدل أيضاً عنده المهمزة المفتوحة بعد ضم واوا ، مع كونها^(٦) فاء الفعل ، نحو مُوجَّلاً وَمُؤَذَّنْ وَيَوْا خَذْ ! وأمّا الباقون ففيه^(٧) تفاصيل عندهم ، تعلم من كتب القراءات . وثالثها : التسهيل . وأشار إليه بقوله (نحو أَئْنَا) مما في الكلمة الواحدة همزتان الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، أَئْنَا وَأَئْنَكْ وأَإِلَهْ (فيه) أي في أَئْنَا^(٨) (تسهيل) بين^(٩) المهمزة وبين حرف حركتها (فقط) . أي لا إبدال فيه^(١٠) . أما إذا كانت المهمزان^(١١) في كليتين ، أو في كلمتين و الثانية غير^(١٢) مكسورة .

(١) بيان لـ *كيفما* . (٢) أي الإبدال .

(٣) فاء الفعل عبارة عمّا يقابل الفاء بما جعل معياراً لمعرفة الأصل والزاد من لفظ الفعل .

(٤) أي جميع مواقع من لفظ الإيواء .

(٥) أي فقرأً للمهمزة منه ، ولا تبدل بحرف مد من جنس ما قبلها .

(٦) خرج بهذا القيد الأخير نحو : فأصبح فؤاد أم موسى ، فإن المهمزة فيه وإن كانت مفتوحة وما قبلها مضموم ، إلا أنها ليست بفاء الفعل ، فتحقق ولا تبدل . (٧) أي في الإبدال .

(٨) لعل الأولى : في نحو أَئْنَا أي في أَئْنَا ونحوه .

(٩) بأن يجعل المهمزة الثانية في الكلمة المذكورة بين المهمزة والإيواء ، وهي قراءة نافع وابن كثيف وأبي عمر ، وكذا قرأوا بالتسهيل بين المهمزة والواو ، إن كانت مضمومة ، نحو أَئْنَكْ .

(١٠) أي في هذا النوع ، وكذا في نوع المهمزة الثانية المضمة .

(١١) إذا كانت المهمزان في كليتين : فقلالون والبزي سهلاً الأولى من المكسورتين ، بين المهمزة والإيواء ، ومن المضمومتين بين المهمزة والواو ، نحو هؤلاء إن كنتم . وأولياته أولئك ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتسميل المهمزة الثانية ، في حالة اختلاف حركتي المهمزان ، نحو تقيه إلى ، وجاء أمّة المؤمنين ، ونشاء أصحابنا ، ومن الماء أو ، ومن مبني السوء إن .

(١٢) بأن كانت مضمومة ، وقد قدمنا آنفاً ، أو مفتوحة ، وفيها خلاف من هشام بين التسهيل والتحقيق ، والتسهيل فيها يجعل المهمزة الثانية بين المهمزة والألف ، نحو الـنذرـتـهـ ، وأصحاب ورش اختلفوا عنه ، فنهم من أبدل المهمزة الثانية المفتوحة ألفاً ، وهم المصريون ، ومنهم من سهلها ومـ الـبـنـدـادـيـونـ .

وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِعْيَاءِ إِذْ بَسَطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرْأَءِ

النوع السادس : الإدغام

فِي كَلْمَةٍ أَوْ كَلْمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ يَئْلِي هُوَ الْإِدْغَامُ يُقْلَنْ

ففيها تفصيل بسطه^(١) في كتب القراءات . ورابعها : الإسقاط ، وأشار إليه بقوله (ورب همز) متحرك كائن (في مواضع سقط) أى بلا نقل ولا إيدال ، وذلك إذا اتفقنا في الحركة^(٢) ، سواء كانتا في كلمة^(٣) ، نحو آنذرتهم وأللد وأأنت ، أو في كلمتين ، نحو جاء أجلهم ، ومن النساء إلا ، وأوليه أولئك . ففي هذه كُلُّها تفاصيل شتى ، مبسوطة في كتب القراءات . قال الناظم : (وكل ذا) أى الكلام (بالرمز والإيماء) أى لا بالبسط والتفصيل (إذ بسطها) موجود (في كتب القراء) . والله أعلم .

النوع السادس : الإدغام

وهو لغة إدخال شيء^(٤) . وعرفا^(٥) ، إدخال حرف في مثله أو مقاربه ، في^(٦) كلمة

النوع السادس : الإدغام

(قوله هو لغة إدخال شيء) يقال أدغمت اللجام في فم الفرس إذا أدخلته فيه ، وأدغمت الميت في اللحد إذا جعلته فيه ، واصطلاحاً كما أشار إليه الشارح خلط الحروف المتاثلين أو المتقابلين أو المتجانسين فيصيران حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللسان عند النطق بهما ارتفاعاً واحدة . وكيفيته أن يجعل الحرف الذي يراد إدغامه مثل المدغم فيه ، ف يجعل اللام في نحو

(١) وقع في الطبعة الثانية : بسطه ، بصيغة الماضي ، مجاز عقل ، من إسناد الفعل إلى المكان .

(٢) بأن كانتا مفتوحتين ، أو مكسورتين ، أو مضموتين ، فإن المزة الأولى من المهزتين في هذه الأنواع الثلاثة تسقط في قراءة أبي عمرو . وقال الخليل من النعاجة : المزة الساقطة هي الثانية ، وظهورفائدة الخلاف في المد ، فإن كانت الساقطة هي الأولى ، فهو من قبيل التفصل ، أو الثانية ، فهو من قبيل التصل .

(٣) أى في حكم الكلمة ، وإلا فالالمثلة المذكورة كل منها كلثان ، كما لا يخفى . (٤) أى في شيء .

(٥) وقد يقال : هو أن تصل حرفاً ساكساناً بمعرف متحرك ، فصيرها حرفاً واحداً مشدداً ، يرتفع اللسان عنه ارتفاعاً واحدة ، وهو يوزن حرفين ، وبعبارة أخرى هو الطلاق بالحرفين حرفاً كالثانى مشدداً .

(٦) أى حال كون الحرف ومثله أو مقاربه .

لَكِنْ أَبُو عَرْوَةَ لَمْ يَدْعُهَا إِلَّا بِعَوْضِيْنِ نَصْراً عَلِيْمَا

أو كليتين . وإليه أشار الناظم بقوله (فِي كِلْمَة) بكسر الكاف ، على وزن سدرة^(١) ، يتعلق أو بقوله دخل (أو كليتين إن دخل حرف بمثل) أي في حرف مماثل له (هو الأدغام بقل) بالبناء للمفعول ، محنوفَ الألف للوزن ، أي يسمى^(٢) (لكن أبو عرو بها) أي بالكلمة لم يدعها) : بآلف الإطلاق . صوابه^(٣) : لن يدعها بلن ، كما هو ظاهر ، (إلا ببعضين)

والشمس شيئاً ، وفائدته التخفيف لنقل عود اللسان إلى المخرج الأول أو مقاربه ، فاختار العرب الإدغام طلباً للخفة لأن النطق بذلك أسهل من الإظهار ، كايشهد بذلك الحس والمشاهدة ، وشروطه اثنان : شرط اللدغ ، وهو أن يلاق المدغم فيه خطأ سواه التيقا لفظاً أم لا . والشرط الثاني في المدغم فيه وهو كونه أكثر من حرف إن كان من كلمة ، فيدخل نحو خلقكم والمخرج نحو رزقك . وأما أسبابه ثلاثة : المماثل والتقارب والتجانس (قوله في حرف عائل) أعلم أن المماثل اتحاد الحرفين مخرجآ وصفة كالباءين في قوله نصيبي بر جتنا واذهب بكتابي . وأن التجانس اتفاق الحرفين مخرجآ واختلافهما صفة ، كالباء مع العاء نحو ولتأت طائفة والدال مع مع التاء نحو تكاد تهيز . وأن التقارب تقارب الحروفين مخرجآ ، كالدال والسين المماثلين فإيهما متقاربان مخرجآ نحو قد سمع أو تقاربهما صفة كالباء والثاء نحو كذبت ثمود فإيهما متقاربان صفة لأنهما مهموسان منفتحان مستفلان مرقطان مصمتان مشتركان في التقاء الاستطالة والصغير ، والتكرير والتفضي ، غير أن التاء شديدة والباء رخوة ، فالقارب في الصفة أنه يهتم في أكثرها ، وقد أشار بعضهم إلى بيان كل من الثلاثة فقال :

الاتفاق مخرجآ وصفة المماثل في نحو باءة في
والخلاف في الأوصاف دون المخرج تجانس في التاء والباء بين
والقرب في المخرج أو في الصفة أو فيما تقارب فاستثنى
كالدال مع سين وشين أو كرا واللام قد زال الخدال واللام
(قوله إلا ببعضين) وما من سركم في البقرة وما سلككم في المدثر ، فلا يدعهم غير حمنا

(١) وهذه لغة بي تميم . وأما لغة أهل المجاز ، فهو على وزن نبة . وهي اللغة المصححة .

(٢) نسبة يقال مرفوعاً ، ولا يقال أى يسم ، بمذف الحرف الآخر .

(٣) المناسب أن يقول الشارح : والأولى ، بدل قوله صوابه ، لأنه يمكن أن يقال إن الأئم مبدلة من نوع التوكيد المفيضة ، كقول الشاعر :

يحبه الجــاهــل ماــمــ يــعــماــ بــهــيــطــاــ على ســكــرــيــهــ ٠٠٠

فإنه أدغم فيما وها قوله تعالى : مناسككم^(١) ، وناسككم^(٢) (نَصَا) أى بالتصوّر (علماً) مبنياً للمجهول ، صفة لنصاً ، أى معلوماً . وما عدا^(٣) هذين الموضعين يظهره أبو عمرو . وحاصل الكلام على الإدغام ، كما في حلية الصبيان : أنه على ثلاثة أقسام^(٤) مئائيلين ، ومتقار بين ، ومتجانسين . وكل منها إما صغير أو كبير^(٥) ، وذلك لأن الحرفين إذا اتفقا في الصفة والخرج ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متعركاً ، سمي مئائيلين صغيراً ، نحو فاربخت تجارتهم ، نحو أن اضرب بعضاك الحجر . وإن كانوا متعركين ، سمي مئائيلين كبيراً ، نحو الرحيم ملك ، أو تقاربوا : أى الحرفان في الخرج ، وانختلفا في الصفات ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متعركاً ، سمي متقاربين صغيراً ، نحو قد سمع الله ، نحو لقد جاءكم ، وإن كانوا متعركين سمي متقاربين كبيراً نحو من بعد ذلك ، نحو والصالحات طوبى . أو اتفقا أى الحرفان في الخرج ، وانختلفا في الصفات ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متعركاً ، سمي متجانسين صغيراً ، نحو اركب معنا ، ويتبع قلوبناك ، وإن كانوا متعركين ، سمي متجانسين كبيراً ، نحو يذهب من بنا .

على الصحيح نحو : بشركم بأعيننا . وقد أشار الإمام الشافعى بذلك في حرزه فقال :

فهي كلمة عنه مناسككم وما سلاككم وباق الباب ليس معلوماً

وسمى هذا الإدغام بالـ الكبير ، لأن الحركة أثر من السكون ، وقيل سمي كبيراً لكتمة وقوته ، وقيل أشد ، له أثر الثالث ، والمتقاربين ، المتجانسين . وقيل لكتمة حمده ، لأنه يحتاج فيه إلى إسكان الحرف الأول وإدغامه في الثاني . والترتيب على ذلك هو الحرف الأول من المتقاربين واستثنائهم

(١) في الفرق . (٢) في التذمر .

(٣) أى باق كل مثيل اجتمعا في كلها واحدة نحو بأعيننا وسأهدهم وبشركم^{بـ} ، أى عن أبي عمرو إدغامه ، ولكن السوى لم يقول عليه ، وليس فيه إلا انتظامه .

(٤) أى من حيث السبب ، فسبب الإدغام ثلاثة : التماطل والتسارع والتعجل ، وبصون التماطل أحادي المربفين عزيجاً وصفة ، كالباء مع الباء ، وبالنقارب تقاربها و الخارج أو في الصفة أو فيهما ، كذلك الحال مع السين أو الثين ، وكاللام مع الراء ، وبالتجانس اتفادها عرضاً لا أى كائنة مع الناء .

(٥) فالكبير ما كان أول الحرفين متعركاً فيه ، وـ أى من بين ما ذكر ، وهو أشد . وهي أثقل . كبيراً لكتمة وقوته ، إذ الحركة أكثر من الكون ، وبين شبهه في سكان المجهول ، من

واعلم أن حكم الإدغام الصغير الوجوب^(١) ، إن كان من المماثلين ، والجواز إن كان من المتقاربين أو المتجانسين ، وأما الإدغام الكبير بأنواعه ، فخاص^(٢) برواية السوسي عن أبي عمرو ، كافي التقريب . والله أعلم .

-
- (١) لكن إذا كان الأول منها ماء سكت ، وذلك في قوله تعالى ماليه هلك ، بسورة الحاقة ، فقيه لكل القراء من أبنت الماء وجهان : الإظهار والإدغام ، والأول أرجح ، وأيضاً إذا كان أحدهما حرف مد نحو قالوا وهم في يوم فلا بد من إظهاره للجميع . للا يذهب المد بالإدغام .
- (٢) كما هو المأخذ به اليوم في الأمسكار من طريق الشاطئية وأصلها ، وإن كان ظلم الشاطئية والنقومة هنا يفهم كل منها أنه عام لأبي عمرو من الروايتين .

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع
النوع الأول والثاني : الغريب والمُعْرب

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لِدَيِ الْفَرِيبِ مَاجَاهُ كَالْمِشْكَاهُ فِي التَّعْرِيبِ

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع
النوع الأول والثاني : الغريب والمُعْرب

أما الغريب فهو معنى الألفاظ التي يحتاج إلى البحث عنها في اللغة . وترجمة النقل .
والكتب المصنفة فيه^(١) كما يأتي للناظم . قال في الإتقان : وقد أفرده في التصنيف خلاائق

العقد الرابع

رَوْلَهُ أَمَا الْفَرِيبُ إلَخُ) اسْتَشْكُل دُخُولُ الْفَرِيبِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْغَرَابَةِ
مِنْ شُرُوطِ الْفَصَاحَةِ وَالْقُرْآنِ أَفْصَحُ الْكَلَامِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ خَالِيًّا مِنْ ذَلِكَ . وَأَجِبُّ بِأَنَّ
الْغَرَابَةَ لَهَا مَعْنَيَانٌ : الْمَعْنَى الْأَوَّلُ اسْتِعْبَالُ الْفَظْوُلُ الْوَحْشِيُّ غَيْرُ الْمَأْوَسِ الْاسْتِعْبَالُ ، وَهَذَا مَا يَخْلُ
بِالْفَصَاحَةِ ، وَيُحِبُّ أَنْ يَتَنَزَّهَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْهُ كَمَا قَرَرَ فِي عِلْمِ الْمَعْنَى . وَالْمَعْنَى الثَّانِي اسْتِعْبَالُ
مَا لَا يَدْخُلُ لِرَأْيِهِ ، بَلْ يَرْجُعُ مَعْنَاهُ إِلَى النَّقْلِ مِثْلُ قَسْوَةِ الْأَلْدُ ، وَهَذَا النَّوْعُ وَاقِعٌ فِي
الْقُرْآنِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ ، فَمُلِئَ الْخَائِضُ فِي فَنِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَتَبَثَّ
فِي ذَلِكَ تَلَاقٍ تَلَاقِبُ عَلَيْهِ الْمَسَالِكَ وَأَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَرْجِعُهُ فِي حَمْلِهِ ، وَذَلِكَ بِالْوَقْفِ
عَلَى الْكُتُبِ الْمُصْنَفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ . إِنَّمَا كَانَ بَعْضُ الصَّاحِبَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمُ الْعَرَبُ
الْعَرَبَةُ وَأَحَبَّابُ اللَّهِ الْفَصْحَى وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلِفَتْمِهِ تَوَقَّفُوا فِي الْأَفْوَادِ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا فَلَمْ
يَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي عَبِيدَةَ فِي الْفَضَائِلِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ ، فَكَيْفَ يَعْنِي لِمَ لَمْ
يَصِيبُ فِي الْلِّغَةِ ، لَا يَهُمُّ اسْتِبْطَاطُ النَّقْلِ وَلَا يَهُمُّ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ؟ اللَّهُمَّ إِنَا نَبْرَا إِلَيْكَ
مِنْ جِرَاءَةِ بَعْضِ الْجَاهِلِينَ عَلَى تَفْسِيرِ كِتَابِكَ الْمَبِينِ . وَنَسْأَلُكَ أَنْ تَوَفَّقَنَا لِتَفْسِيرِهِ عَلَى الْوَجْهِ

(١) أَيْ فِي الْفَرِيبِ .

لأيحسنون ، منهم أبو عبيدة ، وابن دريد ، ومن أشهرها كتاب الفزيري^(١) ، فقد أقام في تأليفه خمس عشرة سنة ، فحرره هو وشيخه أبو بكر ابن الأباري ، ومن أحسنها المفردات^(٢) للراغب . ولأبي حيان في ذلك تأليف مختصر في كراسين . ثم قال : وينبغى الاعتناء به ، فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أعرموا القرآن والمسوا غرائبه » . والمراد يأعرب به : معرفة معانٍ للألفاظ ، وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة ، وهو ما يقابل اللحن ، لأن القراءة مع فنده ليست بقراءة ، ولا ثواب فيها ، وعلى الخالص في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن ، وعدم الخوض بالظن ، فهو لا الصحابة ومماليقهم وهم العرب العرباء ، وأصحاب اللغة الفصحى ، ومن نزل القرآن بلغتهم ، توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً ^{﴿فَأَخْرَجَ أَبُو عَبِيدَةَ فِي الْفَضَائِلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيِّنِ :} أن أبي بكر الصديق سئل عن قوله تعالى : وفا كمة وأبا ، فقال : أى سماه نظلنى ، وأى أرض تقلنى^(٣) إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم . وأما المغرب بشدید الراء المقوحة فهو لفظ^(٤) استعملته العرب في^(٥) معنى وضع له في غير لقفهم .

قال الناظم : (يرجع) بالبناء للمجهول (النقل) والكتب المصنفة كاسرة (الدى) اللفظ (الغريب) الموجود في القرآن . وأشار إلى بعض أمثلة المغرب ، فقال (ما) أى : لفظ

الذى ترضى به عنا يارب العالمين (قوله وقد أفرده الح) وأولى ما يرجع إليه في ذلك ماتبت عن ابن عباس رضى الله عنهما وأصحابه الآخذين عنه ، فإنه ورد عنهم ما يستوعب القرآن العزيز بالأسانيد الثابتة . وساق السيوطي في الإنقاذه جميع ما ورد من ذلك من طريق أبي طلعة عن الخبر على وجه الإنقاذه .

(١) أى الكتاب المنسوب إلى مؤلفه محمد بن عزيز السجستاني .

(٢) أى مفردات ألفاظ القرآن . (٣) أى تحملني .

(٤) قيده بضمهم بقوله غير علم . وعليه فالعلم ليس معرجاً ، أو أنه معرج واقع في القرآن . اتفاقاً ^و والمخلاف الآتي واقع في غيره .

(٥) خرج به الحقيقة والجاز العريان ، إذ كل منها مستعمل فيها وضع له في لقفهم ، وإن كان الوضع في الأول ابتدائياً ، وفي الثاني ثانواً

أَوَّاهُ وَالسَّجِيلُ مِمَّ الْكَفِلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ

(جاء) في القرآن (كالمشكاة) من الألفاظ المستعملة في لغة أخرى (في التعریب ^(١)) ، أي معدود في اللفظ العرب ، على القول به ، وهي في سورة النور ، عند قوله تعالى : مثل نوره ^(٢) كمشكاة ... الآية . معناها بلغة الحبشة : الكوأة ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن مجاهد . و (أوَّاه) بفتح المهمزة وتشديد الواو المفتوحة ، في سورة التوبه ، عند قوله تعالى : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّاهِ حَلِيمٍ » ، معناه بلسان الحبشة : الموقن ، كما أخرجه ابن حبان ، عن طريق عكرمة ، عن ابن عباس . أو الرحيم بلغة الحبشة أيضاً ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن عمرو بن شرحبيل ، أو معناه الدعاء بلغة العبرانية ، كما قاله الواسطي (والسجل) بكسر السين والجيم ، مع تشديد اللام ، في سورة الأنبياء ، عند قوله تعالى : كطى السجل للكتب ، معناه الرجل بلغة الحبشة ، كما أخرجه ^(٣) ابن مردويه عن ابن عباس ، أو الكتاب ، كما قاله ابن جن في المحتسب ^(٤) . وقال قوم : هو فارسي معرب . (ثم الکفل) بكسر الكاف مع سكون الفاء ، في سورة الحديد ، عند قوله تعالى : يؤتكم كفلين من رحمته ، وفي سورة النساء عند قوله تعالى : ومن يشفع شفاعة سيدة يكن له كفل منها . . . الآية . معناه : الضعف بالكسر ، بلغة الحبشة ، كما أخرجه ابن أبي حاتم ، عن أبي موسى الأشعري . (كذلك) من العرب (القسطاس) بكسر القاف ، في سورة الإسراء ، عند قوله تعالى : وزنوا بالقسطاس المستقيم . معناه بلغة الروم : العدل ، كما قال الناظم (وهو العدل) كما أخرجه الفريابي عن مجاهد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : أن معناه بلغة الروم : الميزان . هذا ، وقال في النقاية : وجمعت نحو ستين لفظاً ، ونظمت في أبيات . منها :

(١) التعریب اصطلاحاً : هو قل لفظ من غير العربية إليها ، مستعملًا في معناه ، مع نوع تغيير ، أي ليكون أماراة على التعریب . ومن هنا علم أن العلم غير مشرّب ، إذ لا تغيير فيه .

(٢) أي صفة العجيبة في قلب المؤمن . (٣) من طريق أبي الجوزاء .

(٤) اسم كتاب في إعراب الشواذ .

— ١٠٦ —

وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ أَنْكَرَا جُهُورُهُمْ بِالْوِقْقِ قَالُوا، إِنْهُدَّرًا

الإستبرق^(١) والسنديس^(٢) والسلسييل^(٣) ، وكافور^(٤) وناشطة الليل^(٥) ، وغيرها اهـ .
نم شرع في بيان الخلاف في وقوع المعرف في القرآن . فقال : (وهذه) الكلمات (ونحوها)
ما استعملت في لغة أخرى (قد أنكرها) بالفإطلاق (جهورهم) كونه معرباً ، بل قالوا :
هي من توافق اللغتين^(٦) ، كما أشار إليه الناظم بقوله (بالوقف) بكسر الواو ، أي التوافق ،
وهو متعلق بقوله (قالوا) ، وهو مذهب الأكثريز ، كما في الإنقاذه ، منهم الشافعى
رضى الله عنه ، وابن جرير^(٧) ، وأبو عبيدة ، والقاضى أبو بكر ، وابن فارس ؛ وهو الأصح
عند الأصوليين . وذلك لقوله تعالى^(٨) : قرآنًا عربياً ، قوله تعالى : ولو جعلنا قرآنًا أعمىأ
لقالوا لو لا فصلت آياته ، أأعمى وعربي ؟ ! وقد شدد إمامنا الشافعى في رسالته على القائل

(قوله قد أنكرها جهورهم) سأقى تحقيق هذا المقام في كلام الشارح . ولعل هذا
الخلاف في غير الأعلام الأجممية ، لاتفاق النحو على منع صرف إبراهيم وإسماعيل
للعلمية والعجمة ، إلا أن يجعل من باب التوافق بين اللغتين فالمخالفة الأجممية وهو بعيد .
وممى اتفق على وقوع الأعلام فلا مانع من وقوع الأجناس ، كيف والنوى صلى الله عليه وسلم
رسمل لكل أمة فلابد وأن يكون في الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم لبيان أنه حوى
علوم الأولين والآخرين ، وأخبر بكل شيء و وأشار إلى أنواع اللغات والألسن لكم إحاطته
بكل شيء ، وأختير لهم كل لغة أخذتها وأخفاها وأكتفوا بها استعمالاً للعرب ، وهذا من خصائص
القرآن وإن كان أصل نزوله باللغة العربية (ففيه وقد شدد الحج) أي واحتاج لذلك بأنه
لو كان فيه شيء من غير لغات العرب لتوجه أنه إنما عجزت العرب عن الإتيان بمثله ، لأنه
أني اللغات لا يعرفونها .

(١) الإستبرق : معناه الديباج الغليظ بلغة العجم ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك .

(٢) قال الجوالق : السنديس هو رقيق الديباج بالفارسية .

(٣) حكى الجوالق أنه أعمى . (٤) ذكر الجوالق وغيره أنه فارسي معرف .

(٥) معناه : قيام الليل باللغة المبشرية كما أخرجه الحكم في مستدركه عن ابن مسعود .

(٦) أي لغة العرب ولغة غيرهم .

(٧) بالراء بعد الجيم المعجمة ؟ فما وقع في الطبيعين بالياء الموحدة بعد الجيم ، فتحريف .

(٨) فإنه يدل على أن كلهم عرب ، فليس فيه عرب وغيره ، فلو كان فيه معرف لاشتمل على غير
عربي ، فلا يكون كلهم عربياً .

بوجود المَعْرُوب في القرآن . وأجاب هؤلاء^(١) كاف شرح النقاية^(٢) ، بأن هذه الاقتاط القليلة ، لا تخرج عن كونه عربيةً ، فالقصدية العربية التي فيها الكلمة فارسية ، لا تخرج عن كونها عربية ، وبالعكس . قال في الإنقان : قال أبو عبيد^(٣) القاسم بن سلام : والصواب عندى مذهب فيه تصديق للقولين جميعاً ؛ وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعمجية ، كما قال الفقهاء ، ولكنها وقعت للعرب ، فربتها بالستها ، وحوتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اخْتَلَطَتْ هذه المَحْروفَةُ بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قال إنها أعمجية فصادق .

ومال إلى هذا القول الجواليق وابن الجوزي^(٤) وآخرون . قوله (إِحْذِرَا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ، تكلمة ، أي احذرن من أن تقول إن في القرآن لفظاً غير عربي . والله أعلم .

(قوله ومن قال إنها أعمجية) وقد نظمها العلامة تاج الدين السبكي وجعلها سبعاً وعشرين لفظاً فقال :

روم وطوبى وسبيل وكافور لمستبرق صلوات سندس طور ق ثم دينار القسطاس مشهور وبئوت كفلين مذكور ومسطور فيها حكى ابن دريد منه تنور	السلسيل وطه كورت بيع والزنجبيل ومشكاة سرادق مع كذا قراطيس ربانهم وغسا كذاك قسورة واليم ناشئة له مقايد فردوس يهد كذا
--	---

وزاد ابن حجر فقال :

السرى والأب ثم الجبت مذكور دارست يصره منه فهو مصهور وأوى معه الطاغوت مسطور ثم الرقيم مناص والنسا النور وزاد عليها السيوطي في الإنقان فانظره ، والله أعلم .	وزدت حرم ومهل والسجل كذا وقطنـا وإنـاه ثم متـكـا وهـيتـ والـسـكـرـ الآـواـهـ معـ حـصـبـ ـصـرـهـنـ إـصـرـىـ وـغـيـضـ الـمـاءـ معـ وزـرـ
--	---

(١) أي الفاتلون بوقوع المَعْرُوب في القرآن .

(٢) هنا جواب عن الآية الأولى ، وأما الجواب عن الثانية فإن المعنى من السياق أكلام أعمجية ومحاطب عربي ؟ (٣) ليس بعد الدال المثلثة شيء ، فما في الطبعتين بزيادة تاء مربوطة في الآخر ، ثم يذهب (٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد تلميذ الجواليق .

النوع الثالث : المجاز .

مِنْهُمَا اخْتِصَارُ الْحَدْفِ تَرْكُ الْأَخْبَرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجَزُّ عَنْ آخَرِ

النوع الثالث : المجاز .

قال في الإنقان : لا خلاف في وقوع الحقائق^(١) في القرآن ، وهي كل لفظ بقي على موضوعه ، ولا تقديم ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام . وأما المجاز فالجمهور أيضاً على وقوعه ، وأنكره جماعة ، منهم الظاهرية ، وابن القاسى من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية . وشهد لهم^(٢) أن المجاز أحو^(٣) الكذب ، والقرآن منه عنه ، وأن التكلم لا يعدل إليه إلا إذا صافت به الحقيقة ، فيستعيض ، وذلك محال على الله تعالى . وهذه شبهة باطلة^(٤) ،

النوع الثالث : المجاز

(قوله وهذه شبهة باطلة) الشبهة ما يظن أنها دليل وليس بدليل . ومعنى كونها باطلة أنها غير موافقة للمستدل عليه . ووجه بطلانها من وجهين : الأول أن المجاز فيه قرينة تدل على أن المعنى الأصلي غير مراد بخلاف الكذب ، فإن الكاذب لا ينصب قرينة تدل على عدم موافقة كلامه للواقع بل يعمى على سامعه ، ففارق المجاز الكذب بالقرينة كلاماً يخفى . والثاني أن حصر عدول المتكلم من الحقيقة إلى المجاز في ضيق الحقيقة فقط غير مسلم ، بل إن العدول من الحقيقة إلى المجاز يكون لأسباب شتى ، منها قصد المبالغة ، ومنها قبح لفظ

(١) أي الحقائق اللغوية : وهي الألفاظ المستعملة فيها وضعت له في اللغة ابتداء ، وأما غيرها ففيه خلاف ؟ فالحقائق المرفية الخاصة قال القرافي واقعة جرماً ، والحقائق المرفية العامة والشرعية قال الأكتنون إنها واقعة في القرآن ، سواء كانت المفائق الشرعية دينية كإلاعان ، أو فرعية كالصلة والزكاة .

(٢) أي مستند لهم ظناً منهم أنه دليل وليس بدليل في الواقع .

(٣) أي كذب وفرد من أفراده .

(٤) أما الشبهة الأولى فوجه بطلانها : هو أن الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيق ، ولا كذب في المجاز ، لإرادة المعنى المجازي وقد نصبت قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيق ، وأيضاً فإن المجاز قد اعتبرت فيه العلاقة ، فلا تؤدي للکذب ، وحيث لم يفهمها السامع ، فذلك لخلل فيه ، وهو غير معترض . وأما الشبهة الثانية ، فوجه بطلانها : هو أن الدول إلى المجاز لا ينحصر في الغرض المذكور ، بل قد يكون لأغراض أخرى ، منها بلاغة المجاز أو شهرته ، ومنها إخفاء المراد عن غير المخاطبين ، الجاهل بالمجاز دون الحقيقة ، إلى غير ذلك من الأغراض .

ولو سقط المجاز في القرآن ، لسقط منه شطر الحسن ^(١) . ثم المجاز عندم ينقسم ^(٢) إلى قسمين : الأول مجاز في التركيب ، ويسمى مجازاً في الإسناد ، ومجازاً عقلياً ، وعلاقته الملابسة ، وذلك أن يسند الفعل أو شبهه إلى غير ماهوه أصله ، ملابسته له ، كقوله تعالى : وَإِذَا تَلَيْتُ عَلَيْهِ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ، أَسْنَدَتِ الْزِيَادَةَ ، وَهِيَ فَعْلُ اللَّهِ ، إِلَى الْآيَاتِ ، لِكُونَهَا سَبِيلًا ^(٣) لها . والثاني مجاز في المفرد ، ويسمى المجاز اللغوي ، والمجاز ^(٤) المرسل ، وهو ^(٥) استعمال النقطة في غير ما وضع له أولاً ، لعلاقة غير ^(٦) مشابهة . وقد نظم شيخنا الشيخ على المالكي علاقات ^(٧) المجاز المرسل في بيتين ، بقوله :

الحقيقة ومنها اختبار فطنة السامع إلى غير ذلك (قوله ينقسم إلى قسمين) والفرق بينها من وجهين : الأول أن المجاز العقلي من عوارض الإسناد ، والمجاز اللغوي من عوارض الألباب ، والثاني أن المجاز العقلي من مباحث علم المعانى ، والمجاز اللغوى من مباحث علم البيان . وأعلم أن العلاقة بكسر العين تكون في المحسوسات وبفتحها في المعانى وهو المقصود هنا ، ومننى العلاقة المناسبة بين المعنى الأصلى والمعنى المنقول إليه ، فهى في باب التشبيه تسمى وجهاً ، وفي باب الاستعارة تسمى جاماً ، وفي باب المجاز المرسل تسمى علاقة ، وسمى المجاز المرسل مرسلًا لرسالة عن التقييد بعلاقة المشابهة (قوله علاقات المجاز) ردما بعضهم إلى المخصوص والعموم اقتصاراً ، لكن ما ذكر هنا على طريق التفصيل أوضاع .

(١) إذ قد اتفق البلاغ على أن المجاز أبلغ من الحقيقة .

(٢) هذا التقسيم إلى قسمين بناء على قول من أثبت المجاز في الإسناد ، ومنهم من فهو . وهؤلاء قد اختلفوا ، بجعل ابن الحاجب المجاز فيما يذكر من ذلك في المسند ، وقال في الآية المذكورة معناها أزدادوا بها ، وجعل السكاكي المسند إليه في ذلك استعارة مكتبة ، وقال معنى الآية المذكورة زادم الله تعالى . فتدبر .

(٣) أي عادة لا حقيقة ، لأن السبب المتحقق هو الله تعالى .

(٤) أي ويسمى نوع منه مجازاً مرسلًا ، وأما النوع الآخر فيسمى استعارة ، والفرق بينهما أن العلاقة في الاستعارة هي المشابهة ، وفي المجاز للمرسل غيرها .

(٥) الضمير راجع للمجاز المرسل ، لا للمجاز في المفرد ، ولا للمجاز اللغوي .

(٦) قوله غير مشابهة : قيد خرج به الاستعارة ، فلو أردت تعريف المجاز في المفرد شامل لنوعيه ، أكتفى بقوله لعلاقة ، فاقفهم . ومن هنا ظهر لك أن الاستعارة مجاز لغوى ، وهو المقول الأصح ، لأنها موضوعة للتشبه به ، لا للتشبه ، كما سيأتي في النوع السادس . (٧) وهي عشرون .

وَاحِدُهَا مِنَ الْمُتَّقَىٰ وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ عَكْسُ ذِي

عَلَقَ بِكُلِّ سببِ أُولِيِّ بَدَلٍ وَلَازِمٌ عَوْمٌ اطْلَاقٌ حَمَلَ
مَقَابِلٌ لِذِي تَعْلُقٍ حَصَلَنْ جِوارٌ اسْتَعْدَادٌ آلَهُ الْعِلْمِ

وللمجاز أيضاً أنواع كثيرة : منها ما ذكره الناظم بقوله (منها) أي من أنواع المجاز (اختصار الحذف) نحو قوله تعالى : فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى ، أي فافتظر فعدة .. الخ ، ونحو قوله تعالى : أَنَا أَبْشِكُ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلْتُونِ يُوسُفَ ، أي فأرسلوه ،^(١) بخاء فقال : يا يُوسُفَ ، ثُمَّ كَوْنُ الاختصار من أنواع المجاز : على المشهور . وقد أنكره بعضهم ، كاف الإتقان . ومنها (ترك الخبر) نحو قوله تعالى : فَصَبَرَ جَيْلَ ، أي صبرى صبر جميل . (و) منها (الفرد) و (جمع إإن يجوز) بالبناء للمجهول ، أي إن يستعمل مجازاً (عن آخر) مثال الجمع عن المفرد قوله تعالى : رَبُّ ارْجُمُونَ ، أي ارجعنى ، ومثال المفرد ^(٢) قوله تعالى : إِنَّ إِنْسَانَ لَنِي خَسَرَ ، أي الأنامي ، بدليل الاستثناء منه ، وقوله تعالى « والملائكة بعد ذلك ظهير » أي ظاهرون (واحدها من الثنى) أي وأجمل واحد الكلمة المستعملة مجازاً عن الأخرى من الثنى ، أي واجعلهما ، أي المفرد والجمع مع الثنى ، ولو عبر به لكان أظہر ، بأن استعمل كل واحد من الثلاثة عن الآخر . مثال المفرد عن الثنى قوله تعالى : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » أي يرضوها ، ومثال الثنى عن المفرد قوله تعالى : « أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمْ » أي ألق . ومثال الثنى عن الجمع قوله تعالى « فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرْتَيْنِ » أي كررة بعد كررة ^(٣) . ومثال الجمع عن الثنى قوله تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأْمُهُ السَّدْسُ » فإنها تحجب بالأخرين (و) منها استعمال (الذى عقل عن ضده) وهو غير العاقل ، نحو قوله تعالى « قَاتَلَنَا أَتَيْنَا (قوله أي يرضوهما) وإنما أفرد الضمير في قوله تعالى أحق أن يرضوه للإشارة إلى أن رضاه الرسول رضا الله ورضاء الله رضا للرسول ، فليس في الحقيقة ثم إلا مرضى واحد (قوله كررة بعد كررة) أي لأن البصر لا يرجع حسيراً من كرتين بل من كرات .

(١) لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه ، والذف ليس كذلك .

(٢) أَلْقِيَا الْمَهْمَمَ ، (٣) لأن المسمى لا يسمى إلا ساء .

طائعين» ورأيتهم لى ساجدين . جمع الوصفان بالياء والتون ، وهو من خواص العقلاء ،
وللموصوف وهو السماء والأرض والكواكب من غيرهم ، والمسوغ لذلك تزييله منزلته^(١) ،
ومنها استعمال لفظ غير العاقل في العاقل ، كما قال الناظم (أو عكس ذى) أى الاستعمال ،
كتقوله تعالى : والله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض . أطاق سبحانه وتعالى لفظ «ما»^(٢)
على الملائكة والثقلين^(٣) ، وهو موضوع لنغير العاقل ، لكن لما اقترب به غلبة^(٤) لكثرة^(٥) ،
وإن كان الأكثر^(٦) في مثل هذا تغليب العاقل لشرفه . ومنها (سبب) أى استعماله على مسبب
نحو قوله تعالى «يدفع» أى فرعون ، أبناءهم ، أى بني إسرائيل ، أى يأمرهم بذلكهم ،
فأسند إليه ، لأنه^(٧) سبب فيه^(٨) . ومنها (التفات) وهو الانتقال من واحد من التكلم والخطاب
والغيبة ، إلى الآخر ، وهو عند السكاكي أعم منه عند الجمهور ، إذ لا يشترط عنده^(٩) التعبير
بالغير أولاً ، فقول الخليفة أمير المؤمنين يأمرك بكذا ، التفات عنده ، لأنه معدول عن أنا ،
لا عنهم ، لعدم تقدم خلافه .

وفي عد الالتفاتات من أنواع المجاز نظر . وال الصحيح كافي الإتقان أنه ليس منها ، بل من
أنواع الخطاب ، فإنه حقيقة . قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر من ذكره ، هل هو
حقيقة أو مجاز ؟ قال : وهو حقيقة ، حيث لم يكن معه تجريد اهـ .

(قوله الالتفاتات) هو في اللغة : توجه الإنسان بوجهه إلى غير مواجهته . وفي الاصطلاح
عند البayanين ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وأقسامه ستة حاصلة من ضرب اثنين من
طرق التكلم والخطاب والغيبة في ثلاثة لأن كل قسم من الثلاثة ينقل إلى قسيمه .

(١) مكذا في جميع النسخ بالإفراد ، ولعل صوابه متزكيهم ، بضمير الجم ، أى منزلة العقلاء .

(٢) وجاء في رواية أخرى بن ، فغلب العاقل لشرفه .

(٣) وما الإنس والجن .

(٤) أى غير العاقل ، قال في البرهان : وإنما كان التغليب من ياب الحجاز ، لأن اللفظ لم يستعمل
فيها وضع له . (٥) أى لكتمة غير العاقل بكثرة أنواعه ، ولا فلاملاذك أكثر من الجميع .

(٦) نحو قوله تعالى : «فسجد الملائكة كلهم أجمعون لا إيليس» عد إيليس منهم بالاستثناء ، تقليباً
لักษونه كان بينهم . (٧) أى لأن فرعون . (٨) أى في ذبحهم . (٩) أى عند السكاكي .

مثال الاتصال من الغيبة إلى الخطاب ، قوله تعالى : مالك يوم الدين . إياك نعبد .
 الأصل : إياه نعبد ، إذ الأسم الظاهر معدود من الغيبة عندهم^(١) ، فينتقل منها إلى الخطاب ،
 وهو إياك . ومن الخطاب إلى الغيبة قوله تعالى : حتى إذا كنت في الفلك وجربت بهم » .
 الأصل : وجربت بكم ، ليوافق قوله : كنت ، فينتقل منه إلى الغيبة ، وهو بهم ، ومن المتحلّم
 إلى الخطاب قوله تعالى : «وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون» الأصل : وإله أرجح ،
 إذ قوله أبعد وفطرنـي ، كلامـاً للتـكلـم ، فيـتـقـلـ إـلـىـ الـخـطـاب ، وـهـوـ تـرـجـعـون . وـمـنـ التـكـلـمـ إـلـىـ
 الغـيـبـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «إـنـاـ عـطـيـنـاـكـ الـكـوـثـرـ ، فـصـلـ لـرـبـكـ وـأـخـرـ»ـ الأـصـلـ : فـصـلـ لـنـاـ :ـ إـذـ قـوـلـهـ
 أـعـطـيـنـاـ لـتـكـلـمـ ،ـ فـيـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ الـغـيـبـةـ ،ـ وـهـوـ لـرـبـكـ .ـ وـمـنـ الـغـيـبـةـ إـلـىـ الـتـكـلـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ
 «الـلـهـ الـذـيـ يـرـسـلـ الـرـيـاحـ فـتـشـيـرـ سـحـابـاـ فـسـقـنـاهـ»ـ الأـصـلـ :ـ فـسـاقـهـ ،ـ إـذـ قـوـلـهـ الـذـيـ ..ـ الـخـ ،ـ لـلـغـيـبـةـ ،ـ
 فـيـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ الـتـكـلـمـ ،ـ وـهـوـ فـسـقـنـاهـ .ـ وـمـنـهاـ (ـ التـكـرـيرـ^(٢)ـ)ـ لـلـفـظـ أوـ جـمـلـةـ ،ـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(قوله الأصل فصل لنا) من فوائد الالتفات في الآية أن في لفظ الرب حشا على فعل
 المأمور به لأن من يرميك يستحق العبادة . ذكره الصبان . واعلم أن للالتفات شروطاً :
 الأول أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ليخرج مثل
 قوله أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون صبحوا الصباها وقوله تعالى : إياك نستعين واهدنا
 وأنعمت ، فإن الالتفات إنما هو في إياك نعبد والباقي جار على أسلوبه ، أفاده السعد . والثاني
 أن يكون في جملتين . قال السيوطي إن الالتفات لا يكون في جملة بل في جملتين صرحت به
 الزمخشري في الكشاف وابن السبكي في شرحه المسمى عروس الأفراح . قال وإنما يلزم أن
 يكون في نحو أنت صديق التفات وليس كذلك أه . والالتفات من خلاف مقتضى ظاهر
 الحال ونكتته وفائتها جلب المتحلّم نفس السامع ل الكلام المخاطب به لأن النفس مجبرة على
 حب التجدد ، فإذا تجدد الكلام إلى أسلوب كان أدعى للإصغاء إليه لأن لكل جديد لذاته .
 فالعرب لما كانوا يلونون الطعلم لقوت الأشباح صاروا حريين بتلوين الكلام لقوت الأرواح .
 وهذا هو السر في إبراد القصة الواحدة في القرآن على أساليب متعددة ، من إيقاض إلى إجلال
 ومن إيحاز إلى إطناب . وما ذكر من نكتة الالتفات من الاستجلاب للسامع جرى على
 النايل ، فلا يشكل بما إذا كان الالتفات في مخاطبة الباري تبارك وتعالى ، فذلك مانع خارجي
 والكلام في فائدته بالنسبة إلى نفسه بقطع النظر عن المowanع الخارجية .

(١) أي عند أهل المقام .

(٢) وقد يعبر عنه بالتأكيـدـ .

كلاً سيعملون ، ثم كلاً سيعملون . وفي عدّ هذا من المجاز خلاف ، كما في الإتقان . وال الصحيح أنه حقيقة^(١) . ومنها (زيادة) أي مجاز بالزيادة ، نحو قوله تعالى : ليس كثله شيء ، على رأى من قال بزيادة الكاف^(٢) ، وفي عده من أنواع المجاز تفصيل ، ذكره في الإتقان ، نقل عن الإيضاح ، وهو أنه متى تغير إعراب الكلمة ، بمذف أو زيادة ، فهي مجاز ، نحو بوسائل القرية ، وليس كثله شيء . وإن كان الحذف أو الزيادة لا يوجب تغير الإعراب ، نحو كصيغ ، فيما رحمة ، فلاتوصف الكلمة بالجاز أه . ومنها (تقديم أو تأخير) أي وتأخير عاًو يعني الواو ، نحو قوله تعالى : فضحتك ، فبشرناها بإسحاق ، الآية ، الأصل بشرناها بإسحاق فضحتك ، إذ الضحك مسبب عن التعجب على البشارة بحصول الولد ، وهو إسحاق . وفي عدّ هذا^(٣) أيضاً من المجاز شيء . قال في الإتقان ، نقلًا عن البرهان : وال الصحيح أنه ليس منه ، إذ المجاز نقل ماوضع إلى ما لم يوضع له أه . والله أعلم .

(قوله وفي عدّ هذا) قال في الإتقان قال الطرطوشى في العمد : ومن سمات المجاز قلنا له إذا كان التأكيد بلفظ الأول نحو جعل ونحوه ، فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حل الأول على المجاز بطل حل الثاني عليه لأنه مثل الأول أه (قوله نقل عن الإيضاح) هو اسم كتاب في علوم البلاغة للعلامة الخطيب القرافي . قال العلامة في شرح الخطاب قرة العين : فإن قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والتقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه ، فأجواب أنه منه حيث استعمل نوع مثل المثل في نقى المثل وسؤال القرية في سؤال أهلهما ، فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص إنه مجاز من حيث نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب ، فالحكم الأصل لمنه النصب لأنه خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف ، والحكم الأصل للقرية الجر . وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف أه (قوله وفي عدّناه) شبه القاتلين أنها من المجاز هي أن تقديم مارتبته التأخير كالمعنى وتأخير مارتبته التقديم كالفاعل نقل لكل واحد منها عن مرتبته وحده . وقد ردّها صاحب الإتقان ببرهان صاحب البرهان . والله أعلم .

(١) لأنه إذا جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول ، لأنهما في لفظ واحد ، وإذا بطل حل الأول على المجاز بطل حل الثاني عليه ، لأنه مثل الأول . (٢) وهو رأى الكثرين .. والحق كما لتفزاراني وغيره ، أنها ليست بزيادة ، لأن ذلك من الكتابية التي هي أبلع من التصریع ، لأنها كدعوى الشيء ببيانه حيث أريد من نقى مثل المثل ، نقى المثل ، لاستلزم نقى مثل المثل نقى المثل ، كما في قوله : مثلك لا يدخل ، مثلك لا تدخل ، لاستلزم نقى البخل عن مثله ، فيه عنه . (٣) أي التقى والتأخير

النوع الرابع : المشترك

قُرْبٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ وَالْمَوْتَى جَرَى تَوَابٌ أَنْفَى مُضَارِعٌ وَرَا

النوع الرابع : المشترك

المراد بالمشترك هنا : المشترك اللغظي ، إذ هو المنصرف إليه عند الإطلاق ، لا المعنى . والفرق بينهما : أن المشترك اللغظي : هو ما تعدد فيه الوضع والمعنى ^(١) ، دون اللفظ ، كما ستاتي أمثلته . والمشترك المعنوي : هو ما اتحد فيه الوضع والمعنى واللفظ ، لكنه ^(٢) يشمل أفراداً ، فهو المعنى ^(٣) بالكلى عند علماء الميزان ، وذلك لفظ العين المراد به الباصرة ، فإن لفظه واحد ، وكذلك الوضع والمعنى ، لكنه يشمل عين زيد وعمرو وبكر وغيرهم ، وكالإنسان فإن لفظه ووضعه ومعناه واحد ، وهو الحيوان الناطق ، لكنه يشمل أفراداً كزيد وبكر وخالد ، هذا . وأما القدر المشترك ^(٤) ، فهو القدر الذي يشترك فيه الجزيئات المختلفة المفائق ، كالحيوانية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والبقر ، وكالجسمية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والحجر . وقد أكتفى الناظم عن تعريفه ^(٥) بذكر ^(٦) بعض أمثلته ،

النوع الرابع : المشترك

(قوله عن تعريفه) مراده أنه أكتفى عن ذكر حده بذكر بعض أمثلته ، إذ التعريف بالمثال رسم ناقص كلاماً لا يعنـى وهو تعريف على كل (قوله مثال المشترك) اعلم أن المشترك

(١) أي وتعدد المعنى بلا تحمل نقل ، وإنما سمي هذا اللفظ مشترك لفظياً لاشتراك المعين فيـه . ومن هنا تعلم أن اسم مشترك أصله مشترك فيـه ، حذف « فيه » تخفيفاً لكثرـة الاستعمال ، أو لكونـه صار لقباً .

(٢) أي من حيث معناه الواحد له أفراد ، لامـن حيث لفظه ، إذ الفرض أنـ اللـفـظـ وـاحـدـ ، فـأـفـهـ .

(٣) أي : المراد والمـعـرـعـهـ . (٤) أي المشـتـرـكـ فيـهـ .

(٥) أي بالحد مطلقاً أو بالرسم العام .

(٦) أي بتعريفه بذكر المثال ، وهذا رسم ناقص . ومن هذه الأمثلة التي ذكرـها الناظم ، وهي مذكورـاتـ فيـ القرآنـ ، علمـ أنـ المشـتـرـكـ الـلـفـظـ وـاقـعـ فيـ القرآنـ ، وهو القولـ الأـصـحـ ، وـقـيلـ غـيرـ وـاقـعـ ، وما يـقـنـعـ مـشـتـرـكـ لـفـظـياًـ ، فهو إـماـ حـقـيقـةـ أـوـ بـخـازـ أـوـ مـتوـاطـئـ ، كـالـعـينـ حـقـيقـةـ فـبـالـبـاصـرـةـ ، بـخـازـ فـبـغـيرـهـ . كالذهب لصفاته ، والشيبس لضيائـها .

تعلق به مباحث سبعة (المبحث الأول) هل هو جائز الواقع أو واجبه أو ممتنع ؟ فقيل هو ممتنع مطلقاً لإخلاله بهم المراد المقصود من الوضع ، وقيل ممتنع بين التقىضين كوجود الشيء وانتقامه إذ لو جاز وضع لفظ طه لم ينفع سماعه غير الترد بينهما وهو حاصل بالعقل ، وقيل إنه واجب الواقع لأن المعان أكثر من الألفاظ الدالة عليها ، وذلك إنما هو وقوع المشترك ، وال الصحيح أنه جائز الواقع (المبحث الثاني) في الواقع ، اختلف فيه هل هو الواقع بالفعل أم لا فقيل غير الواقع مطلقاً في القرآن والحديث ولا في غيرهما وما يظن مشتركاً فهو لاما حقيقة أو بجراز أو متواطئ كالعين حقيقة في البصرة بجراز غيرها ، كالتبه لصفاته والشمس لضيائها ، وكالقرآن موضوع للقدر المشترك بين الطه والحيض وهو الجماع ، من قرأت الماء في الحوض أى جعلته ، وقيل غير الواقع في القرآن فقيل في الحديث إذ لو وقع لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة أولاً فلا يفيد القرآن والحديث منها عن ذلك . وال الصحيح وقوعه مطلقاً وفيه في القرآن والحديث أحد معنيه فنعلم أن الله ورسوله أراداً أحد المعنيين معيناً عندهما وإن لم نعلم نحن بذلك كاف في الإفاده ، فنه قوله تعالى « والليل إذا عسعس » فإنه يعني أقبل وأدبر وقوله ثلاثة قروء إذ القراء يطلق على الطه والحيض . (المبحث الثالث) في سبيه ، التنبية على الاجتهد في معرفة المراد من المعنيين أو على صحة حمله عليهما عندمن يراه (المبحث الرابع) في أقسامه ، المشترك قسمان لفظي ومعنى كـ هو مشهور (المبحث الخامس) في جواز استعماله في معانيه . قد اختلف في ذلك فقيل يصح لغة إطلاقه على معنييه مثلًا مثلاً بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندى عين وترید البصرة والخارية مثلًا وهذا على سبيل المجاز لأنه لم يوضع لها معنى أى لكل منها وهو ظاهر فيما عند التجدد عن القرآن المعينة لأحد هما فيحمل عليهما . وقال الفزالي لا يصح في اللغة استعماله في معنييه لا حقيقة ولا بجراز ، وإنما يصح أن يراد به ما ذكر من المعانى عقلاً لافتة ، وقيل يصح لغة أن يراد به ذلك في النفي لا الإثبات . فنحو لاعين عندى يجوز أن يراد به البصرة والذهب مثلًا ، بخلاف عندى عين فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد (المبحث السادس) في تعين مراد اللافظ به وهو المتكلم به وذلك بالقرينة كما علم عاصم ، فإن لم تكن أو كان مسحوباً بالقرآن المعممة لها حل عليها كسابق ، والمراد بحمله عليهما اعتقاد السامع أن اللفظ مراد ذلك . (المبحث السابع) في جواز جمعه باعتبار معناه أو معانيه ، رجح ابن مالك جواز ذلك كقولك عندى عيون وترید ببصرة وجارية وذهب ، وهل يصح ذلك لغة حقيقة أو بجراز مطلقاً أو في النفي لا الإثبات ، أو لا يصح لغة بل عقلاً ؟ خلاف مبني على الخلاف المتقدم في المفرد . أفاد جميع هذه المباحث العلامة الأبياري رحمه الله . والله أعلم .

النوع الخامس : المترادف

مِنْ ذَكَرِ مَا قَدْ جَاءَ كَأُلْزَانَ وَبَشَرٍ فِي مُحَكَّمِ الْقُرْآنِ

قال (قرء) أى مثال المشترك اللغظى قراء ، فإنه للحيض والطهر . (وويل) فإنها الكلمة عذاب ، ولواد في جهنم ، كارواه الترمذى عن أبي سعيد الخدري . و (ند) : بكسر النون ، فإنه للمثل والضد . (والملوى) فإنه للسيد والعبد . و قوله (جرى) أى جرى في المذكورات إطلاق اسم المشترك و (تواب) فإنه للتائب ، والقابل للتوبة^(١) . و (الغى) بفتح الغين ، فإنه اسم لواد في جهنم ، ولضد الرشد ، كما قاله ابن مسعود في قوله تعالى : «فسوف يلقون غيا» و (مضارع) فإنه يستعمل للحال والاستقبال . و (ورا) بالقصر : لغة في وراء ، فإنه للخلف والأمام ، كما في قوله تعالى : «وَكَانَ وَرَاهُمْ مَلِكٌ» أى : أنماهم . والله أعلم .

النوع الخامس : المترادف

وهو لفظان أو كثير يزيء معنى واحد ، وفي القرآن^(٢) كثير ، وأشار الناظم إلى بعض أمثلته ، فقال : (من ذاك) أى : المترادف (ما) أى : لفظان^(٣) ، (قد جاء) بمعنى (ك) مجىء (الإنسان وبشر) في كون معناهما واحداً ، وهو الحيوان الناطق ، سمى

النوع الخامس : المترادف

(قوله وفي القرآن كثير) وأنكر بعضهم الترادف في اللغة ، وقال ما يظن متراوذاً في بيان بالصفة ، فالإنسان مثلاً باعتبار النسوان أو أنه يأنس ، والبشر باعتبار أنه بادي البشرة أى ظاهر الجلد ، وقيل لافي الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في نحو النظم والسجع وذلك منتف في كلام الشارع . والله أعلم .

(١) ومن هذا قوله تعالى : «إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا» .

(٢) وأنكره بعضهم لغة وقال : ما يظن متراوذاً في بيان بالصفة ، والإنسان باعتبار النسوان وأليسانس ، والبشر باعتبار أنه بادي البشرة ، أى ظاهر الجلد ، ليس عليه شعر ، كغالب المויות .

(٣) أى أو أكثر .

وَالْيَمُ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابُ . رِجْسٌ وَرِجزٌ جَاءَ يَا أَوَابٌ

النوع السادس : الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاءٍ وَذَلِكَ كَالْمُوتِ وَكَالْحَيَاةِ

بالأول لنسائه ، وبالثاني ظهور بشرته ، أي ظاهر جلده ، خلاف غيره من سائر الحيوانات ، ويتعلق بجاء قوله (في حكم القرآن . و.) كجبي ، (اليم والبحر) بالبحر ، عطفاً على الإنسان ، فإن معناها واحد (كذا العذاب) و(رجس ، ورجز) في كونها من للتراصف ، إذ معناها واحد . قوله (جاء يا أواب) أي : كثير الأوبة^(١) والتوبة ، تكملاً . والله أعلم .

النوع السادس : الاستعارة

الناسب^(٢) تأخير هذا الباب عن باب التشبيه ، إذ الاستعارة متولدة بين المجاز والتشبيه ، كأليل : زوج مجازك على تشبيهك ، يدل ذلك استعارة ، فهـ^(٣) من أنواع المجاز ، إلا أنها تفارق سائر أنواعه ، بينماها على التشبيه^(٤) . (وهي) أي الاستعارة (تشبيه) لشيء بشيء (بلا أدلة) أي : مع حذف وجه الشبه ، واحد^(٥) للشبه والمشبه به أيضاً . (وذلك) التشبيه المذكور (كالموت) المستعار للضلال ، (وكالحياة) المستعارة للهداية ، كما

النوع السادس : الاستعارة

(قوله المناسب تأخير هذا الباب) ماذكره من المناسبة صحيح . غير أنه قد يعتذر عن الصفت رحمة الله تعالى بأنه قدم الاستعارة على التشبيه لأنها أبلغ منه كلاماً يحيى ، والكلمات لا تزاحم (قوله متولدة اخ) لكنها مبنية على تناسى التشبيه بادعاء أن المشبه به له فردان

(١) أي الرجوع .

(٢) وقد يقال إن الناظم قدم الاستعارة لكونها أبلغ ، ومعلوم أن الكلمات لا تزاحم .

(٣) أي فهي مجاز علاقته المتابهة ، ولنا أليل في تعريفه هو اللقط المستعمل فيما شبه بمعناه الأصل .

(٤) أي أولاً ، ثم على تناسيه ، بادعاء أن المشبه به له فردان : فرد حقيق ، وفرد ادعائي .

(٥) أي ويعنى حذف المشبه في الاستعارة التصريحية ، أو حذف المشبه به في الاستعارة لستنة .

فِي مُهْتَدٍ وَضِدِهِ كَمِثْلٍ هَذِينِ مَا جَاءَ كَسْلَخُ الَّذِينِ

قال الناظم (في مهتدٍ وضده) ، وذلك في قوله تعالى : أَوْمَنَ كَانَ مِنْنَا فَأَحْيَنَا ، أى : ضالٌ فهديناه . استعير لفظ الموت للضلال والكفر ، والإحياء للإيمان والمداية ، بمحاجم عدم الفوز في الأول ، والفوز في الثاني . و (كمثل هذين) التشبيهين (ما) أى : التشبيه الذي (جاءَ كـ) مجيء (سلخ الليل) في قوله تعالى : وَآيَةُهُمُ اللَّيلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارُ . استعير السلاخ من سلاخ الشاة ، وهو كشط جلدها ، لكشف الضوء عن مكان الليل . والجامع : ما يعقل من ترتيب أمر على آخر ، وحصوله عقب حصوله ، كترتيب ظهور اللحم على الكشط ، وظهور الظلمة على كشف الضوء ، عن مكان الليل . ثم للاستعارة أنواع كثيرة ، محل بسطها في البيان .

﴿فَإِنَّهُمْ﴾ اختلقو في الاستعارة : هل هي مجاز لغوی أو عقلي ، على قولين . والصحيح^(١) الأول ، لأنها موضعية التشبيه به ، لا المشبه ، ولا للأعم منهما ، فأسد مثلا

فرد حقيق وفرد ادعائى (قوله كإطلاق الحيوان عليهمما) وهذا معلوم بالنقل عن أئمة اللغة قطعاً بإطلاقه على الرجل الشجاع إطلاق على غير مواضع له مع قرينة مانعة من إرادة مواضع له فيكون مجازاً لغوياً . وفي هذا دلالة على أن لفظ العام إذا أطلق على الخاص لا باعتبار خصوصيه بل باعتبار تحقق العام فيه فهو ليس من المجاز في شيء ، كما إذا ثقفت زيداً فقلت ثقفت رجلاً أو إنساناً أو حيواناً ، بل هو حقيقة إذ لم يستعمل اللفظ إلا في معناه الموضوع له اهمل وخاصة من الدسوقي . ومعنى كون الاستعارة مجازاً عقلياً على مذهب من قال به ، هو أن العقل جعل بعض المعانى المقلية نفس بعضها الآخر ، وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر وأدخل بعضه تحت جنس غيره على وجه التقدير والاعتقاد الباطل وحسناته وجود المشاهدة في نفس الأمر . فالمتكلّم لم ينقل اللامظ إلى غير معناه ، وإنما استعمله في معناه بعد أن تصرف في تلك المعانى وصيّر بعضها نفس غيره ، وبعد تصوير المعنى معنى آخر جيء باللفظ وأطلق على معناه بالفعل ولو لم يكن معناه في الأصل ، وجعل ما ليس بواقع واقعاً في التقدير والاعتقاد المبني على المشاهدة أمر عقلي . والله أعلم .

(١) وقيل إنه مجاز عقلي . بمعنى أن التصرف فيها في أمر عقلي ، لأنها لا تتحقق على المشه إلا به . دعاء دخله في حمد المشه به ، فكان استعمالها فاما ضمته اهـ كـ حـ حـ حـ حـ حـ

النوع السابع : التشبيه

وَمَا عَلَى اشْتِراكِ أَمْرٍ دَلَّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حَيْثُ حَلَّا .

في قوله رأيت أسدًا يرى ، موضوع للسبع ، لا للرجل الشجاع ، ولا للأعم منهما ، كالحيوان الجريء ، ليكون إطلاقه عليهماحقيقة ، كإطلاق الحيوان عليهم . والله أعلم .

النوع السابع : التشبيه

قال في الإنقاذ : والتشبيه من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها . قال المبرد في الكامل :

لو قال قائل : هؤلاء كثر كلام العرب لم يبعد ، وقد أفرد تشبيهات القرآن بالتصنيف أبو القاسم ^(١) بن البندار البغدادي . واختلفوا في تعريفه ، فعرفه جماعة منهم السكري ، بأنه : مأدلة على اشتراك أمر لأمر في معنى بينهما ^(٢) . وإليه أشار الناظم بقوله (وما) : خبر معدم عن قوله بعد التشبيه ، وهي واقعة على الكلام . وقوله (على اشتراك أمر) يتعلق بقوله (دلا) ، بألف الإطلاق . ويتعلق باشتراك قوله (مع غيره التشبيه) . والمعنى : (التشبيه ، أي تعريفه : هو الكلام الدال على اشتراك أمر مع غيره في معنى بينهما (حيث حلا) أي في أي وقت ومن كان حل ونزل ، فالحقيقة للإطلاق . وهذا الحد اشتمل على ثلاثة من أركان التشبيه : الطرفان ^(٣) والوجه ^(٤) ، وبقي الرابع ، وهي الآلة ^(٥) : وقال ابن أبي الإصبع

النوع السابع : التشبيه

(قوله من أشرف الح) وأشرف منه المجاز (قوله المبرد) هو الإمام الأديب محمد بن يزيد الشالي ، والكامل اسم كتاب له من أمهات كتب الأدب (قوله خبر مقدم الح) فيه تقديم للتعريف على المعرف لفظاً والممتنع تقديميه عليه وجوداً (قوله وبقي الرابع الح) وأجمع منه تعريف صاحب الجوهر المكتون في قوله :

تَشَبَّهُنَا دَلالةً عَلَى اشْتِراكِ أَمْرٍ فِي مَعْنَى بَآلهَ أَنَّاكَ

(١) أسم كتابه الحات .

(٢) يسمى الأمر الأول مشبهًا ، والأمر الثاني مشبهًا به ، ويسى المعنى وجه الشبه .

(٣) المبة والمشبه به .

(٤) أي وجه الشبه ، وهو الوصف المام بين الطرفين . (٥) وتسى الأداة أيضاً .

وَالشَّرْطُ هُنَا اقْتِرَانُهُ مَعًا أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرًا وَقَمَّا

في تعريفه : هو إخراج الأغرض^(١) إلى الأظهر . وقال^(٢) غيره : هو إلحاد شيء بذاته وصف في وصفه . وقيل غير ذلك . (والشرط هنا) أي في التشبيه (اقترانه) أي التشبيه (معاً) بـألف الإطلاق (أداته) بالجز : مضاد إليه . ثم الاقتران المذكور إما لفظاً أو تقديراً . قال أهل البيان : ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة فهو تشبيه ، وإلا استعارة ، وبذلك^(٣) يفترقان^(٤) . ومثله بقوله تعالى^(٥) : صم بكم عمي فهم لا يرجعون . وأداته كبيرة منها الكاف ، ومثل بالسكون . ومثل بالتحريك^(٦) ، وكان ونحوها ، وكلها تدخل على المشبه به^(٧) ، إلا كان ، فتدخل على المشبه . (وهو) أي التشبيه (كثيراً) صفة مقدمة

(قوله إلحاد شيء) هو المشبه ، وقوله بذاته وصف أداته به ، المشبه به وقوله في وصفه هو الوجه (قوله وبذلك يفترقان الح) حاصله أن الاستعارة لابد فيها من حذف أحد الطرفين ، فإن حذف المستعار له وذكر المستعار في تصريحية ، وإن ذكر المستعار له وحذف المستعار ورمن له بشيء من لوازمه فهي مكنية ، بخلاف التشبيه فإنه لابد فيه من الجمع بين الطرفين وتتجوّز السعد جعل قوله في حدث البسملة أو الحمدلة فهو أبتر من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين فبني على أن المشبه عام والمذكور فرد من أفراده فلم يحصل الجمع المتنع ، على أن الأرجح عند الجمهور في مثل هذا التركيب أنه تشبيه بلية . والله أعلم .

(١) أي الأخن . (٢) هذا التعريف قريب من تعريف السكري ، قوله شيء : هو المشبه ، وقوله بذاته وصف : مراد به المشبه به ، وقوله في وصفه : هو وجه الشبه .

(٣) أي بما قاله أهل البيان من تقدير الأداة وعدمه .

(٤) أي الاستعارة والتشبيه ، فإن الاستعارة وإن كان فيها معنى التشبيه ، فتقدير الأداة لا يجوز فيها ، والتشبيه بغير الأداة على خلاف ذلك ، لأن تقدير الأداة واجب فيه .

(٥) قال الرمخنري : المحققون على تسميته تشبيهاً بليناً ، لاستعارة ، لأن المستعار له مذكور وهم الناققون ، وإنما تطلق الاستعارة حيث يطوى ذكر المستعار له ويجعل الكلام خلواً عنه صالحًا لأن يراد المتقول عنه والمتقول له لو لا دلالة الحال أو خروي الكلام . انتهى .

(٦) لاستعمل مثل محرك المثلثة إلا في حال أو صفة لها شأن وفيها غرابة ، نحو : « مثل ما ينفعون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربع فيها سر » .

(٧) هذا في الأصل ، وإنما قد تدخل على المشبه لقصد المبالغة ، فتقلب التشبيه وتجعل المشبه هو الأصل ، نحو « قالوا : إنما البيع مثل الربا » كان الأصل أن يقولوا : إنما الربا مثل البيع ، لأن الكلاء في الربا لا في البيع ، فدلوا عن ذلك وجعلوا الربا أصلاً ملحاً به البيع في الجواز ، وأنه الخلق بالملاء . كذلك في الإهانة .

لعمول^(١) مقدر لقوله (وَقَع) بِالْفَإِطْلَاقِ أَيْ وَهُوَ وَقْعٌ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْعًا كَثِيرًا ، مِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى : وَاضْرِبْ لَهُمْ مِثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ . . . الْآيَة . شَبَّهَ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ فَنَّا هَا ، بِزَهْرَةِ النَّبَاتِ فِي أُولَأَ طَلَوعَهَا ، ثُمَّ تَكَسَّرَهُ وَنَفَتَهُ بَعْدَ يَسِيهِ ، بِمَجَامِعِ عَدْمِ الْاسْتِقْرَارِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا^(٢) .

﴿فَإِذَا هُنَّ مُعْذَنِينَ﴾ : مَعَ كَثْرَةِ وَقْعِ التَّشْبِيهِ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَقْعُدْ فِيهِ تَشْبِيهٌ شَيْئَنِ شَيْئَنْ ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْ إِذْلِكَ ، كَافِ الْإِتْقَانُ ، وَإِنَّمَا وَقْعُ فِيهِ تَشْبِيهٍ وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) أَيْ مِنَ الزَّهْرَيْنِ .

(١) أَيْ مِنْعُولٌ مُطلِقٌ .

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعنى المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً
النوع الأول : العام الباق على عمومه

وَعَزَّ إِلَّا قَوْلَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ أَيْ عَلِيمٌ ذَا هُوَ

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعنى المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً
النوع الأول : العام الباق على عمومه

العام : هو ماعم ^(١) شيئاً فصاعداً ، من غير حصر ^(٢) ، وضده الخاص ، وهو :
ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر (ونعز ^(٣)) أي : العام الباق على عمومه ، إذ
ما من عام إلا وخاص ^(٤) (إلا قوله تعالى (والله بكل شيء أى علیم ^(٥))) ، فإنه باق على
عمومه ، إذ الشيء عام غير مخصوص . فالله سبحانه وتعالى عالم بكل شيء : من الكليات

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعنى المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً
النوع الأول : العام الباق على عمومه

(قوله العام) هو في اللغة مأمور من قوله عمت الناس بالطاء أي شملتهم ، ففي العام
بالمعنى الاصطلاحى شمول ، فهذا وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى . وأما فى
الاصطلاح فقد ذكره الشارح بقوله ماعم شيئاً فصاعداً من غير حصر وما يعنى لفظ . وهذا
بناء على الراجح من أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى . ولذا قال صاحب اللب فى

(١) أي تناول دفعه . من العموم . معنى التناول ، وإفاده اللفظ للشيء .

(٢) أي في دلالة اللفظ والعبارة ، لا في الواقع . قال في التلويج . معنى كون الكثير غير مخصوص :
أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصره ، وإنما فالكثير المتحقق محصور لا محالة . انتهى .

(٣) أي قل وندر .

(٤) أي ويتخيل فيه التخصيص .

تعريفه لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ، وهو أحسن من ترسيف الشارح رحمة الله تعالى لأن قوله ماعم الح فيه أخذ المعرف في التعریف وهو دور ، وقد يحاب عنه بما فيه تكلف فالاول أن يقول هو مايتناول شيئاً فصاعداً . المعنى العام هو لفظ يتناول جميع أفراده دفعه واحدة ، فإن استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي ، أو المعنى المجازى واحداً ، كان العبرة بأفراده ، أو فيما كان العبرة بأفرادهما . مثال العام : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فالصالحين لفظ عام يتناول كل عبد صالح له في السماء والأرض دفعة واحدة من غير حصر ، فقولنا لفظ خرج به المعنى فلا يقال فيه معنى عام ، والمراد بالمعنى هنا ما كان معنى مستقلأ كالمحض والمفهوم ، لا المعنى المنطوي للفظ العام إذ لا اختلاف في عبوده تبعاً للفظه . ضرورة اتحاد المثال والمدلول كلاً يعني الانسجام لاصطلاح لفظ عام وخاص ومعنى أحده وأي شخص تفرقة بين المثال والمدلول . وقولنا شيئاً فصاعداً خرج به النكرة في سياق الإثبات مفردة ومثنية وبمحنة باسم الجمع كنفوم واسم العدد لام حيث الأحاديث فإنها تتناول ما يصلح لها بدلاً لاستغراقاً ، نحو أكرم رجالاً وتصدق بخمسة دراهم . وقولنا من غير حصر خرج به اسم العدد والنكرة المثنية من حيث الأحاديث كعشرة ورجلين . واعلم أنه يدخل في العام الصورة الناتجة كالفيل في حديث أبي داود وغيره : لasic إلأي خف أو حافر أو نصل فإنه ذو خف والمسابقة عليه ناتحة والأصح جوازها عليه . ويدخل فيه أيضاً الصورة غير المقصودة وإن لم تكن ناتحة نظراً للعموم وتدرك بالقرينة ، مثلاً ما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتقد عليه أي الموكل ولم يعلم به ، وال الصحيح صحة شرائه ويعتق على الموكل ولا خيار له ، فإن قامت القرينة على قصد الناتحة دخلت مطلقاً أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً ، ويدخل فيه أيضاً المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره ، ثم إن مدلول لفظ العام من حيث الحكم عليه كلية ، أي محکوم فيه على كل فرد فرد مطابقة لثباتها وسبباً أمراً وهيأ نحو جاء عبيدي فإنه في قوته قوله جاء فلان وفلان وهذا . ولم يزل العلماء يستدلون بالعام في النفي على كل فرد ، فلو كان النفي للمجموع لحصل الامتنال بانتهاء البعض وليس كذلك ، فدلاله العام كلية وليس كلياً أي محکوماً فيه على الماهمية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد لأن النظر في العام إلى الأفراد ، وليس كلاماً أي محکوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصفة العظيمة أي بمجموعهم . وألفاظ العام : كل والذى والتى وأى ، وما الشرطيان والاستفهاميان والموصليتان ، ومتى للزمان استفهامية أو شرطية وإن وحيتها للنكان شرطيتين . وأين استفهامية أيضاً ، ومن استفهامية وشرطية وموصلة ، والذين واللاتي وبجمع المعرف باللام أو الإضافة حيث لاعهد ، والنكرة في سياق النفي لعموم وضعاً عند التعبور .

وَقُولَهُ خَلْقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَخُذُوهُ دُونَ لِبْسٍ

والجزئيات (ذا هو) أى هذا هو العام الباق على عمومه . (وقوله) بالنصب ، عطفاً على قوله المتقدم (خلقكم من نفس واحدة ، فخذه دون لبس) أى فإن الخطاب بقوله خلقكم جميع البشر ، وكلهم من ذرية آدم بلا تخصيص . ثم ظاهر كلام الناظم حصر العام الباق على عمومه في هذين فقط ، تبعاً للنقاية إذ قال فيها : ولم يوجد لذلك مثال ، مما لا يتخيّل فيه تخصيص^(١) ، إلا قوله تعالى ، وذكر الآيتين ، وليس كذلك ، فإن الأصوليين ذكروا^(٢) أمثلة لهذا العام غير ماذكر ، بل السيوطي نفسه نقل في الإتقان عن الزركشي آيات ، عمومها لم ينحصر ، منها قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً » . ومنها قوله تعالى : « وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا » . ومنها قوله تعالى : « اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا » . فإن قيل : إن هذه الآيات في غير الأحكام الفرعية ، ومراد الناظم بالحصر المذكور ، آيات الأحكام الفرعية ، قلنا : ماذكره^(٣) في النظم أيضاً ليس منها ، وأما هي^(٤) كما

(قوله والجزئيات) فقد بذلك الرد على الفلسفه حيث أنكروا على الله بالجزئيات ، والمسائل التي كفروا بها ثلاثة : قدم العالم ، إنكار الخشر ، نفي العلم بالجزئيات . ونظمها بعضهم فقال :
ثلاثة كفر الفلسفه العدا إذ أنكروها وهي حقاً مثبتة

علم بجزئ حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميته

(قوله ذا هو) لإعلم أن العام ثلاثة أقسام : عام يات على عمومه ، وعام مخصوص ، وعام أريد به المخصوص ، وقد ذكرها المصنف مرتبة هكذا في النوع الأول والثانى والثالث من هذا العقد (قوله ما لا يتخيّل) أى ما لا يظن فيه (قوله فإن قيل) أصل هذا السؤال . والجواب للعلامة السيوطي في الإتقان . ومراده بذلك جعل الخلاف بين الباقيفي والزركشي . لفظياً لا حقيقة . والله أعلم .

(١) التخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده ، بأن لا يراد منه البعض الآخر .

(٢) أى من الآيتين . (٣) أى آية في الأحكام الفرعية ، وهي عامة لم تخص .

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص ، والعام الذي أريد به المخصوص

وَأَوْلُ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا وَالثَّانِي نَحْمُونَ يَحْسُدُونَ النَّاسَا

استخرجها^(١) في الإتقان ، قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم .. » الآية ، فإنه لا تخصيص فيها . والله أعلم .

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص (أول) أي العام المخصوص (شاع) أي : كثر^(٢) (من أقسسا) بألف الإطلاق أي : تتبع ، وذلك كتحصيص قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

النوع الثاني والثالث : العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص (قوله شاع من أقسسا) فما مثلته في القرآن كثيرة جداً وهي أكثر من المنسوخ إذ مامن عام إلا وقد خص . والخاص متصل أو منفصل ، فالمتصل خمسة : الأول الاستثناء كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ، والثاني الوصف كقوله تعالى : وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائمكم اللاتي دخلتم بهن ، والثالث : الشرط كقوله تعالى : فكتابوه لمن علمتم فيهم خيرا ، والرابع الغاية كقوله تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد ، والخامس بدل البعض من الكل نحو وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . وأما الخاص المتصل فهو آية أخرى في محل آخر أو حديث أو إجماع أو قياس ، فثال ما خص بالآية آية : والمطلقات يتربصن كافي الشرح ، ومثال ما خص بالحديث آية وأحل الله البيع ، خص منه البيع الفاسد بالسنة ، وحرم الربا خص منه العرايا بالسنة . ومثال ما خص بالإجماع آية المواريث ، خص منها الرقيق فلا يرث بالإجماع . ومثال ما خص بالقياس : آية الزنا فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ، خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله تعالى : فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب ، الخاص لعموم الآية .

(قوله والمطلقات يتربصن أخ) الحاصل أن الآية لها خصصات خمسة : الأول غير المدخول بها لا عدة عليها آية : إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكلم عليهم من عدة تعددونها ، الثاني الصغيرة عدتها ثلاثة أشهر آية : واللأن لم يحضرن ،

(١) أي من القرآن بعد الفكر والتأمل .

(٢) وأمثاله في القرآن كثيرة جداً ، وهي أكثر من المنسوخ .

أى : الحامل ، والآية ، والصغيرة ، بقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملن . . . » الآية . وبقوله تعالى : « واللائي يئسن . . . » الآية . (والثان) أى : العام الذى أريد به الخصوص (نحو) قوله تعالى : (يمسدون الناس) أى النبي ﷺ ، لجمعه مافى الناس من الخصال الحيدة ، ونحو قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم . . . » الآية ، وللمراد بالناس الأول نعيم^(١) بن مسعود الأشجعى . (الثالث)^(٢) مقام كثير فى تشبيط المؤمنين عن انخروج^(٤) بما قاله ، وبالناس الثانى : أبو سفيان ،

والثالث الآية عدتها ثلاثة أشهر لآية : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر ، والرابع الحامل عدتها وضع حملها لآية : وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملن ، والخامس الامة عدتها قرآن بالسنة ، ولذا قال بعضهم :

عدة من طلقت صغيرة ثلاثة أشهر كذا الكبيرة
وبثلاثة من الأطهار عدة من تحيض قل للقارى
وعدة الحامل وضع حملها سوا من الوفاة أو طلاقها
 وإن يكن الطلاق من قبل المس فا عليها عدة فلتتس

(قوله نعيم بن مسعود) أسلم رضى الله تعالى عنه عام الخندق وحسن إسلامه . وما يقوى أن المراد بالناس هنا واحد قوله إنما ذلكم الشيطان فوقعت الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد ولو كان المعنى به جمعاً لقوله إنما أولئك الشيطان ، فهذه دلالة ظاهرة في المفظ .
واعلم أن العام الذى أريد به الخصوص أمثلته قليلة جداً ، ومن أمثلته قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس » .

آخر ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : « من حيث أفضى الناس » ، قال إبراهيم : ومن الغريب قراءة سعيد بن جبير رضى الله عنه من حيث أفضى الناس يعني آدم لقوله تعالى فني ولم يجد له عزماً ، ومن أمثلته أيضاً فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب ، هو جبريل عليه السلام كاف قراءة ابن مسعود رضى الله عنه

(١) أو أعرابي من خزاعة كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع . وما يقوى أن المراد به نفس جمماً قوله إنما ذلكم الشيطان ، فوقعت الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد بعينه ولو كان المعنى بمغير واحد اللائل : إنما أولئك الشيطان ، فهذم دلالة ظاهرة في المفظ .

(٢) علة لخدوف ، أى وإنما صح طلاقه عليه لقيمه .

(٣) أى تغذيلهم وتخويفهم . (٤) ملقة أبي سفيان وأصحابه .

وَأَوْلُ حَقِيقَةُ وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يُعَانِي

لقيامه مقام كثيراً أيضاً في تحرير الكفار على محاربة النبي ﷺ . ثم أراد النظام أن يفرق بين العامي المذكورين ، بثلاثة أمور ، أشار لأولها بقوله (أول) أي : العام المخصوص (حقيقة^(١)) لأنها إنما استعمل فيها وضـ له ، ثم خص منه البعض بمحـصـ . (والثاني) أي العام الذي أـريـدـ بهـ المـسـخـوصـ : (مجـازـ^(٢)) لأنـهـ استـعملـ اـبـتدـاءـ فيـ بعضـ ماـوـضـعـ لهـ ، وـهـذـاـ بـعـضـ غـيرـ المـوـضـعـ لهـ^(٣) . (الفرقـ) المـذـكـورـ ظـاهـرـ (منـ يـعـانـيـ) أي

(قوله وأول حقيقة) توضيح المقام في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أـريـدـ بهـ المـسـخـوصـ منـ خـصـهـ أـوـجـهـ : الفـرقـ الـأـوـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـدـلـوـلـهـ وـهـوـأـنـ الـعـامـ الـمـسـخـوصـ عـوـمـهـ ، أـيـ شـوـهـ بـلـيـعـ أـفـرـادـ مـقـصـودـ لـالـمـتـكـلـمـ صـدـقاـ وـتـنـاوـلـاـ لـاحـكـاـ ، لـأـنـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ لـاـ يـشـمـلـ الـحـكـمـ نـظـرـأـ لـلـمـسـخـ ، وـالـعـامـ الـذـيـ أـرـيـدـ بـهـ الـمـسـخـوصـ عـوـمـهـ لـيـسـ بـمـرـادـ لـالـمـتـكـلـمـ لـاـ تـنـاوـلـاـ وـلـاـ حـكـاـ ، بلـ، هـوـ كـلـيـ اـسـتـعملـ فـيـ جـزـئـيـ أـيـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ . الـفـرقـ الثـانـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ حـكـمـهـ ، فـالـعـامـ الـذـيـ أـرـيـدـ بـهـ الـمـسـخـوصـ بـجـازـ قـطـعاـ لـأـنـ اـسـتـعملـ اـبـتدـاءـ فـيـ بـعـضـ ماـوـضـعـ لهـ وـهـذـاـ بـعـضـ غـيرـ المـوـضـعـ لهـ ، وـالـعـامـ الـمـسـخـوصـ فـيـ خـلـافـ . قـالـ فـيـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ : الـأـشـبـهـ أـمـهـ حـقـيقـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـاقـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ ، وـفـافـاـ لـشـيـخـ الـإـمـامـ وـفـقـاهـ الـخـاتـمـ وـكـثـيرـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ وـأـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ ، لـأـنـ تـنـاوـلـ الـلـفـظـ لـبـعـضـ الـبـاقـ فـيـ التـخـصـيـصـ كـتـنـاوـلـهـ لـهـ بـلـاـ تـخـصـيـصـ ، وـذـكـرـ الـرـازـيـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ : حـقـيقـةـ الـتـنـاوـلـ حـقـيقـةـ اـقـفـاقـاـ فـلـيـكـنـ هـذـاـ تـنـاوـلـ حـقـيقـةـ أـيـضاـ ، وـقـالـ الـرـازـيـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ : حـقـيقـةـ إـنـ كـانـ الـبـاقـ غـيرـ مـنـحـصـرـ لـبـقـامـ خـاصـةـ الـعـوـمـ ، وـإـلـاـ فـجـازـ . وـقـالـ قـومـ حـقـيقـةـ إـنـ خـصـ بـماـ لـاـ يـسـتـقـلـ أـيـ بـتـحـصـلـ عـاـيـاـتـيـ . وـقـالـ إـمـامـ الـحـرمـيـنـ : حـقـيقـةـ وـمـجـازـ باـعـتـيـارـيـنـ ، تـنـاوـلـهـ وـالـاقـتصـارـ عـلـيـهـ ، أـيـ هوـ باـعـتـيـارـ تـنـاوـلـ الـبـعـضـ حـقـيقـةـ وـبـاـعـتـيـارـ الـاقـتصـارـ عـلـيـهـ بـجـازـ . وـالـأـكـثـرـ بـجـازـ مـطـلـفـاـ لـاـسـتـعـالـهـ فـيـ بـعـضـ ماـوـضـعـ لهـ أـوـلـاـ ، وـالـتـنـاوـلـ هـذـاـ بـعـضـ حـيـثـ لـاـ تـخـصـيـصـ إـنـماـ كـانـ حـقـيقـةـ

(١) أي في بعض الباقي بعد التخصيص . وهذا هو مذهب الشافعى وأصحابه ، وبه قال كثير من المنهية ، وجـعـ الـخـاتـمـ ، وـجـعـ الـحـاجـ السـبـكـ ، لأنـ تـنـاوـلـ الـلـفـظـ لـبـعـضـ الـبـاقـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ ، كـتـنـاوـلـهـ لـهـ بـلـاـ تـخـصـيـصـ ، وـذـكـرـ الـتـنـاوـلـ حـقـيقـةـ اـقـفـاقـاـ فـلـيـكـنـ هـذـاـ تـنـاوـلـ حـقـيقـةـ أـيـضاـ .

(٢) أي بـجـازـ صـرـسلـ قـطـعاـ ، عـلـاـقـهـ الـكـلـيـةـ وـالـجـزـيـةـ ، أـيـ أـنـ الـفـضـيـةـ كـلـيـةـ ، اـسـتـعـالـتـ فـيـ جـزـئـيـةـ . وـيـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـاـقـهـ الـخـابـةـ .

(٣) لأنـ ماـوـضـعـ الـعـامـ لـهـ : مـعـ كـلـيـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ . وـلـاـ يـخـصـ بـمـعـيـاـتـهـ .

قَرِينَةُ الثَّانِي تُرَى عَقْلِيَّةً وَأَوْلَ قَطْعًا تُرَى لَفْظِيَّةً
وَالثَّانِي جَازَ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوْلَ هَذَا فَاقِدٌ

يعتني به^(١) . وأشار إلى ثانيهما بقوله (قرينة الثاني) أي : العام الذي أريد به الخصوص . (ترى^(٢) عقلية^(٣)) إذ هي حالة مثلاً (أول) أي : العام الخصوص ، أي قرينته (قطعاً) أي جزماً (ترى لفظية) ، وذلك كالاستثناء ، والشرط ، والصفة ، وغيرها من المخصوصات المتصلة والمنفصلة . وأشار إلى ثالثها بقوله (والثانِي) بمحذف الياء للوزن ، وهو العام المراد به الخصوص (جاز) بلا خلاف (أن يراد) به الفرد (الواحد) ، فقوله (فيه) أي : به ، متعلق يراد . (أول) وهو العام الخصوص (هذا) الجواز المذكور^(٤) (فائد)

لصاحبته للبعض الآخر ، وقيل جاز إن استثنى منه لأنه يتبيّن بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى منه ماعدا المستثنى ، بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها ، فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط ، وقيل جاز إن خص بغير لفظ كالعقل ، نحو الله خالق كل شيء ، بخلاف اللفظ ، فالعموم بالنظر إليه فقط . الفرق الثالث بالنظر إلى قرينتها ، فالعام الخصوص قرينته لفظية من شرط أو صفة أو استثناء أو غير ذلك ، والعام الذي أريد به الخصوص قرينته عقلية ، وكذا قرينة العام الخصوص قد تنفك عنه كما إذا تراخي الخصوص عن وقت الخطاب بالعام إلى وقت الحاجة ، وقد لا تنفك كا في الاستثناء ، وأما قرينة العام الذي أريد به الخصوص فلا تنفك عنه أصلاً . الفرق الرابع بالنظر إلى صحة ما يراد بكل ؛ فالعام الذي أريد به الخصوص يجوز أن يراد به واحد اتفاقاً . والعام الخصوص اختلف فيه ، فالإصح والراجح جواز التخصيص فيه إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جماعاً وإن المفرد محل باللام ، وإلى أقل الجمجم ثلاثة أو اثنين إن كان جماعاً كال المسلمين والمسلمات . وقيل يجوز إلى واحد مطلقاً نظراً في الجمع إلى أن أحداهما أفراد كغيره ، وشذ المثل إلى واحد مطلقاً بأن لا يجوز إلا إلى أقل الجمجم مطلقاً ، وقيل بالمنع إلى أن يبق غير محصور فيجوز حينئذ . الفرق الخامس العام المخصوص حجة ، والذي أريد به الخصوص ليس حجة إلا فيما أريد به ، فقط . والله أعلم .

(١) أي بالفرق . (٢) أي تعلم .

(٣) هنا في الغالب ، وإن فقد تكون قرينته لفظية ، كما في آية : « الذين قال لهم الناس » فإن المراد بالناس واحد وهو نيم كما تقدم ، والتربيبة على ذلك قوله تعالى : « إنما ذلكم الشيطان » فتدبر .

(٤) أي جواز لراداة الواحد .

النوع الرابع : ما خُصّ منه ، أى من الكتاب ، بالسنة

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَعْلِمُ لِقَوْلِ مَنْ قَدْ مَنَعَ

أى : فلا يجوز فيه قصر العام على فرد واحد من أفراده ، جوازاً متفقاً عليه ، بل على خلاف^(١) . والأصح^(٢) ، كاف للب وغيره : جوازه^(٣) ، إلى أن يبقى أقل الجمع إن كان جمعاً^(٤) ، وإلى واحد إن كان مفرداً^(٥) - والله أعلم .

النوع الرابع : ما خُصّ منه ، أى من الكتاب ، بالسنة

(تخصيصه) أى الكتاب (السنة) صحيحة أو ماهو^(٦) بمنزلتها (قد وقعا) بألف الإطلاق ، أى وقع وقوعاً كثيراً . وذلك كتخصيص قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبش والطحال » رواه الحاكم وابن ماجه ، من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وكتخصيص آيات المواريث بغير القاتل ، والمخالف في الدين ، المأخوذ من الأحاديث^(٧) الصحيحة . إذا عرفت ذلك (فلا تمل) بفتح

النوع الرابع : ما خُصّ منه بالسنة

(قوله فلا تمل) حاصله أن تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة خبر الآحاد بخبر الآحاد ، والسنة مطلقاً بالكتاب متفق عليه . وأما تخصيص

(١) وبسبب هذا الفرق أن العام الخصوص مستعمل في معناه حقيقة ولو خص إلى الواحد كان نسخاً لا تخصيصاً ، بخلاف المراد به الخصوص . وحاصله أن العام الخصوص عمومه مراد تناولاً ، والتخصيص لا يرتفع إلا العموم العارض ، فلا بد أن يبقى أصل معناه ، بخلاف المراد به الخصوص . انتهى .

(٢) وقيل يجوز التخصيص فيه ، ومتنه واحد مطلقاً ، نظراً في الجمع إلى أن أفراد آحاد كغيره لا جوع . وقيل لا يجوز ، ومتنه أقل الجمع مطلقاً لا يجوز دونه ، وهذا القول شاذ ، وقيل غير ذلك .

(٣) أى جواز التخصيص متنه إلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين .

(٤) سواء كان الجمع فلة أو جمًّ كثيرة ، ومثل الجمع في هذا الحكم ، اسم الجمع كنساء وورهط .

(٥) أى مفرداً محلي بالألف واللام ، ومثله من .

(٦) أراد به خبر الواحد الذي أجمعوا على العمل به كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث نفاث ، ولا وصية لوارث » ونبه عن الجمع بين المرأة وأختها ، فإنه يجوز تخصيص العموم به بخلاف ، لأن هذه الأخبار بعزلة المتواترة لانقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روایتها . نبه عليه ابن الصعاني .

(٧) وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من تركه القتول شيء ». صححه ابن عبد البر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ». متفق عليه .

آحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي الْعَرَابِيَا خُصُّتِ الرِّبَابِ

الناء ، وكسر الميم ، من الميل (لقول من قد منعا) ب Alf الإطلاق ، كأنى حنيفة وغيره ، مستدلين بأن الكتاب قطعى ، والسنة ظنية ، والتقطى لا يختص بالظنى ، كما أنه لا ينسخ به ، إذ التخصيص نسخ الحكم عن بعض الأفراد^(١) ، ويحاب بأن النسخ أشد من التخصيص ، إذ هو رفع الحكم عن الحكم به ، رأساً^(٢) ، بخلاف التخصيص ، فإنه قصر^(٣) الحكم على البعض ، وبأن محل التخصيص إنما هو دلالة^(٤) لامته وثبوته ، ودلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية^(٥) ، بخلاف ثبوت ذلك العام ومتنه في القرآن ، فإنه قطعى ، وليس الكلام فيه^(٦) .

ثم قال : (آحادها) أي السنة (وغيرها) أي الآحاد (سواء) أي : مستوف جواز تخصيص الكتاب بها ؟ فإذا علمت ذلك^(٧) (في) حديث (الرايا) ، وهو مارواه الشيخان ،

الكتاب بالسنة خبر الآحاد فمتوعد عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وجائز عند الجمهور ، وهو أصح لما ذكره المصنف بعد (قوله و يحاب الخ) حاصله أنه أجاب بوجهين : الوجه الأول منع قياس التخصيص على النسخ لأن رفع الحكم بالكلية ، والتخصيص رفع البعض دون البعض ، والوجه الثاني بيان أن القطعى إنما هو المان والثبوت ، والتخصيص هنا للدلالة وهي ظنية (قوله العرايا) جمع عريبة كقطايا جمع مطية مأخوذة من التعرى وهو التجدد ، وسيأتي النخالة بذلك لشريك صاحبها الأول عنها من بين سائر نحاجيه ، أو لأنها عريت من جهة التحرير أي خرجت منها ، وهي عند الشافعى رحمة الله تعالى بيع الرطب على رقوس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً فيها دون خمسة أو سق ، وعند الإمام مالك رحمة الله تعالى صورته أن يعرى الرجل أي يهب تمر نخالة أو نخلات ثم يتضرر بداخلة الموهوب فيشتريها منه بخرصها تمرا ، ولا يجوز ذلك لأنه يضر رب البستان ، فهذا الحديث تخصص لآلية الربا ، ثم اختلفوا في القدر المخصوص ، وتفصيل ذلك في كتب الأصول والفروع ، والله أعلم .

(١) أي بعض أفراد العام . (٢) أي بالكلية .

(٣) أي رفع الحكم عن البعض دون البعض . (٤) أي مدلول العام .

(٥) والعمل بالظنين أولى من إلقاء أحدهما .

(٦) أي في الثبوت . (٧) أي الاستواء .

النوع الخامس : مخصوص به من السنة

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةٍ كَآيَةً الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجُزِيَّةِ

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بيع العرايا ، والعرايا : هو بيع تمبر بطبع ، فيما دون خمسة أوصى ، قد (خشت الرباء) أى : آية الربا ، وهى قوله تعالى « وحرم الربا . . . » الآية ، فإنها شاملة للعرايا ولغيرها ، فآخر العرايا من التحرير ، بالحديث المذكور ، وهو أحاداد . والله أعلم .

النوع الخامس : مخصوص به من السنة

(وعز) أى قل (لم يوجد) تخصيص السنة ^(١) بالكتاب (سوى أربعة ^(٢)) من الآيات ، قد خص بها أربعة أحاديث . وذلك (كآية الأصوات) في سورة النحل ، عند قوله تعالى : « ومن أصواتها وأobarها وأشعارها أنا نا ^(٣) ومتاعاً إلى حين . . . » الآية . (أو) هى بمعنى الواو (ك) آية (الجزية) في سورة التوبه ، عند قوله تعالى : « فاتلوا

النوع الخامس : مخصوص به من السنة

(قوله تخصيص السنة بالكتاب) هو جائز عقلاً وواقع سمعاً إلا أنه عزيز جداً ، ومنه البعض يحتاجاً بأية لتبين للناس منزل إليهم ، والبيان لا يكون مبيناً ، وأجيب بأنه قد وقع فعله وبأن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ببيان منزل عليه من الكتاب لآية : « ونزلنا عليك الكتاب تبلينا لك كل شيء . . . والله أعلم (قوله سوى أربعة) وكذا قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى ، خص عموم قوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقى المسلم بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار . والله أعلم .

(١) هنا أعني جواز تخصيص السنة بالكتاب هو القول الأصح ، لقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبلينا لسلكشى » ، والسنة شيء من جهة ذلك فتكون داخلة فيه ، وقيل لا يجوز لقوله تعالى : « لتبين للناس منزل إليهم » جعله مبيناً القرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة . قلت لا مانع من ذلك ، لأنهما من عند الله . قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى » .

(٢) ذكر السيوطى فى الإنفاق آية خامسة ، وهى قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى » ، قد خص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلم بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار » .

(٣) أى ليوتكم ، كبسط وأكسيه .

وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا
وَالْعَامِلِينَ صُمِّحَ إِلَيْهَا
خُصًّا وَأَيْضًا خَصًّا مَا تَلَاهَا
حَدِيثُ مَا أَبَنَ فِي أُولَاهَا
مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا
لِقَوْلِهِ أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ
وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهَىَ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ لِغَنِيِّ

الذين لا يؤمنون» . . . إلى قوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .
 (و) آية (الصلوات حافظوا عليها) في سورة البقرة ، عند قوله تعالى : «حافظوا على
 الصلوات والصلة الوسطى» (و) آية (العاملين) في سورة التوبه ، عند قوله تعالى : «إِنَّمَا
 الصدقات للقراء . . .» إلى قوله : والعاملين عليها . قوله (ضمها) أي آية العاملين (إليها)
 أي : إلى الثالث المتقدمة ، تكلمة . ثم بين الأحاديث المخصصة بتلك الآيات^(١) فقال :
 (Hadith Ma Abin) من حي فهو ميت . رواه الحاكم ، عن أبي سعيد ، وصححه على
 شرط الشيختين (في أولها) أي : أولى الآيات^(٢) ، وهي آية الأصول (خُص) أي :
 عموم ذلك الحديث ، فإنه دال على أن ما انفصل من حي ، فحكمه حكم الميت ، سواء
 كان صوفاً أو وبراً أو غيرها ، بآية^(٣) الأصول الدالة على طهارة الصوف والوبر ، وإن
 انفصلا من حي (وأيضاً) أي : وكما خص ذلك (خُص) بالبناء للفاعل (ماتلها) أي :
 تلا الآية الأولى ، وهي آية الجزية (لقوله) عَسَلَتِي (أمرت أن أفاتل) بألف الإطلاق
 (من لم يكن لما أردت) من النطق بالشهادتين (قابلًا) وناطقاً بهما . وذلك مارواه
 الشيخان ، من قوله عَسَلَتِي : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإنه
 عام شامل لمن أعطي الجزية ومن لم يعطها ، خص بالآية المتقدمة ، الدالة على عدم جواز
 مقاتلة من أعطي الجزية (وخصت الباقيه) من الآيتين ، وهو آية حافظوا على الصلوات ،
 وآية العاملين (النهى) بالنصب مفعول به (عن حل الصلاة) : راجع آية حافظوا ،

(١) وفي النسختين المطبوعتين : بتلك الآية .

(٢) في المطبوعتين : أولى الآية .

(٣) متعلق بخُص .

النوع السادس : المُجمل

مَالَمْ يَكُنْ بِوَاضِحٍ الدَّلَالَةُ كَالْقُرْءُ إِذْ يَبَأُهُ بِالسُّنْنَةِ

(والزكاة للغنى) راجع الآية العاملين . والمعنى : أن قوله تعالى : حافظوا على الصلوات مخصصة لنهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكرورة ، المروى في الصحيحين وغيرهما ، فإنه عام للصلوات المكتوبة وغيرها ، نصته الآية في غيرها . وأما هي فأمور بمحفظتها مطلقاً ، وأن قوله تعالى : « والعاملين عليها » مخصوصة لنبيه ﷺ عن إعطاء الزكاة للغنى ، وهو كما رواه النسائي وغيره بلفظ « لا تخل الصدقة للغنى » فإنه عام شامل للعاملين وغيرهم . نصته الآية بغيرهم فقط . أما هؤلاء^(١) فيحل لهم أخذها ، لأنها أجرا لهم . والله أعلم .

النوع السادس : المُجمل

وهو^(٢) مالم تتضح^(٣) دلالته على معناه . وإليه أشار الناظم بقوله (ما) أي : لفظ (لم يكن بواضح الدلالة) ، بسبب من أسبابه ، كالاشتراك مثلاً ، وذلك (ك) لفظ (القرء)

النوع السادس : المُجمل

(قوله هو مالم تتضح الخ خرج المبين لاتضاح دلالته ، والمهمل إذ لا دلالة له أصلاً فلذا قال شيخنا في شرحه متعمد الله به : والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح فلا يرد المهمل (قوله القرء الخ) حاصل المقام وتوضيحه أن القرء يطلق في كلام العرب على الطهر وعلى الحيضحقيقة فهو من الأضداد . وأصل القرء الاجتماع ، وسمى الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم ، وسمى الطهر قرءاً لاجتماع الدم في البدن ، وقد يطلق القرء أيضاً على الوقت لمجيء الشيء المعتمد مجده لوقت معلوم ولإدبار الشيء المعتمد لإدبار وقت معلوم . يقال . أفرأت حاجة فلان عندي أى جاء وقت قضائياً ، وأقرأ النجم إذا جاء وقت أ قوله ، وأقرأت الرفع إذا هبت لوقتها . قال الهندل : هبت لقاربها الرياح . أى هبت لوقتها . ولما كان الحيض معتمداً

(١) أي العاملون .

(٢) أي في الاصطلاح ، وأما معناه في اللغة : المجموع .

(٣) أي ماله دلالة وهي غير واضحة ، خرج المهمل ، إذ لا دلالة له ، وخرج المبين ، إذ دلالته واضحة .

بجميئه في وقت معلوم سمت العرب وقت بجميئه قرماً . ومن بجميئه القرمه بمعنى الحيض قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعى الصلاة أيام أفرائينك . ومن بجميئه بمعنى الطهر قول الأعشى :

فِي كُلِّ عَامِ أَنْتَ جَاهِشْ غَزَوَةَ تَشَدُّ لِأَفْصَاهَا عَزِيزْ عَرَانَكَا
مُورَثَةَ بَجْدَأَ وَفِي الْذَّكْرِ رَفْعَةَ لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قَرْوَهُ نَسَائِكَا

وقد اختلف في المراد من القروه في الآية . فذهب مالك والشافعى وابن عمر وزيد وعاشرة والفقهاء السبعة وريسيعة وأحد إلى أنها الأطهار . وذهب علي وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى وابن أبي ليلى وابن شيرمة وأحد في رواية أخرى عنه إلى أنها الحيض (وفائدة الخلاف) أنه إذا طلقها في طهر خرجت عن عدتها عند الأولين بجميئه الحيضة الثالثة لأنها يحسب لها الطهر الذى طلت فى فيه . ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند الآخرين . وقد روى عن عرب بن الخطاب وعلى رضى الله عنهم أنها قالا : لا يحل لزوجها الرجمة إليها حتى تغسل من الحيضة الثالثة . وقد احتجوا لترجيح المذهب الأول بأمور : منها أنه أثبت التمام في العدد (ثلاثة) فدل ذلك على أن المحدود مذكر ، وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد الطهر ، وإذا كان المراد الحيضة كان مؤثناً . ومنها قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، ومعناه في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في زمن الحيض منهى عنه فوجب أن يكون زمان العيدة غير زمان الحيض . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن . وقد احتجوا لترجح المذهب الثاني بأمور : منها أنها أجمعنا على أن الاستبراء في شراء الجوارى يكون بالحيضة فكذا العدة تكون بالحيضة ، لأن الفرض منها واحد . ومنها أن العدة شرعت لبراءة الرحم والذى يدل على براءته إنما هو الحيض لا الطهر . ومنها قوله ﷺ : طلاق الأمة تطليقان وعدتها حيستان . ومن المعلوم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك . والمسألة كما ترى محتملة ، ولكن مذهب الفريق الثاني أرجح من جهة المعنى . وقد ذهب بعضهم أن قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروه ، خبر في معنى الأمر لثلا يلزم الكذب في خبره تعالى إذا لم تربص بعض المطلقات ، وهذا غير لازم ، لأن الله أخبر عن حكم الشرع فإن وجدت امرأة لا تربص لم يكن لها هذا الحكم بل لها حكم آخر . على أن الآية مخصوصة كما تقدم ويترتبن بمعنى ليترتبن فاقهم .

بفتح القاف وضمنها ، وهو مشترك بين الطهر والحيض . (إذ بيانه) أى القرء (بالسنة) ، وهي التي تبين أن المراد به الطهر أو الحيض ، فما يبين أن المراد به الطهر ماقصصيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق زوجته^(١) وهي حائض ، فذكر^(٢) رسول الله ﷺ ذلك^(٣) ، فتعيظ ، ثم قال : « مره^(٤) فليراجمها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتكل المدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » أى في قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، يعني في الوقت^(٥) الذي يشرع في المدة ، فدل على أن زمان المدة هو الطهر . وما يبين أن المراد به الحيض ما أخرجه النسائي من أن فاطمة ابنة أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إني امرأة استحاض فلا أطهر^(٦) ، أفادع الصلاة^(٧) ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، دع الصلاة أيام أفرائنك . وهذا الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأحمد^(٨) رحمهما الله . والأول هو ماعليه إمامنا الشافعى والإمام مالك^(٩) رحمهما الله ، وأجابوا عما استدل به الثاني ، على فرض تسلیم صحة الحديث المذكور ، بأن القرء في الحديث ، غيره في الآية ، فإن الذي في الآية يجمع على قروع ، وفي الحديث يجمع على أقراء ، وقد قيل إنه إذا جمع على أقراء ، معناه الحيض ، وإذا جمع على قروع معناه الطهر ، وبأن الحديث الثاني لا يقاوم الحديث الأول ، كما هو معلوم عند أرباب الحديث .

قال في الإنقان : وانختلف في وقوع الحمل في القرآن ؟ فالجمهور على أنه واقع ، خلافاً

(١) اسمها آمنة بنت غفار .

(٢) الذي ذكر : هو أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أى تطليقها وهي حائض .

(٤) خطاب لعمر بن الخطاب ، بأن يأمر ابنه عبد الله .

(٥) وهو الطهر ، إذ الطلاق في الحيض حرم . وقد قرئ : لقبل عدتهن .

(٦) أى فلا ينقطع عن الدم . (٧) أى أترك الصلاة بالكلية .

(٨) أى في آخر أمره . (٩) أى والإمام أحمد في أول أمره .

لداود الظاهري^(١) ، وفي جواز بقائه مجملًا^(٢) أيضًاً أقوال ، ذكرها الأصوليون ، أحصها : لا يتحقق المكلف بالعمل به إلا مبيناً^(٣) ، بخلاف غيره . وللإجمال أسباب كثيرة : منها الاشتراك ، وعليه اقتصر الناظم . ومنها الحدف ، نحو قوله تعالى : « وترغبون أن تنكحوهن » فيحتمل هنا تقدير في ، وعن . ومنها احتمال المطف ، نحو قوله تعالى : « وما يعلم تأويلاه إلا الله والراسخون في العلم يقولون . . . الآية . فيحتمل^(٤) المطف والاستئناف . ومنها غير ذلك .

﴿ تنبئه ﴾ : الفرق بين الجمل^(٥) والمحتمل كاف الإتقان : أن الجمل هو اللفظ المبهم الذي^(٦) لا يفهم المراد منه ، وأن المحتمل هو اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً^(٧) . والله أعلم .

(قوله منها الاشتراك) ومثاله أيضاً « والليل إذا عسعس » فإنه موضوع لافعل وأدبر ، ويعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو الولي (قوله ومنها غير ذلك) كزرابة اللفظ نحو : فلا تعضلوهن ، ومنها عدم كثرة الاستعمال نحو ثانى عطفه أى متكبراً ، والتقديم والتأخير نحو : ولو لا كلمة سبقت من ربك لكان زاماً وأجل مسمى ، أى ولو لا كلمة وأجل مسمى . واعلم أن بيان الجمل يكون متصلًا نحو من الفجر بعد قوله الحيط الأبيض من الحيط الأسود ، ومنفصلًا في آية أخرى نحو : ربنا ظلمنا أنفسنا الآية ، مبينة للكلمات في قوله تعالى : فتنق آدم من ربه كلمات . وقد اختلف في آيات هل هي من قبيل الجمل أم لا ذكرها صاحب الإتقان بغاية التحرير والإتقان .

(قوله الفرق الخ) أصل الفرق لابن الصفار كما نقله في الإتقان ، وفيه أيضاً والفرق بينهما أن المحتمل يدل على أمور معروفة واللفظ مشترك متعدد بينها . والمهم لا يدل على معروف مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل بخلاف المحتمل . والله أعلم .

(١) فإنه من وقوعه في القرآن غير مبين لا مطلقاً ، فلابد الاعتراض عليه بأنه كيف يمنع وقوعه مع الوقوع في آيات كثيرة . — (٢) أى لم يبين .

(٣) سواء كان هذا المكلف أريد منه فهمه للمجمل أم لا ، فالأول كافية الصلة بالنسبة إلى العلماء ، فإنها محتاجة إلى البيان ، لكون المراد من الصلاة شرعاً ، ليس المعنى اللغوي ، وقد أراد الله تعالى منها أن يفهموا صرادة بها ، والثاني كافية الحيسن بالنسبة للنساء ، فإنها محتاجة إلى البيان بما هو المراد منها ، ولم يرد الله منها فهمهن صرادة بها ، وإنما أراد فيه العلماء لعلهم ، فإنهن يعلمون بوجوب فتوحهم .

(٤) أى قوله الراسخون ، ويتعدد بين المطف والابتداء ، وحمله الجموري على الابتداء ، لما قام عندهم .

(٥) وأيضاً أن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل قطعاً ، بخلاف المحتمل .

(٦) فلا يدل على أمر معروف .

(٧) سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها ، فيدل على أمور معروفة ، ويكون مشتركاً متعددًا بينها إه .

النوع السابع : المؤول

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالدَّلِيلِ نُزِّلَ كَالْيَدِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ أَوْلَأَ

النوع السابع : المؤول

ويعرف بأنه : ماترك^(١) ظاهره لدليل^(٢) . وإليه أشار الناظم بقوله (عن ظاهر) متعلق بنزل . (ما) أي : لفظ (بالدليل) القطعي (نُزِّلَ) بألف الإطلاق ، مبيناً للمجهول ، أي ترك ، كقولك نزلت عن الحق إذا تركته . والمعنى : لفظ ترك ظاهره بسبب الدليل القطعي المانع من ذلك . وذلك (كاليد الله) في قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » وفي قوله تعالى : « والسماء بنيناها بأيدٍ » (هو اللذ) لغة في النزى (أوْلًا) بألف الإطلاق مبيناً للمجهول . والمعنى : اللفظ الذي ترك ظاهره ، بسبب الدليل القطعي المانع من ذلك ، هو المؤول ، إذ ظاهر اليـد : الجارحة ، ولكن لما استحالت على الله تعالى ، ترك ذلك الظاهر إلى المعنى غير الظاهر لها وهي القدرة ، للدليل القاطع على تزييه الله تعالى عن ظاهره^(٣) .

﴿وَاعْلَمُ﴾ أن الذي عليه أهل السنة^(٤) الإيمان بآيات الصفات ، كاليد والوجه وغيرها ، وتفويض^(٥) معناها المراد منها إلى الله تعالى ، ولا نفسها ، مع تزيئها^(٦)

النوع السابع : المؤول

(قوله وتفويض معناها الحـ) قال تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَائِخُونَ فِي الْعِلْمِ »

(١) أي صرف عن ظاهره ، وجعل على المعنى المرجوـ .

(٢) خرج بهذا القيد ماحل على المعنى المرجوـ ، لما يظن دليلاً ، وليس بدليل في الواقع ، وكذا ما حـل عليه لا لشيء . (٣) أي ظاهر لفظ اليـد .

(٤) قال الترمذـي : المذهب عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثورـي ومالك وابن المبارك وابن عيينـة ووكـيم وغيرـهم ، أنـهم قالـوا تؤمنـ بها كـما جاءـت ، ولا يـقال ولا يـكـيف ولا يـقـسـر ولا يـتوـهم . وذهبـت طائفةـ من أـهل السـنة إـلى أـنـا نـؤـولـها عـلـى ما يـلـيق بـجـلـالـه تـعـالـى ، وهـذا مـذـهـبـ المـلـفـ ، وكانـ لـإـمامـ المـرـمـينـ يـنـهـبـ إـلـيـهـ ، ثـمـ رـجـمـ عـنـهـ . وـقـالـ ابنـ الصـلاحـ : عـلـى هـذـهـ الطـرـيـقـةـ مـضـىـ صـدرـ الـأـمـةـ وـسـادـاتـهـ ، وـلـيـاـهاـ اـخـتـارـأـئـةـ الـفـقـهـاءـ وـقـادـتـهـ ، وـإـلـيـهـ دـعـاـ أـئـمـةـ الـمـحـدـثـ وـأـعـلـامـهـ وـلـأـحـدـ مـنـ الـتـكـلـمـينـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـصـدـفـ عـنـهـ وـيـأـبـاـهـ . اـتـهـيـ . (٥) ولـأـجـلـ هـذـهـ المعـنىـ يـسـمـيـ هـذـهـ بـعـذـهـ المـفـوضـةـ بـكـسـرـ الـوـاـوـ وـتـشـدـيـدـهـ ، كـمـ يـسـمـيـ مـذـهـبـ السـلـفـ .

(٦) أي صرفـناـ عـنـ ظـواـهـرـهـ الـمـسـجـلـةـ عـلـىـ اللهـ ، فـنـعـتـقـدـ أـنـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ غـيرـ مـرـادـةـ لـشـارـعـ قـطـعاـ .

الله تعالى عن حقيقتها؛ ففي الإنقان: أخرج أبو القاسم الالكائي في السنة عن أم سلمة، في قوله تعالى: «الرحمن على العرش استوى» قالت: **الكيف**^(١) غير معقول، والاستواء غير ^(٢) مجهول، والإقرار به من الإيمان، والجحود به كفر. وعن مالك: أنه سئل عن الآية، فقال: **الكيف** غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(٣). وعن محمد بن الحسن أنه قال: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى المغرب على الإيمان بأيات الصفات، من غير تفسير ولا تشبيه. انتهى. والله أعلم.

يقولون آتنا به . . فالآية دلت على ذم متبني المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه ، كما مدح الله المؤمنين بالغيب . وأخرج الدارمي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنه سيأتكم ناس يجادلونكم بمشتقات القرآن خذوهما بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله . والله أعلم .

- (١) أي مجهول ، يعني أن تعيين مراد الشارع مجهول لنا ، لا دليل عندنا عليه ، ولا سلطان لنا به .
- (٢) أي معلوم الظاهر بحسب ما تدل عليه الأوضاع اللتوية ، ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً ، لأنّه يستلزم التشبيه الحال على الله ، بالدليل القاطع .
- (٣) أي الاستفسار عن تعيين هذا المراد ، على اعتقاد أنه مما شرعه الله بدعة ، لأنه طريقة في الدين مخترعة ، مخالفة لما أرشدنا إليه الشارع ، من وجوب تقديم المحكمات ، وعدم اتباع المتشابهات ، وما يجزأه للبتبع إلا أن يطرد وبعد عن الناس ، خوف أن يقتنهم ، لأنه رجل سوء .

النوع الثامن : المفهوم

مُوَافِقٌ مَنْطُوقَهُ كَافٌ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الْوَصْفِ

النوع الثامن : المفهوم

وهو معنى^(١) دل عليه اللفظ لافي^(٢) محل النطق . وينقسم إلى موافق ومخالف ، كما قال الناظم (موافق) بالتنوين (منطوقه) بالنسب ، وهو ما يوافق^(٣) حكم المنطوق ، وذلك (كـ) مفهوم (أفـ) في قوله تعالى : ولا تقل لها أـفـ ، فإنه يفهم منه تحريم الضرب^(٤) من باب أول^(٥) . (ومنه) أـى : ومن المفهوم (ذو تخالف) وهو ما يخالف

النوع الثامن : المفهوم

(قوله لا في محل النطق) أـى بل في محل السكوت . وحاصله أن الألفاظ قوالب للمعنى المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً وتارة من جهة تلوياً فأـى الأول المنطوق والثاني المفهوم ، فالمـنـطـوق حـكـمـ لـلـفـظـ المـذـكـورـ وـحـالـ منـ أحـواـهـ ، وـالـمـفـهـومـ لـيـسـ حـكـمـ لـلـفـظـ المـذـكـورـ وـلـاـ حـالـاـ منـ أحـواـهـ (قوله موافق) وهو قـسـيـانـ : خـوـيـ خطـابـ وـهـوـ مـاـكـانـ المـفـهـومـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـنـطـوقـ بـالـحـكـمـ كـتـحـرـيمـ الضـرـبـ فإـنـهـ أـوـلـىـ مـنـ تـحـرـيمـ التـأـفـيفـ لـشـدـةـ الإـيـذـاءـ ، وـلـنـ خـطـابـ إـنـ كـانـ المـفـهـومـ مـساـوـيـاـ لـلـمـنـطـوقـ كـتـحـرـيمـ لـحرـاقـ مـاـلـيـتمـ الدـالـ عـلـيـهـ نـظـرـآـ لـمـساـوـاتـهـ لـتـحـرـيمـ أـكـاهـ ظـلـلـآـ فـيـ الإـتـلـافـ (قوله ذو تـخـالـفـ) وـيـسـمـىـ دـلـيلـ الـخـطـابـ وـهـوـ أـقـسـامـ مـفـهـومـ صـفـةـ وـمـرـادـبـهـ كـاـمـاـ فـيـ الـلـبـ لـفـظـ مـقـيدـ لـآـخـرـ وـلـيـسـ بـشـرـطـ وـلـاـ غـاـيـةـ

(١) المراد بالمعنى ما يعني به لفظ ويقصد ، وليس المراد به مقابل الذات ، ففهم .

(٢) أـىـ لـيـسـ الدـلـلـةـ فـيـ وـضـيـةـ ، بلـ اـنـتـقـالـيـةـ ، فإـنـ النـهـنـ يـنـتـقـلـ مـنـ تـحـرـيمـ التـأـفـيفـ مـثـلـاـ لـتـحـرـيمـ الضـرـبـ ، بـطـرـيقـ التـنـيـيـةـ بـالـأـولـ عـلـىـ الثـانـيـ . وـهـذـاـ قـيـدـ خـرـجـ بـهـ الـنـطـوقـ ، وـهـوـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـأـلـفـاظـ فـيـ محلـ الـنـطـوقـ ، أـىـ لـمـ يـرـادـ الـلـفـظـ ، فـالـحـلـ اـعـتـارـيـ .

(٣) أـىـ مـاـ يـوـافـقـ حـكـمـ الـشـتـلـ مـوـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ الـنـطـوقـ بـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ أـنـ المـفـهـومـ يـطـلـقـ عـلـيـ الـحـكـمـ وـعـلـهـ مـاـ ، لـاـ اـنـهـادـاـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـكـثـيرـ ، وـقـدـ يـطـلـقـ قـبـلـاـ عـلـيـ محلـ الـحـكـمـ قـطـعـ ، فـلـاـ تـنـقـلـ . أـىـ تـحـرـيمـ ضـرـبـ الـوـالـدـينـ .

(٤) أـىـ أـنـ ثـبـوتـ التـحـرـيمـ فـيـ هـذـاـ المـفـهـومـ ، أـوـلـىـ مـنـ ثـبـوتـهـ فـيـ الـنـطـوقـ ، لـأـشـدـيةـ الـغـرـبـ مـنـ التـأـفـيفـ فـيـ الإـيـذـاءـ . وـيـسـمـىـ مـثـلـ هـذـاـ المـفـهـومـ عـنـدـمـ خـوـيـ الـخـطـابـ ، فـهـوـ مـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ أـوـلـ مـنـهـ فـيـ الـنـطـوقـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـساـوـيـاـ لـهـ فـيـسـمـىـ لـهـ الـخـطـابـ أـىـ مـعـناـهـ ، كـدـلـالـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « إـنـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـائـيـ ظـلـلـآـ » عـلـيـ تـحـرـيمـ الـإـحـرـاقـ لـأـنـهـ مـساـوـيـ لـلـأـكـلـ فـيـ الإـتـلـافـ .

وَمِثْلُ ذَا شَرْطٌ وَغَايَةٌ عَدَدٌ وَنَبَأًا الْفَاسِقِ لِأَوْصَفِ وَرَدَ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِسَفِي حِلٌّ

حكم المطلق^(١) ، وذلك (ف) مفهوم (الوصف^(٢) ، ومثل ذا) أى مثل مفهوم الوصف
مفهوم (شرط) ، (و) مفهوم (غاية) ، ومفهوم (عدد ، ونبأ الفاسق) في قوله تعالى : « إنْ
جاءَكُمْ فاسقٌ بَنِيَّا فَقِبِّلُوا » فيجب التبين في خبر الفاسق . ومفهومه لا يجب في خبر غيره^(٣) ،
(ل) مفهوم (الوصف) وجملة قوله (ورد) أى جاء مثلا له ، خبر لقوله أولاً ونبأ الفاسق
(و) مفهوم (الشرط) نحو قوله تعالى : « و (إنْ كُنَّ^(٤) أَوْلَاتٍ حَمْلٍ) فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ » ،
فيجب الإنفاق على أولات الحمل ، مفهومه أنه لا يجب^(٥) على غيرهن (و) مفهوم (غاية)

ولا استثناء ، ولا يريدون بها النعت النحوي فقط . وبمفهوم الصفة ، قال الجمهور وخالف
في ذلك الإمام أبو حنيفة وبعض أهل العلم فقالوا لا يؤخذ به ولا يعمل (قوله ثم اختلفوا الخ)
أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على مجنه ، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه هل هو لفظي
أو قياسي . وأما مفهوم الخالفة فهذا الذي وقع الاختلاف فيه . والأسخ أنه حجة بشرطه
المعتبرة عنده ، وهي أن لا يكون خرج الغائب كقوله تعالى: وربانكم اللاتي في حجوركم ،
وأن لا يكون للامتنان نحو لـما طريراً لإباحة ما ليس بطرى كذلك ، وأن لا يعارضه معارض
أقوى وإلا قدم اتفاقاً ، نكابر إنما الriba في النسبة فإنه معارض بالإجماع ، وأن لا يكون قصد به
التضخم كآلة ، ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد ، لأن المعتكف من نوع من المعاشرة
مطلقاً ، وأن لا يكون المطرق خرج جواباً عن سؤال عن المذكور أو لبيان حكم حادثة
تعاقب به أو لجهل بحكم دون حكم المسكوت أو عكسه نحو « لا تأكلوا الriba أضعافاً مضاعفة » ،
فلا مفهوم لقوله أضعافاً لكونه جواباً عن سؤال خاص والriba حرم مطلقاً ، وألا يكون
موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالى: « ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان
له به ، والله أعلم » .

(١) أى الحكم المطلق به .

(٢) المراد بالوصف هنا لفظ مقييد لآخر ، ليس بشرط ولا غاية ولا استثناء ولا عدد ، لا النعت فقط .

(٣) فيجب قبول خبر الواحد العدل .

(٤) أى وإن كانت المطلقات الرجعيات والبائنات ، وأما الحوامل المترافق عنهن ، فلا نفقة لهن ،
لاستثنائهن بالميراث .

(٥) أى لا يجب الإنفاق على غير أولات حملهم .

لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحٍ غَيْرِهِ وَكَالثَّمَانِينَ لِمَدَّ أَجْرِهِ

جاءت بنفي حِل لزوجها) أى المطلقة بالثلاث (قبل نكاح غيره) أى لها ، وذلك في قوله تعالى : «فَإِنْ طُلقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتِّي تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» ، فينتهي عدم حل نكاحها لزوجها الأول ، إلى نكاح غيره لها ، أى : فإذا نكحته تحل للأول ، بشروطه المقررة^(١) في كتب الفقه ، (و كـ) مفهوم (الثمانين لمدـ) أى لمفهوم عدد (أجره) : صيغة أمر من الإجراء ، وذلك في قوله تعالى : «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا» أى لا أقل^(٢) ولا أكثر^(٣) . وما ذكره الناظم بعض أنواع مفهومي الموافقة والمخالفة ، ولكل منها تفاصيل مذكورة في كتب الأصول . ثم اختلفوا في الاحتياج بمفهوم المخالفة على أقوال كثيرة ، والأصلح منها أنه يحتاج به^(٤) ، بشروطه المعتبرة^(٥) عندهم . والله أعلم .

(١) وهي خمسة : انتفاء عدتها من المطلق ، وتزويجها بغيره ، ودخول الغير بها ، وبيناتها منه ، وانتفاء عدتها منه .

(٢) أى لا يجوز الاكتفاء بأقل ، وإلا فال أقل مطلوب في حد ذاته ، إذ الواحدة والثانية من الضرب على الثمانين ، مطلوبة في حد ذاتها .

(٣) أى لا يجوز الجلد بأكثر منها ، والا فالتفاف مقام زجر ، وهو يوم الكثرة ، ويقتضيها .

(٤) أى بجميع أنواع مفهوم المخالفة الا اللقب ، فأصيحة الاحتياج لما هو في الجملة فندبر . وأما مفهوم اللقب فليس بمحنة عند الجبوري . نعم قد احتاج به الدقاق والصimirي من الشافية ، وابن خوزم مدداد من المالكيية وبعض الحنابلة .

(٥) أى بشروط الاحتياج به ، منها أن لا يكون المذكور خرج للغال ، ومن ثم يعنبر الأكثرون مفهوم قوله تعالى : « وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ » فإن الغال كون الربائب في حجور الأزواج ، أى تربتهم . ومنها أن لا يكون موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالى : « لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ السَّكَافِرَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » فإنهما نزلت كمال الوحدى وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود ، أى دون المؤمنين .

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقييد

وَجْهُ مُطْلَقٍ عَلَى الضَّدِّ إِذَا أَمْكَنَ وَأَحْكَمَ لَهُ قَدْ أَخِذَ

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقييد

المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية^(١) بلا قيد^(٢) . وهو المسمى عند النحاة باسم الجنس^(٣) ، وذلك كإنسان . وأسد وذهب ، والمقييد ضده ، وهو مادل على جزئي من الجزئيات ، أو فرد من الأفراد ، كزيد وبكر . وذكر الناظم حكمها إذا تعارض ، فقال : (وَجْهُ مُطْلَقٍ عَلَى الضَّدِّ إِذَا أَمْكَنَ) أي المقييد (إذا أمكن) ذلك الحال ، بأن اتخد الحكم^(٤) والسبب^(٥) أو أحدهما ، ولم يكن ثم مقييد في محلين متنافيين ، أو كان ثم مقييد كذلك^(٦) ولكن المطلق أولى^(٧) بالقييد بأحد هما من الآخر ، (و) حينئذ (الحكم له) أي المقييد

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقييد

(قوله على الماهية) الماهية هي حقيقة الشيء الذهنية ، وسميت ماهية لأنها تقع جواً لقول السائل ماهي حقيقة هذا الشيء مثلاً . وحاصل الفرق بين المطلق والعام هو أن المطلق موضوع للماهية فقط بقطع النظر عن أفرادها ، فعمومه بدلي كأسد . والعام موضوع الماهية المتحققة في جميع الأفراد ، فعمومه شمولي كمن . والكلى هو العام معنى ، إلا أن الاستعمال العرفي لإطلاق العام على اللفظ فيقال لفظ عام ، والكلى على المعنى فيقال معنى كلى ، والخاص هو الجزئي

(١) الماهية : هي الحقيقة الذهنية للشيء ، أو حقيقة الشيء الذهنية .

(٢) حال من الماهية ، على حذف مضار ، أي بلا اعتبار قيد في الواقع ، من وحدة وكثرة ، فالمعنى اعتباره لا وجوده في الواقع ، إذ لا بد منه لامتناع تحقيق الماهية بذاته .

(٣) إذ اسم الجنس عندهم مواضع للماهية ، بلا قيد أصلاً ، من حضور أو غيره ، بخلاف علم الجنس فإنه وضع للماهية باعتبار حضورها ، أي تشخصها في الذهن . وبخلاف النكرة ، فإنها وضمت للماهية باعتبار وجودها في فرد ما ، وهذا هو معنى قوله : النكرة مادل على شائئ في جنسه . ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق واسم الجنس والنكرة واحد ، وأن الفرق باعتبار الواضع ، وكل من أسد وذهب وإن اعتبار دلالته على الماهية بلا قيد ، سمي مطلقاً واسم جنس عند النحاة ، أو بقيد الوحدة الشائعة سمي نكرة . (٤) المراد بالحكم هنا : الحكم به .

(٥) أي وسبب الحكم . (٦) أي في محلين متنافيين .

(٧) بأن وجد جامع بين المطلق وبين مقييد بأحد القيدتين المتنافيين ، دون المقييد الآخر .

(قد أخذنا) بآلف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ، أى فلا يبق المطلق على إطلاقه ، بل الحكم المقيد . مثال ما إذا اتحد الحكم والسبب ، أن يقال في كفارة المين مثلاً ، في محل أعتق رقبة ، وفي محل آخر أعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل الأول المطلق ، على الثاني المقيد . ومثال ما إذا اتحد الحكم دون السبب ، قوله تعالى في كفارة الظهار : « فِتْحَرِيرِ رَقْبَةٍ » ، وفي كفارة القتل : « فِتْحَرِيرِ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » ، وحكمهما^(١) واحد ، وهو وجوب الكفارة . والسبب مختلف ، وهو القتل والظهار : فيحمل الأول أيضاً على الثاني قياساً^(٢) ، بمحام حرمة سبيهما ، من الظهار والقتل . وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ك) كفارة (القتل و) كفارة

معنى وغيره استعمالاً . فالخاص لفظ والجزئي معنى ؛ وبهذا ظهر الفرق بين المطلق والعام والخاص والمقيد والكلى والجزئي فتدبر (قوله إذا تعارض اتفاقاً توسيع المقام أن الخطاب إن ورد مطابقاً لامقييد له أصلاً حل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً حل على تقديره ، وإن ورد مطابقاً في موضع مقيداً في موضع آخر فذلك ثلاثة أقسام (الأول) ما لا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً (والثاني) ما يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً (والثالث) ما وقع فيه خلاف وتحته صورتان ، فالأول هو ما اختلف فيه سبب المطلق والمقيد وحكمهما كتقيد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقة في الكفارة ، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً ، والثاني هو ما اتحد فيه حكمهما وسيبهما كأن يقال في الظهار أعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً ، والثالث ما إذا اتحد حكمهما واختلف سبيهما . أو اختلف حكمهما واتحد سبيهما فهنا فيه خلاف . وقد أشار المصنف لذلك بقوله : وحمل مطابق الخ .

(قوله كفارة الظهار الخ) أعلم أن الكفارات سبع : كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة المتع ، وهذه يجب فيها الترتيب ، وكفارة الصوم ، وكفارة الصيد ، وكفارة الفدية ، وهذه على التخيير ، وكفارة المين فيما التخيير أولاً ثم الترتيب ثانياً . وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ظهاراً وقتلاً ربواً وتمعاً كاخروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير وربن فدونك نظماً إن حفظت فبـذا

(١) أى حكم الظهار والقتل .

(٢) هنا قول إمامنا الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحمل الأول على الثاني ، لاختلاف سبيهما ، فيبقى المطلق على إطلاقه . وقيل : يحمل الأول على الثاني لفظاً ، أى بمجرد ورود النقط المقيد ، من غير حاجة إلى جامم .

كالقتل والظهار حيث قيدت أولاًها مؤمنة إذ وردت

(الظهار حيث قيدت) بالبناء للفاعل (أولاًها) وهي كفارة القتل (مؤمنة) فالرفع على الفاعلية لقيدت (إذ وردت) أى مؤمنة، وذلك في قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحير رقبة مؤمنة » ... الآية . ومثال ما إذا اتخد السبب دون الحكم ، قوله تعالى في التيم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وفي الوضوء : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، وسيبهمما واحد ، وهو الحدث مع القيام إلى الصلاة ، وحكمهما مختلف ، وهو المسح^(١) والغسل ، فيحمل أيضاً الأول على الثاني قياساً^(٢) ، بجامع موجب الظهر في كل ، ويقيد المسح في التيم بكونه إلى المرافق . ومثال ما إذا كان ثم مقييد بمتنافين ، وأحددهما أولى^(٣) ، قوله تعالى في كفارة اليدين : « فصيام ثلاثة أيام » أى مطلقاً عن التتابع وعن التفريق ، وفي كفارة الظهار : « فصيام شهرين متتابعين » ، مقيداً بالتتابع ، وفي صيام المتعم : « فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعة إذا رجعتم » مقيداً بالتفريق ، فحمل الأول وهو صوم كفارة اليدين ، على الثاني وهو كفارة الظهار قياساً ، بجامع^(٤) النهي عن اليدين والظهار ، وحمله عليه في التتابع ، أولى من حمله على صوم المتعم في التفريق ، لأن أحددهما^(٥) في الجلامع ، ثم التمثيل بهذا إنما هو على القول القديم^(٦) لإمامتنا الشافعى رحمة الله تعالى ،

(قوله بجامع موجب) خلافاً للإشكالية في ذلك ، فإنهم نظروا إلى اختلاف السبب هنا مع ضعف التيم لكونه عبادة تراية ناتية والنائب لا يسمو سمو الأصل ، بخالوا فرض التيم في المسح إلى الكوع فقط . والله أعلم .

(١) أى مسح المطلق وغض المقييد بالمرافق .

(٢) وقيل يحمل لفظاً ، وقيل لا يحمل ، فيكتفى في التيم بالمسح إلى الكوعين .

(٣) أى وكان المطلق أولى بالتقيد بأحددهما من التقيد بالآخر .

(٤) أى وأن كل كفارة . قال الإمام حمل الكفاراة على الكفاراة أولى .

(٥) و يؤيده قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعتان ، والقراءة الشاذة تكبر الواحد في وجوب العمل .

(٦) وأما القول الجديد ، وهو الأظهر ، فإنه لا يجب تتابعاً ، لإطلاق الآية .

وَحَيْثُ لَا يَمْكُنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمُهُ لَا تَقْتَنِي

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

كَمْ صَنَفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّنْمِ وَالإِكْنَاثِ

، وحيث لا يمكن) أى حمل المطلق على المقيد ، لأنّ كان ثم مقيد في محلين بمتنافيين ، ولم يكن المطلق أولى بالقييد بأحد هما ، وذلك (كالقضاء في شهر الصيام) في قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، أى مطلقاً عن التتابع ، وعن التفريق . وقوله تعالى في كفاره الظاهار : « فصيام شهرين متتابعين » مقيداً بالتتابع ، وقوله تعالى في صوم المتع : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » مقيداً بالتفريق ، فيبيق المطلق على إطلاقه ، لامتناع قييده بهما ، لتنافيهما ^(١) ، وبواحد منها ، لاتفاق مرجحه على الآخر ، فيثبتذ لا ينجب ^(٢) في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ، وهو ^(٣) معنى قول الناظم (حكمه) أى حكم الحمل المذكور ، وهو ^(٤) بالنصب مفعول مقدم لقوله (لاتقني) أى لا تتابع . والله أعلم .

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

النسخ لغة : الإزالة ^(٥) أو النقل ^(٦) ، من نسخت ^(٧) الشمس الظل ، أو من نسخت ^(٨)

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

(قوله لغة الإزالة) أعلم أن النسخ في اللغة يطلق بإطلاقين . يطلق تارة ويراد منه الإبطال والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل أزالته ونسخت الرياح آثاره : أعدمتها ، وقال تعالى « إلا إذا تمى ألقى الشيطان في أميته فينسخ الله ما يلقي الشيطان » ، أى يزيله ويبلطه ، ويقال تارة ويراد

(١) أى لتناق القيدين . (٢) إلا أنه يستحب فيه أن يقضيه متتابعاً ، كما في مفهى الحاج .

(٣) أى بقاء المطلق على إطلاقه . (٤) أى قوله حكمه .

(٥) أى إزالة الشيء وإعادته . (٦) أى قل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه .

(٧) ومنه قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبأ إلا إذا عني ألتى الشيطان في أميته ، فينسخ الله ما يلقي الشيطان ، ثم يمحى الله آياته » .

(٨) أى نقلت ما فيه حاكياً للحظه وخطه ، ومنه قوله تعالى : « إنما كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » ، والمراد به قل الأعمال إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها .

ملق الكتاب . واصطلاحاً : رفع^(١) الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه^(٢) لولاه^(٣) ثبت مع تراخيه عنه ، وهو^(٤) في القرآن كثير^(٥) . (كم) أى عدداً كثيراً (صنفوا) أى العلماء (في ذين) أى الناسخ والمنسوخ (من أسفار) أى من كتب (واشتهرت) تلك الأسفار (في الضخم) أى الحجم (والإكثار) أى الكثر . قال في

منه النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أى نقله من كتاب آخر ، ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون فربما بعد قرن وتناسخ المواريث ، ومنه قوله تعالى ، هذا كتابنا ينطبق عليكم بالحق إنا كنا ننسخ ما كنتم تعملون ، وفي صحيح مسلم : لم تكن نبوة قط إلا تنسخت . فأنت ترى أنه قد ورد النسخ بالمعينين جيماً ، فقال الجمهور رأيه حقيقة في الأول بجاز في الثاني ، وقال الفقير بالعكس وزعم قوم الاشتراك ، قال العضد في شرحه لابن الحاجب ولا يتعلق بهذا النزاع غرض على . والله در الإمام القصبي حيث قال مشيراً إلى الفرق بين الفيء والظل :

قل للذى تاه مذ غرته غرته بطلمة أرج الأرجا تصمخها
شمس الحيا لظل الجسم إن نسخت فسوف يأتيك فى الشعرين ينسخها

فالفيء ما نسخ الشمس ، من الفيء وهو الرجوع لأنه فاء أى رجع عند زوال الشمس من جانب إلى جانب (قوله رفع الحكم الخ) خرج بالرفع الشرعي رفع البراءة الأصلية المأخوذة من العقل فإنه لا يسمى نسخاً ، وخرج بقيد الرفع بخطاب شرعى ، الرفع بالموت والجنون والفلقة فلا يسمى شيء من ذلك نسخاً اصطلاحاً ، وخرج بقيد التراخي ، المفترض كالشرط والصفة فلا يسمى بذلك نسخاً بل تخصيصاً ، وخرج بقوله على وجه لولاه الخ ما لو كان الخطاب مغيناً بغایة ، فإن الخطاب الوارد بعده بيان للغاية لا نسخ ، نحو : « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً ، مع قوله : « فإذا حللت فاصطادوا » فإنه مبين غالباً التحرير ولم ينسخ شيئاً ، ورفع الحكم بالموت والجنون بالعقل وجاء الشرع مؤيداً له ، والأرجح أن الرفع بالموت ونحوه بدليل شرعى ، ولكن لعدم قابلية الميت والغافل والجنون للتکليف ، والننسخ رفع الحكم لحكمة التسهيل مع بقاء المكلف قابلاً للتکليف (قوله أى عدداً) أشار

(١) معنى رفع الحكم : قطع تعلقه بأفعال المكلفين ، لارفعه هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع ، فقوله رفع : جنس خرج عنه مالييس برفع كالتخصيص ، فإنه لا يرفع الحكم ، وإنما يتصرّه على بعض أفراده ، وقوله الحكم والمراد به الحكم الشرعي : قيد أول خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع ، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة : كإيجاب الصلاة ، فإنه رافق لبراءة ذمة الإنسان منها ، قبل ورود الشرع بها .

(٢) قيد ثان ، المراد به أن الرفع بدليل شرعى ، خرج به رفع حكم شرعى بدليل عقلى ، كستوط التکليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته ، فإن سقوط التکليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل على العقل . (٣) أى لولا الرفع . (٤) أى الناسخ والمنسوخ . (٥) المناسب : كثieran ، بالثنية .

وَنَاسِخٌ مِّنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَىٰ تَرْتِيبَهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَّتَ
مِنْ آيَةِ الْمِدَّةِ لَا يَحْلُّ لَكَ النِّسَاءُ صَحٌ فِيهِ النَّقْلُ

الإتقان : أفرد ^{هـ} بالتصنيف خلاائق ^(١) لا يحصون ، ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ . (وناسخ) من الآيات (من بعد منسوخ) منها (آتى ترتيبه) في القرآن العزيز (إلا الذي قد ثبتنا ^(٢)) بألف الإطلاق (من آية العدة) : بيان للذى ، وهي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ ^(٣) يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَزَّلُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ ، مَتَاعًا ^(٤) إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » . . . الآية ، نسختها الآية التي قبلها ، وهي : « وَالَّذِينَ ^(٥) يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَزَّلُونَ أَزْواجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . . . الآية ^(٦) ، كثناها في البقرة . ومن قوله تعالى (لا يحل لك النساء) . . . الآية ، وهي في سورة الأحزاب ، نسختها آية قبلها في سورة الحادثة ، وهي « إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ » . . . الآية (صح فيه النقل) : تكملة . ^(٧) فائدة ^(٨) قال في الإتقان عن ابن العربي : كل ما في

بهذا إلى أن كم خبرية منصورية لا استفهامية (قوله لا يحصون) منهم أبو القاسم بن سلام وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس وابن الأبارى ومكي وابن العربي وأخرون (قوله صح فيه النقل) جعله الشارح تكملة ، والأولى أن يكون احترازاً مما اختفت فيه وهي آية الحشر في الفو . على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال ، وهي : واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ وَكُذا آية خذ الغزو يعني الفضل من أموالهم على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة (قوله عن ابن العربي) نقل المحقق البراكة الشيخ نجاح الأبياري في كتابه سعد المطالع عن مكي أنها قال ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعرأ بالتوقيت والغاية كقوله : « فاغروا واصفحوا

(١) منهم أبو عبد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأبارى ومكي ، وابن العربي وأخرون . (٢) آتى في آتين فقط ، وزاد بعضهم ثالثة ، وهي آية الحشر في القو ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال « واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ » ، وزاد قوم رابعة ، وهي قوله « خذُ الظُّرُوفَ » ، آتى الفضل من أموالهم ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة .

(٣) آتى وزوجاتِ ^{هـ} الذين يتوفون ، فهو على حذف مضاد .

(٤) آتى يوصى لها بمنفعة سنة ، وبسكنى مدة حول ، مالم تخرج ، فإن خرجت فلا شيء لها .

(٥) بهذه الآية الثانية متقدمة في التلاوة ، ولكنها متاخرة في التزول عن الأولى كما قال أهل التفسير .

(٦) وهي مفيدة وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا ، ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تغسل ^{هـ} منه اللمة ، أو تترى ^{هـ} .

القرآن من الأمر بالصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم ، منسوخ بأية السيف ، وهي قوله تعالى : « فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلاو المشركين » .. الآية ، فإنها

حتى يأتي الله بأمره ، حكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل . والمؤجل لا ننسخ فيه ، وبذلك يرد على ابن العربي قوله كل ما في القرآن من الصفح وسرد عبارته إلى آخرها ، ثم قال : إن الأمر بالصبر والصفح كان لسبب قلة المسلمين وضعفهم . ثم زال بزوال تلك العلة ، فهو من المنسوخ . وقسم هو من المخصوص لامن قسم المنسوخ كقوله تعالى « إن الإنسان لفي خسر لا الذين آمنوا » ونحو ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، ومنه « ولا تسکعوا الشركات حتى يؤمن » ، قيل ننسخ بقوله « والمحصنات من الذين أتووا الكتاب » ، وإنما هو مخصوص به . وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو شرائع من قبلنا أو أول الإسلام كإبطال نكاح نساء الآباء وحصر الطلاق في الثلاث ، فلا يعد من المنسوخ إلا أن تكون آية نسخت آية . وقسم هو من الإخبار ومنه الوعيد ، ولا يقع النسخ إلا في الأمر والنبي ولو بلفظ الخبر . أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ، ففاغله كثيرون من إدخال كثير من آيات الأخبار في كتب النسخ ففاسد أه . واعلم أن النسخ جائز عقلاً بما جماع أهل الشرائع طرأ ولم يخالف في ذلك إلا اليهود ، ثم هو واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني . أما الجواز فأمر مفروغ منه لأننا نقطع به لأنه لو وقع لم يترب على فرض وقوعه محال ولا معنى للجواز إلا هذا ، ذلك بفرض إن لم تعتبر المصالح في التشريع . أما لو رأينا التشريع قائمًا على أساس المصالح فالصالح تختلف باختلاف الأوقات ، فما يكون صالحًا في وقت قد لا يكون صالحًا في كل الأوقات كشرب دوام في وقت دون وقت ، فلا بعد في أن تكون المصالحة في وقت تقتضي شرع حكم ثم رفعه بعد ذلك الوقت والأمثلة في ذلك كثيرة ومشاهدة . وأما الواقع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة وفي نفس شريعة اليهود ، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويع بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق . وأما الرد على الأصفهاني فقد أجمع الأمة أن شريعتنا ناجحة لما يخالفها من الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة ، وقد وقع النسخ في نفس شريعتنا فقد كانت القبلة في الصلاة أولاً إلى بيت المقدس ثم تحولت إلى المسجد . وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة وقد نسخت بأيات المواريث وبالحديث : لوصية لوارث . وعدة المتوف عنها زوجها كانت متاعاً إلى الحول غير الخراج ثم نسخت بأية « والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، وإذا ثبت أن النسخ جائز وواقع فلترجع إلى ما نحن بصدده من أقسام النسخ (قوله

وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوِ التَّلَاوَةُ أَوْ أَهْمَّ كَآيَةِ الرَّضَاعَةِ

نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية . ثم شرع الناظم في بيان أقسام^(١) النسخ ، فقال : (والنسخ للحكم) أي^(٢) دون التلاوة ، كآية العدة^(٣) المتقدمة .

والحكمة في رفع الحكم ، وبقاء التلاوة ، كافية الإتقان ، من وجهين : أحدهما : أن^{بـ} القرآن كا يتيلى لمعرف الحكم والعمل به ، كذلك يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه ، فأبقيت التلاوة لهذه الحكمة .

والنسخ للحكم) وهذا هو الذي فيه الكتب المؤلفة . قال السيوطي : وهو على الحقيقة قليل جداً وإن أكثر الناس من تعديل الآيات فيه ، فإن الذي أورده المكترون أقسام : قسم ليس من النسخ ولا من التخصيص : أي قصر الحكم على بعض الأفراد وذلك كقوله تعالى : « وما رزقناهم ينفقون » وأنفقوا ما رزقناكم ونحو ذلك . قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فإنهما خبر في معرض الثناء عليهم بالإتفاق وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإتفاق على الأهل وفي الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة وقد فسر بذلك ، وكذا قوله : « أليس الله بأحکم المحاكمين » قيل إنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك لأنه تعالى أحکم المحاكمين أبداً ، وإن كان معنى الكلام الأمر بالتفويض وترك المعاقبة ونحو ذلك من الآيات الواردة في الصفح والغفو والصبر عن قتال الكفار مما ذكروا أنه منسوخ بآية السيف ، بل هذا من المسأله الذي ذكره الله تعالى بقوله ماننسخ من آية أو نسأها أي تؤخر حكمها إلى وقت معلوم ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت مافعله يقتضي ذلك الحكم ثم تنتقل تلك العلة

(١) تقدم أن النسخ رفع الحكم ، فلا يتوجه إلا إلى الحكم . وعليه فتقسيمه النسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم تقسم صورى الإياض خمس ، لأن ما أسموه نسخ تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم ، إذ أن نسخ تلاوة الآية لامعنى له في الحقيقة ، إلا نسخ حكم من أحكامها ، وهو رفع الإنابة على مجرد ترتيبها وصلة بها ونحوها .

(٢) هذا القسم الأول أعني نسخ الحكم دون التلاوة ، قد أجم القائلون بالنسخ من المسنخ على وقوعه ويدل عليه آيات كثيرة . قال السيوطي : وهو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعديل الآيات فيه ، فإن المحققين منهم ، كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأفته ، ثم قال السيوطي وقد أورده بأدله في تأثيف لطيف . وأورده محراً في الإتقان وهي عشرون آية فقط . (٣) أي الآية التي فيها أن النفقة والسكنى مدة حول مالم تخرج ، فإن حكمها منسوخ بحكم الآية الثانية التي فيها أن العدة أربعة أشهر وعشرين ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

والثاني : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف ، فألقيت التلاوة تذكيراً للفعلة ، ورفضاً للشقة . (أو التلاوة) عطفاً على الحكم^(١) ، كآية الرجم . وهي^(٢) : « الشیخ والشیخة إذا زنى فارجعوا البتة ، نکالا من الله ، والله عزیز حکم » ، بکانت في سورة^(٣) الأحزاب ، فنسخت . رواه الحاکم وغيره عن عمر رضي الله عنه .

فائدة^(٤) ذكر في نشر البنود عن القاضي عياض : أن هذه الألفاظ معنـى ما كان يتعلـى لأنـها بعـينـها كانت تـتـلـى ، لأنـ^(٤) فصـاحـةـ القرآنـ تـأـبـيـ ذـلـكـ^(٥) (أوـلـماـ) أـقـىـ للـحـکـمـ

إلى حـکـمـ آخرـ . اـهـ اـبـيـارـيـ (قولـهـ أـوـالـتـلاـوـةـ) وـحـکـمـهـ ظـهـورـمـقـدـارـ طـاعـةـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـالـمـارـعـةـ إـلـىـ بـذـلـ النـفـوسـ بـطـرـيـقـ الـظـنـ مـنـ غـيرـ اـسـتـفـصالـ لـطـلـبـ طـرـيـقـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ سـرـعـونـ بـأـيـرـشـيـهـ كـاـمـ سـارـعـ الـخـلـلـ إـلـىـ ذـبـحـ وـلـدـهـ بـنـانـ وـهـوـأـدـنـ طـرـيـقـ الـوـحـيـ . وـمـنـ هـذـاـ الضـرـبـ مـارـوـىـ عـنـ زـرـ اـبـنـ حـبـيـشـ قـالـ قـالـ لـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ : كـمـ تـعـدـونـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ ؟ قـلـتـ : اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ آـيـةـ أـوـ ثـلـاثـاـ آـيـةـ . قـالـ : إـنـ كـانـتـ لـتـعـدـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ إـنـ كـانـ لـقـرـأـ فـيـهـ آـيـةـ الرـجـمـ . قـلـتـ : وـمـاـ آـيـةـ الرـجـمـ ؟ قـالـ : إـذـاـ زـنـيـ الشـیـخـ وـالـشـیـخـةـ فـارـجـوـهـاـ الـبـتـةـ نـکـالـاـ مـنـ اللهـ وـالـلـهـ عـزـیـزـ حـکـمـ . وـفـيـ نـسـخـ تـلـاوـتـهاـ مـنـ إـلـىـ السـتـرـ مـاـلـاـيـسـتـرـ . وـعـنـ أـقـىـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ قـالـ نـزـلـتـ سـوـرـةـ نـحـوـ بـرـامـةـ ثـمـ رـفـعـتـ وـحـفـظـ مـنـهـ : إـنـ اللهـ سـيـقـيـدـ هـذـاـ دـيـنـ بـأـقـوـامـ لـأـخـلـاقـ لـهـ ، وـلـوـأـنـ لـابـنـ آـدـمـ وـادـيـنـ مـنـ مـاـلـتـيـ وـادـيـاـ ثـالـثـاـ ، وـلـأـيـلـأـجـوـفـ اـبـنـ آـدـمـ إـلـاـ التـرـابـ وـيـتـوـبـ اللهـ عـلـىـ مـنـ تـابـ . وـعـنـ عـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : كـنـاـ نـقـرـأـ لـأـتـرـغـبـوـاـ عـنـ آـبـائـكـ فـيـهـ كـفـرـ بـكـ . وـفـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ حـذـيـفـةـ قـالـ :

(١) يعني أن النسخ هنا للتلاوة فقط مع بقاء الحكم ، وذلك كما في آية الرجم الآتية .

(٢) أـقـىـ : كـاـفـ فيـ حـدـيـثـ الـحـاـکـمـ مـنـ طـرـيـقـ كـثـيـرـ بـنـ الصـلـتـ قـالـ : كـانـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـسـعـیدـ بـنـ (الـمـاـ) بـکـثـيـرـ الـمـصـحـفـ ، فـرـاـ عـلـىـ هـذـهـ آـيـةـ ، فـقـالـ زـيـدـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : الشـیـخـ وـالـشـیـخـةـ إـذـاـ زـنـيـ الشـیـخـةـ فـارـجـوـهـاـ الـبـتـةـ ، فـقـالـ عـرـ : لـمـ نـزـلـتـ أـبـيـتـ الـبـیـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـلتـ : أـ كـتـبـهـ ؟ فـكـانـهـ كـرـهـ ذـلـكـ . فـقـالـ يـاـعـرـ : الـأـتـرـىـ أـنـ الشـیـخـ إـذـاـ زـنـيـ وـلـمـ يـحـصـنـ جـلـدـ ، وـأـنـ الشـابـ إـذـاـ زـنـيـ وـقـدـ أـحـصـنـ رـجـمـ ؟ . قـالـ اـبـنـ حـبـيـشـ فـيـ شـرـحـ الـأـنـهـاجـ : فـيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـبـبـ فـيـ نـسـخـ تـلـاوـتـهاـ لـكـونـ الـعـلـمـ عـلـىـ غـيرـ الـظـاهـرـ مـنـ عـمـومـهـاـ .

(٣) وـرـوـيـ فـيـ الإـتـقـانـ عـنـ زـرـ بـنـ حـبـيـشـ قـالـ : قـالـ لـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ كـلـيـ تـعـدـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ ؟ قـلـتـ : اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ آـيـةـ أـوـ ثـلـاثـاـ آـيـةـ . قـالـ : إـنـ كـانـتـ لـتـعـدـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، وـانـ كـانـ لـقـرـأـ فـيـهـ آـيـةـ الرـجـمـ . قـلـتـ : وـمـاـ آـيـةـ الرـجـمـ ؟ قـالـ : إـذـاـ زـنـيـ الشـیـخـ وـالـشـیـخـةـ فـارـجـوـهـاـ الـبـتـةـ نـکـالـاـ مـنـ اللهـ وـالـلـهـ عـزـیـزـ حـکـمـ .

(٤) أـقـىـ : أـسـلـوـبـ الـبـالـغـ حـدـ الإـعـجازـ .

(٥) أـقـىـ تـأـبـيـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ بـعـينـهاـ هـيـ أـنـزـلـتـ عـلـىـ الـبـیـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

والثلاثة معاً ، وذلك (كآية الرضاع) ، وهي ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيها أُنْزَل^(١) : عشر رضعات معلومات يحرمن^(٢) ، فنسخن^(٣) بخمس رضعات معلومات يحرمن » ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن ، أي^(٤) يقرؤُهن من لم يبلغه نسخهن ، دوف من بلغه نسخهن . ولكن الآن الآيات كلنها منسوختان ؟ فالأولى تلاوة وحـماً ، وهو محل الشاهد ، والثانية تلاوة فقط ، فإنها حكمة عندنا^(٥) معاشر الشافعية ، إذ لا يثبت الرضاع عندنا إلا بخمس رضعات عرفاً . والله أعلم .

ما قرقون ربها يعني برامة . واستشكل هذا الضرب بأنه كيف يقع النسخ إلى غير بدل وقد قال تعالى : نأت بخير منها أو مثلها ، وهذا إخبار لا يدخله خلف . وأجيب بأن كل مائتة الآيات في القرآن ولم ينسخ فهو بدل ما قد نسخت تلاوته ، فكل ما نسخه الله من القرآن ما لا نعلمه الآن فقد أبدله بما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه . واعلم أن النسخ ما خص به هذه الأمة لحكم : منها التيسير وهل ينسخ القرآن بالسنة ؟ خلاف والشافعى رحمه الله تعالى على أنه إن وقع نسخ القرآن بالسنة فعما قرآن عاصد لها أو نسخ السنة بالقرآن فعنه سنة عاصدة له ، ليتبين توافق القرآن والسنة (تنبيه) سور القرآن باعتبار الناسخ والمسوخ على مانع عن بعضهم أربعة أقسام : قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاثة واربعون سورة : الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحمد والصف والجنة والتحريم والملك والحكمة ونوح والجن والرسلات وعم والنازعات والانفطار ، وثلاث بعدها والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن ، إلا التين والمصر والكافرون . وقسم فيه الناسخ والمسوخ وهو خمس وعشرون البقرة وثلاث بعدها والأنفال والتوبه وإبراهيم ومریم والأنبياء والحج والنور وتاليها والأحزاب وسبأ المؤمن وشورى والذاريات والطور والواقعة

(١) أي : من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي يحرم ما تحرم الولادة ، فيحرم من التكاح ابتداءً ودوايماً . وتنشر الحرمة من الرضاعة وصاحب البن إلى أصولها وفروعها من النسب والرضاع وأخواتها وأخواتها كذلك . وتنشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط . (٣) أي العشر رضعات ، حـماً وتلاوة (٤) يعني أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى وبعض الناس يقرأها . وقيل

يمكن : هذا المثال فيه المسوخ غير مثلو والناسخ أيضاً غير مثلو ولا أعلم له تظيراً .

(٥) يعني أن التحريم عند الشافعية لا يثبت إلا بخمس رضعات ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة والمشهور من سنن متفق عليه أحد ، فإنه يثبت عندم برضعة واحدة .

والجادلة والمزمل والمذئر وكورت والنصر . وقسم فيه الناسخ فقط وهو ستة الفتح والمحشر والمناقفون والتغابن والطلاق والأعلى . وقسم فيه المنسوخ فقط وهو الأربعون الباقية . وهذا بناء على عدم انساً والخصوص من المنسوخ وقد عرفت ما فيه (فائدة) ذكر السيوطى منسوخ الحكم دون التلاوة في كتابه الإتقان وحرر ذلك تحريراً بدليعاً يعلم بالوقوف عليه ، وقد نظم ذلك العلامة نجاح الدين الإبيارى ذاكراً كل منسوخ وناسخه فقال :

الحمد لله رب الصلاة مع ||
 سلام للمصطفى والمقتفى الآثرا
 من القرآن يفوق الدر منتشرًا
 شيخ السيوطى لما أمعن النظرا
 بالإرث أو بحدث صح مشهراً
 من بعده ناسخاً للذ به حظراً
 وقاتلوا المشركين الآية اعتبراً
 في ول وجهك شطر البيت مقتصرًا
 تطعم فيه قد صححوا الخبراً
 من الشهور له نسخ كاً اشترا
 بلا يكلف ختم السورة استطرا
 أرحام ثم باي النور قد درساً
 رض عنهم بوان احکم كاً اثراً
 عدل وعشرون منكم من اصطبرا
 لanasخه لاح من آيات من عذرنا
 يكحوا الآيامي إذا ناجيت خفراً
 بياناً حلتنا منك من أجرنا
 أزواجهن بما في الغنم قد ذكرنا
 وناسخه بالصلوات الحسن معتبراً
 أقوالهم ليس منه عند من بصرنا
 والناسخ عندهم لا يدخل الخبراً
 وهاك نظماً لمنسوخ وناسخه
 منسوخ آياته عشرون حررها ||
 آى الوصية للقربى ومطلعها
 تشبيه آية صوم جاً أحل لكم
 شهر حرام قتال فيه ينسخه
 كذا التوجه حيث المرء كان بما
 وحق تقواه منسوخ بآية ما اس
 ساع حول بما في آى أربعة
 وصح نسخ ولا تخروا يحاسبكم
 والذى عقدت منسوخة بأولو الـ
 واللات يأتين فشيأ قوله أو اع
 أو آخران غدت منسوخة بذوى
 ما بعدها ناسخ والنفر في ونقا
 لا ينكح الزان إلا من زنت بوأه
 بآية بعده ولا تحلى لك النساء
 ودفع مهر نساء جهن قد ذهبت
 وصدر مزمل نسخ باخرها
 وما عدا ذا من المعدود فيه على
 بل ممساً هو أو مخصوص أو خبر

النوع الثالث عشر والرابع عشر:

المعمول به مدة معينة ، وما يعامل به واحد

كَآيَةُ النَّجْوِيِّ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَّاتِ إِلَّا عَلَى
وَسَاعَةً قَدْ بَقَيَتْ تَمَامًا وَقَبِيلَ لَا بَلْ عَشْرَةَ أَيَامًا

النوع الثالث عشر والرابع عشر

المعمول به مدة معينة ، وما يعامل به واحد

وذلك (كآية النجوي) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول
فقدموه ^(١) بين يدي نجواكم صدقة ». الآية في سورة المجادلة ، وهي (التي لم يعامل منهم)
أى من الصحابة (بها) أى بهذه الآية (مذ نزلت) إلى أن نُسخت (إلا) سيدنا (على)
ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، كما رواه الترمذى ^(٢) (وساعة ^(٣)) ظرف لما بعده (قد بقيت)
أى تلك الآية بقاء (تماماً) أى لزيادة ولا نقص (وقيل لا) أى لم تبق ساعة (بل) بقيت
إلى أن نُسخت ^(٤) (عشرة أيام ^(٥)) أى عشرة من الأيام ، والقول الأول ^(٦) كاف شرح
النقية هو الظاهر ، إذ ثبت أنه لم يعمل بها غير على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فيبعد
أن تكون الصحابة مكتوا تلك المدة ^(٧) لم يكلموا النبي ﷺ ويناجوه . والله أعلم .

(١) هذا الأمر مختلف فيه ، فقيل للوجوب ، وقيل للتدب ، أى فتصدقوا قيامها .

(٢) أخر الترمذى وحيثه وجاء عن علي قال : لما نزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم » . قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى في دينار ؟ قلت : لا يطقونه . قال : نصف دينار ؟ قلت : لا يصغونه .
قال : فكم ؟ قلت : شعرة . قال : فإنك لازم هيد . فلما نزلت أأشفقم ، الآية ، قال صلى الله عليه وسلم : خف الله
عن هذه الأمة . وأخرج لماكم وصححه وابن المذر وعبد بن حميد وغيرهم عن علي قال : إن في كتاب الله آية
ما عمل بها أحد قبل ، ولا يعمل بها أحد بعد ، آية النجوي : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول »
الخ . كان عندي دينار فبعته عشرة دراهم ، فكانت كلها ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين
يدي نجواي درها ، ثم نُسخت فلم يعمل بها أحد ، فنزلت أأشفقم . . . الآية . فآية أأشفقم وإن كانت
متصلة بآية التبرى تلاوة ، لكنها غير متصلة بها نزولا . (٣) أى من نهار . وهذا هو قول قتادة .
(٤) أى بقوله تعالى : « أأشفقم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات » .

(٥) وهذا قول مقاتل . وهناك قول ثالث بأنها نُسخت قبل العمل بها وامتنالها ، وهذا غير صحيح ،
لما صر آهنا من حدث الترمذى وجاءه . (٦) أى بقاوها ساعة من نهار . (٧) أى مدة بقاء حكمها .

العقد السادس

ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ ، وهى ستة

الأول والثانى : الفصل والوصل

الفصلُ والوصلُ وَفِي الْمَعَانِي بِحَشْبِهِمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَا

العقد السادس

ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ ، وهى ستة أنواع

النوع الأول والثانى : الفصل والوصل

الوصل^(١) هو عطف جملة على أخرى ، والفصل ترك^(٢) ما ذكر ، على تفصيل مبين في فن المعانى ، وذكر الناظم مثلاً لها فقال : (الفصل والوصل وفي) فن (المعانى بحشبا) بالرفع مبتدأ مؤخر ، أى بحث الفصل والوصل (ومنه) أى من فن المعانى (يطليان) إذ هناك^(٣) محلهما (مثال أول) أى الفصل قوله تعالى : (إذا خلوا إلى آخرها) أى الآية ،

العقد السادس

ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ ، وهى ستة

الأول والثانى : الفصل والوصل

(قوله وهو عطف الجملة) سواء كان بالواو أو بغيرها ، وسواء كان بين جملتين أو مفردتين ، لكن المصطلح عليه اختصاص الفصل والوصل بالجمل وإنما يكون الوصل بين متناسبين لا متضادين ولا متبادرتين (قوله مثال أول) وعلة الفصل هو أن الجملة الأولى لها حكم لم يقصد

(١) ظاهر تعريف الشارح لهما أنهما لا يجريان في المفردات ، وليس كذلك ، بل كما يجريان في الجمل يجريان في المفردات ، فالوصل نحو قوله تعالى : « هو الأول والأخر والظاهر والباطن » وذلك لرفع توحّم عدم اجتماعها ، والفصل نحو قوله تعالى : « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن الاهيم العزيز الجبار التكبر » وذلك لعدم الجامع بينها .

(٢) أى ترك عطف جملة على جملة ، لا ترك العطف مطلقاً ، وهذا يفهم منه عرفاً وجود ما يمكن أن يعطى وبعثت عليه ، فترك فيه العطف . (٣) أى في فن المعانى .

**مِثَالٌ أَوْلَى إِذَا خَلَوْا إِلَى آخِرِهَا وَذَاكَ حَيْثُ فُصِّلَ
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتَلَكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجَّارَ فِي جَحَّمِ**

وهو قوله تعالى : « وَإِذَا خَلَوْا ^(١) إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا ^(٢) إِنَا مَعْكُمْ إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ^(٣) . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ ^(٤) بِهِمْ وَيَنْدِمُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ » فَفُصِّلَ ^(٥) قَوْلُهُ تَعَالَى : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » إِلَى آخِرِهَا ، عَمَّا قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » ، لَا يَنْهَا مِنْ كَمَلِ الْاِنْقِطَاعِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنَّا .. الْخُ ، مِنْ مَقْولِ الْمَنَافِقِينَ : وَقَوْلُهُ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ .. الْخُ مِنْ مَقْولٍ ^(٦) اللَّهُ رَدًا عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ عَطِيفٌ ^(٧) وَوَصَلَ ، لَتَوْهُمْ أَنَّهُ مِنْ مَقْولِهِمْ أَيْضًا . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ : (وَذَاكَ)
أَيْ قَوْلُهُ إِذَا خَلَوْا إِلَى آخِرِهَا ، (حَيْثُ فُصِّلَ) بِأَنْفِ الإِلْطَالِقِ (مَا بَعْدُهَا) أَيْ بَعْدَ آيَةً وَإِذَا
خَلَوْا إِلَى آخِرِهَا ، (عَنْهَا) أَيْ عَنْ آيَةً وَإِذَا خَلَوْا . (وَتَلَكَ) أَيْ مَا بَعْدُهَا (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)
الْخُ (إِذْ فُصِّلَ) أَيْ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ (عَنْهَا) أَيْ آيَةً : وَإِذَا خَلَوْا (كَمَا تَرَاهُ)
فِي الْقُرْآنِ ، (وَ) قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) مِعْ مَا بَعْدُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنَّ
الْفُجَّارَ لَفِي جَحَّمِ » ، مِثَالٌ (فِي الْوَصْلِ) ، إِذْ وَصَلَ أَحَدُهُمْ ^(٨) عَلَى الْآخِرِ بِالْعَطْفِ لَا يَنْهَا
مِنْ شَبَهِ التَّضَادِ ^(٩) الْمُقْتَضِي لِلْوَصْلِ ، كَمَا بَيْنَ فِي مُحَلِّهِ . وَأَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى تَامِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ
(وَالْفُجَّارَ فِي جَحَّمِ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**إِعْطَاوَهُ لِلثَّانِيَةِ مَانِعٌ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْفَائِلِ فِيهِمَا (قَوْلُهُ إِنَّ الْأَبْرَارَ) وَعَلَةُ الْوَصْلِ أَنَّ
الْجَلَتَيْنِ اتَّحَادَا فِي الْمَعْنَى خَبْرًا وَإِنْشَاءً لِأَنَّهُمَا خَبْرَيْتَانِ لَفْظًا وَمَعْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

(١) أَيْ وَإِذَا أُفْضِيَ النَّاقِفُونَ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ فِي خَلُوَةٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) أَيْ قَالُوا لِشَيَاطِينِهِمْ إِنَا مَعْكُمْ بِقُلُوبِنَا مِنْ حَيْثُ الشَّاتِعُ عَلَى الْكُفْرِ وَعِدَادُ الْمُسْلِمِينَ .
(٣) أَيْ بِالسَّدِينِ فِيهَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الْمَدَارَةِ .

(٤) أَيْ يَمْازِيْهِمْ بِالْطَّرَدِ عَنْ رَحْمَتِهِ ، فِي مَقَابِلَةِ اسْتَهْزَائِهِمْ بِالْمُؤْمِنِينَ وَدِينِ الْإِسْلَامِ .

(٥) أَيْ بَرَكَ الْعَطْفِ . (٦) أَيْ وَلِيْسَ مِنْ مَقْولِهِمْ حَتَّى يَعْطُفَ عَلَى مَقْولِهِمْ .

(٧) أَيْ قَوْلُهُ : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ .

(٨) أَيْ وَمَا جَلَتَانِ خَبْرَيْتَانِ لَفْظًا وَمَعْنَى .

(٩) أَيْ لِلْجَمَعِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ شَبَهُ التَّضَادِ بَيْنَ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ الَّذِينَ هُمُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِمَا ، وَبَيْنِ السَّكُونِ
فِي النَّعِيمِ وَالسَّكُونِ فِي الْجَحَّمِ ، الَّذِينَ هُمُ الْمُسْنَدُانِ .

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة
وَلَكُمُ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلْ مِثَالُ الْإِيجَازِ وَلَا تَخْفِي الْمُثُلْ

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

أما الإيجاز فهو كون اللفظ أقل^(١) من المراد ، بدون^(٢) إخلال ، وله أقسام كثيرة ، محلها في المعنى ، وأما الإطناب فهو تأدية المعنى بلفظ أزيد^(٣) منه لفائدة ، فهو عكس الإيجاز ، وأما المساواة فهي كون اللفظ يقدر^(٤) المعنى المراد . وقد اكتفى الناظم عن تعريفها بالمثال ، فقال : (ولكم الحياة في) آية (القصاص) أي في قوله تعالى : « ولهم في القصاص حياة يا أولى الأbab » ، (قل) هي (مثال الإيجاز) فإن معناه^(٥) كثير ، ولفظه يسر ، لأنه قائم مقام قوله إذا علم الإنسان أنه إذا قتل يقتضي منه^(٦) ، كان ذلك^(٧) داعياً قويًا مانعاً له من

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

(قوله الإيجاز) وهو قسمان إيجاز قصر وإيجاز حذف . فالآلوں تقليل اللفظ وتکثير المعنى بلا حذف ، والثانی کقوله تعالى وسائل القرية (قوله لفائدة) فإن لم يكن لفائدة كان تطويلاً إن لم يتسع الزائد وإلا كان حشوأ (قوله وأما المساواة) فهي بحسب متعارف الأوساط الذين لم يرتقوا إلى درجة الباءة ولم ينحطوا إلى حد الحصم والعى ، فهي الحد الأوسط والميزان الفيصل فما زاد عليها فإطناب وما نقص فائيجاز (قوله ولهم الحياة) إشارة إلى قوله تعالى : ولهم في القصاص حياة ، وذلك أبلغ من قوله قتل ، أنفي للقتل فيفضله بقلة حروفه . أعني قوله في القصاص حياة وبتعظيم الحياة بالتنكير بالنص على المطلوب . والله أعلم .

(١) بأن يؤدى بأقل مما وضع لأجزاءه مطابقة ، قال مولانا عبد الحكيم : أي ناقصاً عن مقدار أصل المراد ، إما بإسقاط لفظ منه ، أو التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار ، فيشمل إيجاز القصر وإيجاز الحذف . (٢) أي أن هذا اللفظ الناقص عن المراد واف به ، إما باعتبار الزروم إذا لم يكن هناك حذف ، أو باعتبار الحذف الذي توصل إليه بسوءة ومن غير تكلف ، خرج الإخلال ، فإن التوصل إلى المذوف فيه يتكلف (٣) بأن يكون أكثر مما وضع لأجزاءه مطابقة لفائدة .

(٤) بأن يؤدى بما وضع لأجزاءه مطابقة .

(٥) أي ماعني وقد أني فيفيه ، ولو بالالتزام .

(٦) أي يقتل وحده . ولا يقتل غيره فيه . (٧) أي الطم .

لِمَا بَقِيَ كَلَّا يَحْبِقُ الْمَكْرُ وَلَكَ فِي إِكْمَالٍ هَذِي أَجْرٌ
نَحْوُ أَمْ أَقْلُنَ لَكَ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ

القتل^(١) ، فارتفع بالقتل الذي هو قصاص ، كثير^(٢) من قتل الناس بعضهم بعضاً ، فكان ارتفاع القتل هو حياة^(٣) لهم (ولا تخفى للشّل) جمع مثال (لما بقي) من الإطناب والمساواة ، فمثال المساواة (ك) قوله تعالى : (لا يحبي^(٤) الْمَكْرُ السَّيِّءُ^(٥) إِلَّا بِأَهْلِهِ^(٦)) ، فإن معناه مطابق^(٧) للفظه ، قوله (ولك في إكمال هذه) أي هذه الآية (أجر) تكلمة . ثم قال : (نحو ألم أقل لك) خبر مقدم لقوله (الإطناب) يعني أن الإطناب ، أي مثاله قوله تعالى : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معـ صبراً ، ونحوه من كل معنى أدىـ بلفظ أزيد منه لفائدة ، والزيادة^(٨) في الآية لفظ لك توكيـداً^(٩) لـ تكرر القول الصادر من الخضر وموسى (وهي) أي هذه الثلاثة (لها لدى) فـن (المعانـي بـاب) مستقل .. والله أعلم ..

(١) أي لم يترخص فيـ أن يفعل مـليـتفـ به نفسه ، خـيـثـتـ يـتـكـفـ عنـ التـكـلـلـ فـتـحـصـلـ لـهـ الـطـلاقـ ، وـتـحـصـلـ مـعـهـ لـذـيـ يـعـزـمـ عـلـيـ قـتـلـهـ . (٢) قوله كثـيرـ بـالـرـفـ فـاعـلـ اـرـتفـعـ .

(٣) أي إـيقـاءـ لـحـيـاتـهـ . (٤) أي لا يـزـلـ .

(٥) وهوـ جـانـبـ آـنـ يـقـلـ بـالـعـبـدـ ماـيـهـلـكـ .

(٦) أي بما يستحقه بصـيـانـهـ وـكـفـرـهـ .

(٧) حيثـ أـهـيـ بـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ التـرـكـيبـ الأـصـلـ ، وـالـقـامـ يـتـحـضـيـ تـلـكـ ، لأـهـيـ لـاـسـتـحـضـيـ لـلـعـولـ عـنـ إـلـيـجاـزـ وـالـإـطـنـابـ . (٨) أي الـزـيـادـةـ .

(٩) أي زـيـادـةـ فـيـ السـكـافـةـ عـلـيـ رـضـيـ الـوـسـيـةـ ، وـقـلـةـ التـنـبـتـ وـالـصـرـ ، لـمـ تـكـرـرـ مـنـ مـوسـىـ الـاشـمـارـ وـالـاسـتـكـارـ ، وـلـمـ يـرـعـوـ بـالـغـرـبـ كـبـيرـ ، حتىـ زـادـ فـيـ النـكـرـ فـيـ الـلـوـرـةـ الـثـالـثـةـ .

النوع السادس : القصر

وَذَكْ فِي الْمَعَانِ بِحَثْهُ كَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ عُلِّمَ

النوع السادس : القصر

وهو تخصيص أمر بأخر^(١) بطريق مخصوص^(٢) ، كتخصيص القيام بزيدي قوله : ما قائم إلا زيد ، وله أقسام مبسوطة في محله ، كما قال الناظم : (وذاك) أي القصر (ف) فن (المعان بحثه) ، وذلك (ك) قوله تعالى : و (ما محمد إلا رسول) فإنه قصر^(٣) ممدداً صلى الله عليه وسلم على الرسالة ، فلا يتعذر إلى التبرى^(٤) من الموت ، الذي هو شأن الإله . قوله (عما) تكلة . والله أعلم .

النوع السادس : القصر

(قوله وهو تخصيص) ومعناه لغة : الخبر ومنه « حور مقصورات في الخيام » وهو في العرف قسمان حقيق وإضافي ، وكل منها قصر صفة على موصوف وعكسه . وللقصر طرق وأقسام تتطلب في محلها .

(١) أي تخصيص موصوف بصفة ، أو صفة بموصوف ، فالباء داخلة على المتصور ، والأمر إن أريد به الموصوف كان المراد بالآخر الصفة والعكس . والمراد بتخصيص أمر بأخر : الإخبار بشبوت الآخر للأمر دون غيره ، فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والإبات .

(٢) أي معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم . وهو واحد من الأربع الطرق ، وهي المطاف وما ولا والتقديم أو توسيط ضمير الفصل وتعريف المستند إليه أو المستند بلاه الجنس .

(٣) من قصر الموصوف على الصفة قصر إفراد .

(٤) روع المخلود ، كما عليه المخاطبون وهم الصحابة ، ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنفي بهذا الطريق ، لم يوجد منه ، للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت أبداً ، وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتو الرسالة ، لكنهم لما كانوا يعتقدون موته أمراً عظيماً لحرصهم على بقائه بين أظهرهم ، حتى لا يكاد يخطر ببالهم الموت ، نزل استعظامهم موته منزلة إنكارهم لياه ، ويلزم من ذلك تنزيل عدتهم منزلة جهنهم .

الخاتمة

اشتملت على أربعة أنواع : الأسماء ، والكُنْيَةُ ، والألقاب ، والمبهمات

إسحاق يُوسُفُ وَلُوطِ عِيسَى هُودٌ وَصَالِحٌ شُعَيْبٌ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ

الخاتمة

« نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسْنَهَا »

اشتملت على أربعة أنواع : الأسماء ، والكُنْيَةُ ، والألقاب ، والمبهمات

وهذه الخاتمة كالذيل والتتمة لما تقدم^(١) ، فالأسماء الموجودة في القرآن من أسماء الأنبياء ، خمسة وعشرون ، وهم (إسحاق) بن إبراهيم ، ولد بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة ، وعاش مئة وثمانين سنة^(٢) و (يوسف) بن يعقوب عاش مئة وعشرين سنة ، وكان قد أُعْطِيَ

الخاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى حَسْنَهَا

(قوله الأسماء) مراد المصنف أن يذكر أسماء الأنبياء والمرسلين الواقعة في القرآن والكُنْيَةُ لهم ولغيرهم والمبهمات . والاسم ما وضع وضعاً أولياً ودل على مسماه . والكُنْيَةُ ما وضعت وضعاً ثانوياً وصدرت بآب أو أم أو نحوهما . واللقب ما أشعر بمدح أو ذم ووضع وضعاً ثانوياً .

(١) أي من الأنواع .

(٢) وكان قبل المسيح ب نحو ألى عام . قيل وهو الذي رأى والده في النوم أنه يذبحه ، فنداه الله بذبح عظيم . وقيل ذلك إسماعيل جد رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا ومعنى إسحاق بالعبرانية الضاك ، ورزق يعقوب وهو ابن ستين سنة .

(٣) كما ثبت في الصحيح ، وجاء في المستدرك عن الحسن ، أنه ألقى في الجب وهو ابن ١٢ سنة ، واجتمع به أبوه وإخوته جميعاً بضر وعاش معهم مجتمعين ١٧ سنة ، ومات أبوه يعقوب ، وأوصى إليه أن يدفنه مع أبيه لاسمعن ، ففعل يوسف ذلك ، وسار به إلى الشام ودفنه عند أبيه ، ثم عاد إلى مصر ، وتوفى ودفن بها ، في ملك قابوس بن مصعب من نهاقة .

شطر الحسن (لوط) بن هاران^(١) ، وكان أشبه الناس بآدم و(عيسى)^(٢) بن مريم ، وكانت مدة حمله ساعة ، وُبُنِيَ كإخوانه الأنبياء على رأس الأربعين ، ورفع له مئة وعشرون سنة ، وجاء في جملة أحاديث أنه ينزل ويقتل الدجال ، ويتزوج ويُولده ويحج ويُمكث في الأرض سبع سنين ، ويدفن عند النبي ﷺ . وفي الصحيح أنه ربعة أحمر ، كأنما خرج من ديماس أى حمام . وكان بينه وبين موسى عليهما الصلاة والسلام ألف وتسعمائة وخمس وعشرون سنة ، وبين مولده والهجرة ست مائة وثلاثون سنة . و(هود) بن عبد الله^(٣) (وصالح) بن عبيد^(٤) ، عاش ثمانينًا وخمسين سنة ، و(شعيب) بن ميكائيل^(٥) و(موسى) بن عمران^(٦) عاش مائة وعشرين سنة و(هارون) شقيق موسى على الصحيح ، وقيل لأمه ، وقيل لأبيه . كان أطول من موسى ، فصيحاً جنداً ، مات في بيته قبل موسى ، وكان ولد قبليه بستة ، قيل معناه بالعبرانية : الحبيب . وفي حديث الإسراء : قلت^(٧) يا جبريل ، من هذا ؟ فقال : الحبيب في قومه هارون . و(داود) بن إيشا^(٨) بكسر المهمزة ، كان أباً للناس ، وحسن

(١) هاران هذا : هو ابن آزر ، فهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام ، كان من آمن بهم إبراهيم ، وهاجر معه إلى مصر ، وعاد إلى الشام ، أرسله الله تعالى إلى أهل سرور ، فظل يدعوهم إلى الحق ، وبنهائهم عن النجاشي .

(٢) ولد بقرية بيت لم بن قرى فلسطين في سنة ٤٠٠ من عمر الدنيا ، على قول اليهود ، وفي ٢٥ ديسمبر على قول المسيحيين . حات به أمه مريم من غير أب ، على سبيل المجاز . (٣) عبد الله هذا هو ابن رباح بن حاور بن عاد بن عوص من آدم بن سام بن نوح . قال كعب كان هود أشبه الناس بآدم ، وقال ابن مسعود كان رجالاً جلداً .

(٤) عبيد هذا هو ابن حمير بن ثمود بن حابر بن سام بن نوح . بعثه الله إلى قومه وهو شاب ، وكانت عرياناً منازلاً لهم بين الحجاز والشام ، فأقام فيهم ٢٠ سنة ، ومات بعمره .

(٥) ميكائيل هذا هو ابن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل ، كان يقال له خطيب الأنبياء . وبعث رسولاً إلى أمتين : مدين وأصحاب الأیكة ، وقد تزوج موسى عليه السلام ابنته مدين .

(٦) عمران هذا هو ابن يصره بن فايث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولد في سنة ١٥٧١ قبل الميلاد ، وكان آدم طولاً جداً كأنه من رجال شهوة ، أرسله الله تعالى رسولاً بشريعة بي إسرائيل ، ولما كان عمره ثمانين سنة ، خرج بين إسرائيل من مصر ، وأقام في بيته أربعين سنة ، وتوفى على جبل ينبو من بلاد العرب سنة ١٤٥١ (ق.م) ، فيكون قد عمر ١٢٠ سنة .

(٧) قبليه : قال صلي الله عليه وسلم صعدت إلى السماء الخامسة ، فإذا أنا بهارون ونصف لحيته بيضاء ، ونصفها أسود ، تكاد لحيته تضرب سرتها من طولها ، قلت . . . الح .

(٨) وإيشا هذا هو ابن عوبد بن باعر بن سلمون بن يخشون بن عمى بن يارب بن دام بن خضرون ابن فارس بن بهودا بن يعقوب .

هَارُونُ دَاؤُدُ ابْنُهُ أَيُّوبُ ذُو الْكِفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ

الصوت والخلق ، عاش^(١) مئة سنة و (ابنه) أبى سليمان ، كان أبىض جسيماً وسيا ، وكان أبوه يشاوره في كثير^(٢) ، عاش ثلاثة وخمسين سنة ، و (أيوب)^(٣) بن أبيض ، عاش ثلاثة وسبعين سنة ، و (ذوالكفل) قيل هو ابن أيوب واسمه بشر^(٤) ، عاش خمساً وسبعين سنة ، و (يونس) بن متى ، بفتح الميم مع تشديد التاء ، ومتى أبوه لا أمه ، كما جاء في الصحيح^(٥) ، وفي لفظ يونس ست لغات : ثليلة النون مع الهمز وعدمه . قال العلامة ابن حجر ، كما نقله عنه السجاعي : ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبة ، وقيل إنه^(٦) كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس ، و (كذا يعقوب)^(٧) بن إسحاق عاش مئة وسبعين وأربعين سنة ، و (آدم) أبو البشر ، سمى آدم لأنّه خلق^(٨) من أديم الأرض ، عاش^(٩) تسع مئة وستين

(١) وقد تولى ملك بني إسرائيل منها أربعين سنة ، وأسس بيت المقدس في القرن العاشر قبل الميلاد وكان له اثنا عشر اباً .

(٢) مع صغر سنّه ، لوفور عقله وعلمه ، وخلف أباه داود على ملك بني إسرائيل ، فملك وهو ابن ١٣ سنة ، وابتداً بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربعين سنة ، على مأسسه أبوه توف سنة ٩٤٩ قبل الميلاد .

(٣) قال ابن حزير : هو أيوب بن أموس بن روح بن عيسى بن إسحاق . وحتى ابن عساكر أنّ أمه بنت لوط وأنّ أباها من أمن يابراهم وعلى هذا فكان قبل موسى وقد امتهنه الله بالأمراء الجماعة سبعمائة ، وقيل ٣ سنتين ، وقيل ١٣ سنة فصبر عليها صبر الكرام ، فعافاه الله منها .

(٤) بعثه الله نبياً ، وسماه ذا الكفل ، وأمره بالدعاء إلى توحيده وكان مقيناً بالشام عمره .

(٥) ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه . قال أبو الفداء ولم يشهر بي بأمه غير عيسى ويوس عليهما السلام . (٦) بعثه الله إلى أهل نينوى قبلة الموصل ، بينهما دجلة ، وذلك بعد يوم بن عن زايا أحد ملوك بني إسرائيل ، وكانت وفاة يوم سنة ٨١٥ لوفاة موسى عليه السلام .

(٧) يقال ليعقوب إسرائيل تزوج ليانا بنت لابان بن بتول بن ناحور بن آزر والد إبراهيم ، فولدت له روبيل وهو أكبر أولاده ، ثم ولدت شمعون ولوبي وهبذا ، ثم تزوج يعقوب عليها أختها راحيل فولدت له يوسف وبنiamين ، وكذلك ولد يعقوب من سريتين كانتا له ستة أولاد وهم يساخر ، زيلون ، دان ، تفتال ، كاذ ، وأشار ، فكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً هم آباء الأسباط .

(٨) قالوا إنه خلق قبل نحو ستة آلاف سنة ، فقد جاء في الكتب المنسوبة أن المدة التي بين الطوفان وعيسى عليه السلام ، هي ٣٤٠٨ سنوات ، وما بين عيسى وأمم ٤٠٠٤ سنوات ، فيكون ما بيننا وبين آدم لا يزيد على ٥٩١٤ سنة .

(٩) هكذا قال ابن أبي خيثة ، و Ashton في كتب التواريخ أنه عاش ألف سنة .

آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحُ يَحْيَىٰ وَالْيَسُعُ أَبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلَيْا

سنة ، و (إدريس) بن يراد^(١) ، رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة ، (نوح) بن لامك^(٢) بفتح اللام مع سكون الميم ، ليث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوه ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة ، وهو آدم الأصغر ، لأن ذريته هم الباقيون ، وهو الجد السادس لمود ، والتاسع لإبراهيم الخليل ، ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح ، و (يحني) بن زكرياء ، ولد قبل عيسى بستة أشهر ، ونبي صغيراً ، وقتل ظلماً^(٣) ، (واليسع)^(٤) بن جبير و (أبراهيم)^(٥) أيضاً هو ابن آزر^(٦) ، اختنق بعد مئة وعشرين سنة ، وعاش مئتي سنة ، و (إيليا) ترجم إيلias ، هو ابن إلياسين^(٧) . قال وهب : عمر كاعمر الحضر ، وبأنه يبق إلى آخر الزمان .

التخييم : لضرورة الشعر جائز كافي الخلاصة : « ولا ضطرار رخوا دون ندا »
البيت ، (وزكرياء أيضاً) كان من ذرية سليمان بن داود ، وقتل^(٨) بعد قتل والده ، وكان له

(١) ويراد بن مهلايل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم قال وهب من منه إدريس جد نوح قال ابن عباس كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة قبل هو أول من أعطى النبيوة من ولد آدم وبعث بالجهاد .
(٢) ولد هذا هو ابن متولى بن أختنون وهو إدريس عليه السلام فيما يقال .

(٣) حاصل القصة أن عيسى بن مريم حرم نكاح بنت الآخ وكان هرذوس ، وهو الحاكم على بي إسرائيل بنت آخ ، وأراد أن يتزوجها ، حسباً هو جائز في دين اليهود ، فنهاه يحيى عن ذلك ، فصللت أم البت من هرذوس أن يقتل يحيى فلم يجدها إلى ذلك ، فما ودته وسألته البنت أيضاً وألحت عليه فأحاجبها إلى ذلك وأمر يحيى فذرع ولديهما وكان قبل رفع المسيح بعده بسيرة .

(٤) هكذا في جميع النسخ وصوابه كما في الإتقان : قال ابن جبير : هو ابن أخطب بن العجوز .

(٥) ولد إبراهيم عليه السلام في بلدة أور من بلاد بابل ، قبل ميلاد عيسى عليه السلام بألف عام وتزوج بسارة ثم بهاجر جاربة سارة وهبته لها فولدت له إسماعيل وهو الذي هاجر إلى بلاد العرب وهي من أبيه إبراهيم الكعبة ثم رحل أبوه إبراهيم إلى الشام وتوفى بها بعد أن عاش ١٧ سنة كما في بعض الروايات .

(٦) اسم آزر : تارخ بن ناحور بن شاروخ بن راغو بن فاخ بن عابر بن صالح بن أرنخيفن بن سام ابن نوح .

(٧) إلياسين : هو ابن فتحاص بن العizar بن هرون أخي موسى بن عمران قاله ابن مسحى .

(٨) حاصل القصة : أن اليهود لما علموا أن مريم ولدت عيسى من غير بعل اتهموا زكرياء بها ، وطلبوه فهرب ، واختنق في شجرة عظيمة ، فقطعوا الشجرة وقطعوا زكرياء معها ، وكان عمر زكرياء حينئذ نحو مائة سنة .

وَزَكَرِيَاً أَيْضًا أُمَّهـ اعِيلُ وَجَاهَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ
هَارُوتُ مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَمِيدُ السُّجْلِ مِيكَائِيلُ

يوم بُشّرَ بولده اثنتان وتسعون سنة ، و (اماعيل)^(١) بن ابراهيم ، هو أكبّر ولد ابراهيم ، (وجاء في) سيدنا (محمد) ﷺ (تمكين) للأنبياء الخمسة والعشرين الذين ذكروا في القرآن ، وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، عاش ثلاتاً وستين سنة ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ثم شرع الناظم يذكر أسماء غير الأنبياء ، فقال : (هاروت ماروت) اسماً ملكيّن^(٢) ، وقد أفرد السيوطى جزءاً في قصتها (وجبرائيل) هو أحد^(٣) رؤساء الملوك وموكل^(٤) بالوحى ، و (قعيد) هو كاتب^(٥) السيريات ، كما في الإتقان ، و (السجل) قيل^(٦) إنه ملك ، وكان موكلًا بالصحف^(٧) ، و (ميكائيل) هو أحد رؤساء الملوك أيضاً ، وقيل كان موكلًا بالمطر ، وفي الإتقان أن معناه : عبيد^(٨) الله ، و (لقان)^(٩) قيل إنه كان^(١٠)نبياً ،

(١) هاجر به والده من أمّه هاجر سريته إلى مكة ، قبل المسيح بنحو ألفي عام ، وتزوج رعلاة بنت مضاض من بني جرم بن قحطان فولده منها اثنا عشر ذكراً ، فكان هو وجرم الجدين الأولين للعرب المستعربة . توفى عليه السلام ودفن بجانب أمّه .

(٢) من ملائكة النساء ، أنزلها الله إلى الأرض يابل لتعليم السحر ، ابتلاء منه تعالى للناس ، فلن تعلم وعمل به كفر ، ومن تعلم وتوّق عمله بنت على الإيمان . والله تعالى ألم يتعجب عباده بما شاء ، كما امتحن قوم طالوت بالتهير ، وكان اسمهما قبل : عزا ، وعزايا ، فلما أذلا وعلما السحر سبوا بذلك .

(٣) بل هو أفضليهم . أخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بأفضل الملائكة؟ جبرائيل» وأخرج أبو الشيخ عن موسى بن عائشة ، قال : باقني أن جبريل إمام أهل النساء .

(٤) أى ينزل الوحي والعلم ، وهو مادة الأرواح بخلاف ميكائيل ، فإنه موكل بالخصب والأمطار ، وهي مادة الأبدان .

(٥) كما ذكره مجاهد وأخرجه أبو نعيم في الحلية . هنا والمشهور أنه ليس اسمًا بل صفة للملائكة الوكائن بالإنسان ، يكتبه أعماله ، فصاحب المين يكتب الحسنات ، وصاحب العمال يكتب السيئات .

(٦) قال على كرم الله وجهه .

(٧) فإذا مات الإنسان وقع كتابه إليه ضلواه ، فرفقه إلى يوم القيمة .

(٨) مصغرًا كما قال ابن عباس . وقال أيضًا : جبريل معناه ، عبد الله ، أى : مكبّراً .

(٩) هو لقان بن باعوراء ابن أخت أيوب ، أو ابن خاله ، أو من أولاد آزر . قيل عاش إلى مبعث داود ، فلما بث قطع الفتوى ، فسئل في سب امتناعه ، فقال : ألا أكتفى إذا كفيت .

(١٠) أى قال عكرمة والشعي .

لْفَمَانْ تَبَعَ كَذَا طَالُوتُ
إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
وَهَرُونَ كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخْوَاهَا

والآية كثرة على خلافه ، وعن ابن عباس : كان لقمان^(١) عبداً حبشيًّا نجارة ، و(تبع) بضم التاء المثلثة فوق مع تشديد الباء ، قيل إنه نبي ، والأصح أنه رجل^(٢) صالح ، كما رواه الحاكم ، وسمى به لكتمة من تبعه ، (كذا طالوت) وهو اسم رجل صالح ، جعله الله ملكاً على بني إسرائيل ، لقتال جالوت ، و(إبليس) لعن الله وكان اسمه عزازيل^(٣) ، وسمى إبليس لأن الله أبلسه من الخبر كله ، أى آيسه منه ، و(قارون) بن يصره ، وهو ابن عم موسى ، وكان كافراً^(٤) ، و(كذا) من ذكر يامنه في القرآن (جالوت) اسم ملك من ملوك الكفار الذين تجروا في الأرض ، وسلط الله عليه طالوت فقتلته داود ، كاف الآية^(٥) ، ولا يخفى حسن وضع الناظم هنا حيث جمع المسلمين في نصف بيت ، والكافر في نصف آخر ، و(مريم)^(٦) بنت عمران ، كما قال الناظم بعد . **﴿تَنْبِيه﴾** لعل الحكمة في أن الله لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا هي ، الإشارة بطرفٍ خفيٍ إلى رد مقالة الكفار من أنها زوجته ، فإن العظيم على الهمة يأنف من ذكر اسم زوجته بين الناس ، فكأن الله يقول : لو كانت زوجة لي ، لما صرحت

(١) أى لم يكن نبياً ولا ملكاً ، ولكن كان راعياً أسود ، فرزقه الله العتق ، ورضي قوله ووصيته ، وحکاماً في القرآن .

(٢) قيل كان اسمه أسد بن الملكي كرب ، وقيل إنه لقب ملوك الين ، سمى كل واحد منهم بعما ، أى يتبع صاحبه ، كالمليفة يخلف غيره .

(٣) هذا الاسم على قول من قال إنه كان من الملائكة . وقيل إنه من الجن ، وكان اسمه الحارث ، وكنيته أبو مرة . قال بعضهم اسم الحارث هو معنى عزازيل .

(٤) مقدم جنود فرعون ، كما أن هامان كان وزير فرعون ، وذكرهما الله بين أتباع فرعون ، لسكاتهما في الكفر ، وكونهما أشهر الأتباع .

(٥) وهي قوله تعالى : « فَهَرَمُومْ يَادِنَ اللَّهَ ، وَقُتِلَ دَادِ جَالُوتُ ، وَأَتَاهَ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْمَكَةُ ، وَعَلَهُ مَا يَشَاءُ ».

(٦) هي أم عيسى عليه السلام . واسم أمها حنة زوج عمران . كانت حنة لا تلد ، واشتهرت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ذرية ، ونذررت إن رزقها الله ولداً جعلته من سيدة بيت المقدس ، خففت حنة ، وماتت زوجها عمران وهي حامل ، فولدت بنتاً ، وسمتها مريم ، فأخذتها راكريا ، وضدتها ملائكة ميساع خالتها فلما كبرت مريم ، أفرد لها زكريا غرفة ، وأرسل الله الملك جبريل ، ففتح في مريم ، خفبت بيسي ، وولدت في بيت لم .

مِنْ غَيْرِ زِيَّدٍ مِنْ صَحَابِ عَزَّا ثُمَّ الْكُنْتَ فِيهِ كَعْبَدُ الْعَزَّى
كُنْتَ أَبَا لَهَبٍ الْأَلْقَابُ قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَابُ

باسمها ، ومعنى سريم بلقفهم ^(١) : العابدة ، وخدمة الرب ، و (عمران) بكسر العين (أى أبوها) أى سريم ، لا أبو موسى (أيضاً كذا) من ذكر في القرآن (هارون) بن عمران (أى آخرها) أى سريم ، لا أخوه موسى ؟ قيل إنه كلام ذكر اسم هارون ، فالمراد به أخوه موسى ، إلا عند قوله تعالى : يا أخت هارون ، حيث كان ، فالمراد به أخوه سريم ، ففي الترمذى ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : يعني رسول الله ﷺ إلى نجران ، فقالوا : ألسنت تقرئون : يا أخت هارون وقد كان بين موسى ويعسى ما كان ^(٢) ؟ فلم أدر ما أحيرهم . فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم ، والصالحين قبلهم ؟ وترك الناظم ذكر « عَزِيزٌ » ^(٣) وهو مذكور في التقافية . ثم قال : (من غير زيد) بن حارنة (من) أسماء (صحاب) للنبي ﷺ (عزَّا) وقل ، فإنه ذكر في سورة الأحزاب في قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً » .. الآية . ثم شرع الناظم يذكر الكنى ، فقال : (ثم الكنى فيه) أى في القرآن (كعبد العزى . كُنْتَ أَبَا لَهَبٍ) ولم يكن في القرآن غيره ، وعبد العزى ^(٤) اسمه ولهذا لم يذكر باسمه ، لأنَّه حرام شرعاً ، وقيل للإشارة إلى أن مصيده إلى الله ^(٥) ، وكان كُنْتَ بِهِ ^(٦) لإشراق وجهه . ثم أشار إلى الألقاب ، فقال : (الألقاب قد جاء ، فيه (ذوالقرنيين يا أواب ^(٧)) ولقب بذلك لأنه ملك فارس ^(٨) والروم ^(٩) ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ،

(١) أى بلغة العبرية . وقيل معناها : المرأة التي تفازل الفتياً .

(٢) أى من الزمان ، وهو ألف وتسعمائة وخمس وعشرون سنة ، كما تقدم .

(٣) نبى من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ، قال تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » . ١ . ٥ .

(٤) هو ابن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أى اللهب المفتيق ، وهو لهب جهنم . (٦) قال مقاتل كان يكتفى بذلك لتهب وجنته واشرافهما . (٧) أى يأكلن التوبه والرجوع إلى الله تعالى .

(٨) أى فتح أعظم مملكة في العالم ، هي مملكة الفرس . وبدأ سنة ٣٣٤ ق م وانتهت إذ ذاك ٤٠٠٠ من الماشة و ٤٠٠٠ فارس ، ومن النجارة ما يكفيهم شهراً . يسقط كلها في يده سنة ٣٣١ ق م . (٩) أى ملك الروم خلفاً عن أبيه .

وَإِنْمَهُ إِسْكَنْدَرُ الْمَسِيحُ عِيسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيْحُ
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدُ ثُمَّ الْمُبْهَمُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ

وقيل لأنّه كان برأسه شبه القرنين^(١)، وقيل كان له ذواباتان ، وقيل رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس^(٢) (وإسمه إسكندر^(٣) على الأشهر^(٤) ، و(المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخففة على المشهور ، وقد تشدد لقب سيدنا (عيسى) بن مریم عليه الصلاة والسلام (وذًا) اللقب (من أجل ما يسیح^(٥)) أى سياحته في الأرض ، أو لأنّه كان لا يسیح ذا عاهة إلا برى^{*} ، أو لأنّه كان مسیح القدمين ، أى لا أخْص^(٦) لها . (تنبیه) يقال للدجال أيضًا مسیح ، إما لأنّه يمسح الأرض في الزمن القليل ، لإضلال الناس ، أو لأنّه ممسوح العین ، أو لأنّ أحد شقّ وجهه خلقً مسوحاً ، لا عین فيه ولا حاجب . وأمامن قاله بالخلاء العجمة ، ليفرق بينه وبين عیسی عليه الصلاة والسلام ، فقد تحقق[†] . قال ابن العربي : وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال مسیح الصلاة . فدل على أن عیسی مسیح المدی . و(فرعون) اسم (ذا) الفرعون (الولید) بن مصعب^(٧) . ثم أشار إلى الأسماء المبهمة ، فقال : (ثُمَّ الْمُبْهَمُ) في القرآن (من آل فرعون الذي قد يکتم إيمانه) في سورة غافر ، عند قوله تعالى : «وقال

(قوله بقرني الشمس) وأولت بأنه يملك المشرق والمغرب وقد ملك الدنيا بأسرها كما ملكها سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ، قيل وقد ملكها كافر ان يختنصر وفرعون ، وسيملكون الدجال وألهـی وعیسی المـیح عليه الصلاة والسلام

(١) وهو صفيران تواريـها العـامة . (٢) وقيل لأنـه بلغ قرنـي الأرض : المـشرق والمـغرب .

(٣) الإسكندر الأـکبر مـلك مـقدونـيا وأـشهر قـائد حـربـي فـي العالم القـديـم ، وـهو اـبن فـليب ، ولـد بمـدـيـنة بـلـاستـنـة ٣٥٦ قـم ، وـقد ظـهـرـت عـلـيـه مـخـاـيلـ الـفـتوـة الـمـلـكـيـة مـنـ صـفـرـه ، وـكانـ هـيـنـا لـيـنـا حـادـقـا جـريـبا مـقـادـما ؛ وـكـانـ أـلـاعـيـه الـتـي يـفـضـلـها الـرـياـضـات الشـاقـة للـصـيد والـقـصـنـ ، وـلـا بلـغـ عمرـه عـشـرـين سـنـة مـاتـ أبوـه ، خـلفـه عـلـى مـقـدوـنـيا سـنـة ٣٣٢ قـم ، بـعـدـ أـنـ قـرـأـ عـلـى الـفـیـلـیـسـوـف أـرـسـطـوـ كلـ الـمـارـفـ الـإـنسـانـیـة الـمـرـوـفـة إـذـ ذـاكـ ، وـمـاتـ وـلـمـ يـتـرـكـ إـلـاـ طـفـلـا صـفـرـا . (٤) وـقـيلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـفـحـاشـاـ بـنـ سـعـدـ .

(٥) أـىـ يـنـهـبـ وـيـعـشـيـ . (٦) الأـخـسـ : مـا دـخـلـ مـنـ باـطـنـ الـقـدـمـ ، فـلـمـ يـصـبـ الـأـرـضـ .

(٧) قال ابن اسحاق وأـکـثرـ المـفـسـرـينـ : وـقـيلـ أـبـوـهـ مـصـبـ بـنـ الـرـیـانـ . حـکـاهـ اـبـنـ جـرـیرـ ، وـکـنـیـهـ . أـبـوـ العـبـاسـ ، وـقـيلـ أـبـوـ الـوـلـیدـ ، وـقـيلـ أـبـوـ مـرـةـ . روـيـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ اـصـطـغـرـ وـقـيلـ کـانـ عـطاـرـاـ بـأـصـفـهـانـ ، رـکـبـتـ الـدـيـونـ ، فـدـخـلـ مـصـرـ ، فـصـارـ بـهـا مـلـکـاـ ، وـالـصـحـیـحـ : أـنـهـ غـیرـ فـرـعـونـ يـوـسـفـ ، وـکـانـ اـسـمـهـ عـلـى الـشـهـرـ الـرـیـانـ بـنـ الـوـلـیدـ ، وـقـدـ آـمـنـ بـیـوـسـفـ وـمـاتـ فـیـ حـیـانـهـ ، وـهـوـ مـنـ أـجـدـادـ فـرـعـونـ الـذـکـورـ عـلـیـ قـوـلـ .

إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حَزْقِيلُ وَمَنْ عَلَى إِسْنَدِ يُحَبِّلُ
 أَعْنَى الَّذِي يَسْعَى اسْمُهُ حَبِيبُ وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَيْبَ
 وَهُوَ فَتَّى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
 كَالْبُ مَعَ يُوشَعَ أَمْ مُوسَى يُوحَانِيدُ اسْمُهَا كُفِيتَ الْبُوْسَا

رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه « الآية (وإسمه حزقيل) بكسر (١) الحاء المهملة بعده زاى (ومن على) أى في سورة (يس قد يحبيل) أى يسلم . وفي الحديث : « من أحال دخل الجنة » أفاده في تاج العروس . (أعنى) به (الذى يسمى) عند قوله تعالى : « وجاء رجل من أقصى المدينة يسمى »... الآية (اسمه حبيب) بن موسى (٢) النجار . (ويوشع بن نون (٣) يالبيب (٤) وهو) اسم (فتى (٥) موسى لدَى السفينة) في سورة الكهف ، عند قوله تعالى : « وإذا قال موسى لفتاه لا أُبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى خطبًا . فلما بلغ مجمع بينهما نسيها حوتها ، فاتخذ سبيله في البحر سربا ، فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا » الآية . (ومنها في سورة المائدة) عند قوله تعالى : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهمما » الآية ، اسمهما (كالب (٦) مع يوشع (٧)) و (أم موسى) في سورة القصص عند قوله تعالى : « فأصبح قواد أم موسى فارثاً... » الآية (يوحانيد (٨) اسمها) بضم الياء وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة ، وقوله (كفت البوسا) بجملة دعائية ، أى كفاك الله وحفظك الله من المؤمن

(١) ضبط الشارح لما جاء في نسخته : وصوابه خزيبل بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة ساكنة ، وقيل : حزيبل ، بخاء مهملة ، وزاى معجمة .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب كما قال التورى ، عن عاصم الأحول ، عن أبي محزز ، كان اسمه حبيب بن مرى ، يعم م راء ، آخره ياء تحريكية ، كان على المشهور نجارة ، وقيل كان حرانا ، وقيل قصاراً ، وقيل إسكنافاً . وقيل نحانا للأصنام .

(٣) نون هذا : ابن إفرايم بن يوسف عليه السلام . (٤) أى : يا عاقل .

(٥) كان يوشع يخدم موسى ويتعلم منه ولذا أضيف إليه ، والعرب تسمى الخادم فني ، لأن الخدم أكثر ما يكونون في سن الفتولة ، وكان فيما يقال ابن أخت موسى عليه السلام .

(٦) ابن يوفقا من سبط يهودا . (٧) هو ابن نون التقى آنفا .

(٨) بنت يصهر بن لاوى . وقيل اسمها . حيانة . وقيل بارخا . وقيل بارخت .

وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدِيْهَا قَدْ هُدِرَ
أَغْنِيُ الْفَلَامَ وَهُوَ حِسْوُرُ الْمَلِكِ
هُدُدُ وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَغْنِيُ الْمُقْتَفِي

والشدة في أمرك . (ومن هو العبد لدى) سورة (الكهف) عند قوله تعالى : « فوجدا عبداً من عبادنا » الآية ، اسمه (الخضر) بفتح الحاء المعجمة ، مع كسر الضاد أو سكونها ، وبكسر الخاء مع سكون الضاد ، ففيه ثلاثة لغات ، كافى الصاوى ، ويقعن هنا الأول للوزن .
 (فائدة) : الخضر : لقب له ، واسم بليباً بفتح الباء وسكون اللام ، بعدها ياء تحريكية ، آخره ألف مقصورة ، ومعناه بالعربية : أحمد بن ملكان ^(١) ، وكنيته أبو العباس . قال بعض العارفين : من عرف اسمه واسم أبيه وكنيته ولقبه مات على الإسلام ، ولقب بالخضر لأنَّه إذا جلس على الأرض اخضرَ ماحتته ، والجمهور على نبوته ^(٢) ، لأنَّه رسول أولى كا قبل (ومن له الدم لديها) أي لدى سورة الكهف . (قد هدر) بلا قصاص ولا دية (أغنى) به (الغلام) عند قوله تعالى : « حتى إذا لقيا غلاماً فقتله » الآية (وهو) أي اسمه (حيسور) بالحاء المهملة ، وقيل بالجيم بعدها مثناة ، وقيل نون ، آخره راء ، و (الملائكة في قوله) تعالى في سورة الكهف أيضاً و (كان وراءهم ملك) يأخذ كل سفينة غصباً ، اسمه (هدد) ^(٣) بن بدد ، كلها بوزن عمر (والصاحب للرسول في غار) عند قوله تعالى : « إذ يقول لصاحبه لا تخزن إن الله معنا » الآية في سورة التوبه (هو الصديق) الأكبر ، رضي الله تعالى عنه ، اسمه عبد الله (أغنى المتفق) أثره صلى الله عليه وسلم . (فتنبيه) : من أنكر صحبة أبي بكر للنبي

(قوله من عرف اسمه) نظم ذلك بعضهم فقال :

الحضر المعروف عند الناس ملكاً بن بليان أبو العباس
من عرف الكنية ثمت السما كذا اللقب يموت حقاً مسلماً

(١) بفتح الميم وإسكان اللام وهو ابن فالع بن عابر بن شالخ بن أرشند بن سام بن نوح .

(٢) وهو القول النتصور ، وشهادته من الآيات والأخبار كثيرة ، ويعجّل بها يكاد يحصل اليقين .

(٣) وكان كافراً . وقيل اسمه جلندي من كركر ملك غسان . وقيل مفداد بن الجلندي من سعيد الأزدي . وكان بجزيرة الأندلس .

إِطْفَيْرُ الْعَزِيزُ أَوْ قِطْفِيرُ وَمِنْهُمْ وُرُودُهُ كَثِيرٌ
 وَكَادَ أَنْ يَسْتَوِعَ التَّحْبِيرُ
 فَهَا كَهَا مِنْ لَدَى قُصُورِي
 إِلَّا إِذَا بَخْلَلَ ظَفَرُتَاهُ
 وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ صَلَاتِي
 جَمِيعَهَا فَاقْصِدَهُ يَا نَحْرِيرُ
 وَلَا تَكُنْ بِمُحَاسِدِي مَغْرُورٌ
 فَأَصْلِحْ الْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَاهُ
 عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةِ

عَلَيْكُمْ كُفَّرُ ، ثبوت صحبه بنص القرآن . و (إطفير) هو اسم (العزيز) الذي ذكر عند قوله تعالى : « وقال الذى اشتراه من مصر » الآية في سورة يوسف (أو قطفير)^(١) باللفظ بدل المهمزة ، قولان . ثم قال الناظم (ومبهم) في القرآن (وروده كثير) قال في الإنقان : إن صرجمه النقل المحسض ، لا مجال للرأي فيه . **﴿تَبَيَّنَهُ﴾** ذكر في الإنقان أنه لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستئثاره بعلمه ، كقوله تعالى : « وآخرين منهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » . اهـ .
 (وكاد أن يستوعب التحبير جميعها) أي جميع المهمات (فاقصده) أي التحبير ، وطالعه (يأنحرير) : تكلمة . قال في شرح النقاية : والمبهمات في القرآن كثيرة جداً ، ولم يستوفها البليغين ، ولا قارب ، وفيها تصنيف مستقل للسهيلي . والبدر بن جماعة ، وقد استوعبتها في التحبير ، فلم أدع منها شيئاً ، ورتبتها على فصول ، والله الحمد (فهَا كهَا) أي نفذ هذه المنظومة المؤلفة في فن أصول التفسير ، (مني) أيها الناظر فيها (لدى قصورى) في العلم والمعرفة (ولا تكن بمحاسد) لي (مغورو) بغير الشيطان ، إياك بأن تنتقد على وتعترض (إلا إذا) ظفرت فيها (بخلل) فهو متعلق بفعل مخدوف يفسره قوله (ظفرتاه) والألف للإعلاق (فأصلح الفساد)^(٢) الحاصل بذلك الخلل (إن قدرتاه) على الإصلاح . (ووجبت من بعد ذا) الكلام كله (صلاتي على النبي) محمد صلى الله عليه وسلم (و) على (آله الهداة) من بنى هاشم

(١) قال الألوسي عند قوله تعالى : « وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاه عن نفسه » ، وقيل المراد به الملك ، وكان قطفي ملك مصر وإسكندرية .

(٢) بنحو التعليق ، لا بنحو الكشط .

وَحَنْبِيْهِ مُمَمِّا أَتَبَاعَهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

سوبني عبد المطلب (و) على (محبه) جيماً حال كوني (معما أتباعه) ^{عَلَى الْهُدَى} (على المدى)
جيلا^(٢) بعد جيل (إلى قيام الساعة) والقيامة . والله أعلم .

إلى هنا انتهى هذا التعليق ، والله الحمد ، وله الفضل والمنة ، فضلا منه ومنة ، ومعظم
مقططف من الإنقاذه ، وشرح النقاية ، كلاما لسيوطى رحمه الله تعالى ، ووالدينا ومشايخنا
وأحبابنا وال المسلمين عامه .

اللهم فصل وسلم على من هو رحمة للعالمين ، كلما ذكركوا الذين ذكرون ، وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون ، وعلى آله وأصحابه ، ومن على نهجهم تابعون . آمين .



(١) الجيل : هو القرن ، وأهل الزمان الواحد .

خاتمة مهمة في فوائد قيمة

(الفائدة الأولى) أقسام القرآن : أى أيامه أفردها ابن القيم بالتصنيف في مجلد سماه **النبيان** . والقصد بالقسم تحقيق الخبر وتأكيده ، حيث جعل مثله شهيد إن المنافقين لكاذبون فيما وإن كان فيه إخبار بشهادة ، لأنه لما جاء توكيداً للخبر سبي قسماً . وقد قيل : ما معنى **القسم منه تعالى ؟** فإنه إن كان لأجل المؤمن فالمؤمن مصدق بمجرد الإخبار من غير قسم ، وإن كان لأجل الكافر فلا يفيده . وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب ومن عادتها القسم إذا أرادت أن توكل أمراً . وأجاب أبو القاسم الشيرازي بأن الله ذكر القسم لتكامل الحجة وتوكيدتها ، وذلك أن الحكم يصل إلى ثباته وإما بالشهادة ، كما يشير إليه حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فذكر تعالى في كتابه النوعين حتى لا تطبق لهم حجة ، فقال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ، وقال : قل إلَّي ورَبِّ إِنَّهُ لَحَقٌ . وعن بعض الاعراب أنه يلامس قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق ، صرخ وقال من أغضب الجليل حتى أحاجأ إلى المدين ؟ يعني أن القسم أغراضها بلاغية بها يطابق الفظ مقتضى الحال ، وقد أقسام الله تعالى بنفسه في القرآن في سبعة مواضع ، والباقي أقسام بمحفوظاته كالتين والزيتون ، والقسم بها إما على حذف مضارف أى ورب التين والزيتون أو أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعترفون ، أو أن الأقسام إنما تكون مما يعظمها المقسم ويحمله وهو فوقه واقتصر تعالى ليس فوقه شيء ، فأقسام تارة بنفسه وتارة بصنوعاته من حيث إنها تدل على بارئه وصانعه ، وهي من هذه الجهة عظيمة جليلة إلى آخر ماذكره .

(الفائدة الثانية) جدل القرآن أفرده بالتصنيف نجم الدين الطوفري ، قال العلامة قد اشتغل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة ، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير وتنبية من كليات المعلومات العقلية إلا وكتاب الله قد نطق بها ، ولكن أورده على عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين لأمررين : أحدهما بسبب ماقاله ، وأما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم . الثاني : أن المائل إلى دقيق الحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجلي من الكلام ، فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون لم ينحط إلى الأغرض الذي لا يعرفه إلا الأقلون ولم يكن ملغزاً ، فأنخرج تعالى مخاطباته في عاجزة خلقه في أجل صورة ليفهم العامة من جلها ما يقتضيه وتلزمهم به الحجة ، وتفهم الخواص من أنبيائها ما يربو على ما أدركه فهمهم ، إلى آخر ماسافة في هذا النوع مما قد لا يوجد في غيره .

(الفائدة الثالثة) في عناطبات القرآن : قال ابن الجوزي في كتاب التفسير : الخطاب في القرآن على خمسة عشر وجهاً . وتأمل على غيره أكثر من ثلاثة وسبعين وجهاً أحدهما خطاب العلم

والمراد به العموم ، والثاني خطاب الخاص والمراد به التخصص ، والثالث خطاب العام والمراد به التخصص ، والرابع خطاب الخاص والمراد به العموم ، والخامس خطاب الجنس والسادس خطاب النوع . والسابع خطاب العين ، والثامن خطاب المدح ، وساق أربعة وتلائين وجهاً ومثل لها وختم البحث بفوائد هامة فراجعه (الفائدة الرابعة) في مفردات القرآن أخرج السلفي عن الشعبي قال لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركبًا في سفر فيه ابن مسعود فأمر رجاله يناديهم من أين القوم ؟ قالوا أقبلنا من الفجع العميق نريد البيت العتيق . فقال عمر : إن فيهم عالماً ، فأمر رجاله يناديهم : أى القرآن أعظم ؟ فأجابه عبد الله : الله لا إله إلا هو الحى القيوم . قال نادهم : أى القرآن أحكم ؟ فقال ابن مسعود : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، قال نادهم أى القرآن أجمع ؟ قال : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرآً يره . قال نادهم : أى القرآن أحزن ؟ فقال : ومن يعمل سوءاً يجز به . فقال نادهم : أى القرآن أرجى ؟ فقال : قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقتطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جيئاً . فقال : أفيهم ابن مسعود ؟ قالوا : نعم إلى آخر ما ذكر في هذا الباب بما فيه العجب العجاب وسبحان الفتاح العظيم (الفائدة الخامسة) في غريب القرآن : أفرده بالتصنيف خلاائق منهم أبو عبيدة وإبراهيم الزاهد ، ومن أشهرها كتاب المزيزى ، فقد أقام في تأليفه وتحريره خمس عشرة سنة هو وشیخه ابن الأنباري ، ومن أحسمها المفردات المزاغ ، فقد أخرج البهق من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أعرموا القرآن والقسوا غرائبها ، وعن ابن عمر مرفوعاً : منقرأ القرآن فأعزبه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغیر اعراب كان له بكل حرف عشر حسناً . والمراد بإعرابه معرفة معانى ألفاظه لا الإعراب النحوى فإنه لا تجوز القراءة بدونه . وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن وعدم الخوض فيه بالظن . فهـام الصحابة – وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحي ومن نزل القرآن عليهم وبلغتهم – توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا عنها شيئاً ، فقد روى عن أى بكـر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى وفا كـهـة وأبـا ، فقال أى سـمهـة تـنظـلـى وأى أـرضـ تـقلـلـى . إنـأـناـ قـلـتـ فـيـ كـتـابـ اللهـ مـاـ لـأـعـلـمـ ، وـجـمـعـ هـذـهـ الغـرـائـبـ قـدـ تـكـفـلـ بـبـيـانـهاـ كـتـبـ اللـغـةـ وـالـتـفـسـيرـ (الفائدة السادسة) . يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا ، فـتـرىـ كـثـيرـاـ مـنـ يـحـفـظـونـ القـرـآنـ يـقـرـءـونـهـ عـنـدـ أـبـوـابـ المسـاجـدـ وـفـيـ الـطـرـقـاتـ أـوـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـبـيـوتـ أـوـ فـيـ الـمـقـارـبـ يـسـطـعـونـ النـاسـ بـالـقـرـآنـ ، وـهـذـهـ بـدـعـةـ قـبـيـحةـ يـجـبـ فـيـهاـ بـذـلـ النـصـيـحةـ وـأـمـرـ يـنـشـقـ لـهـ الصـدـرـ وـيـضـعـ مـنـزـلـةـ الـقـارـىـءـ وـبـيـنـ كـتـابـ اللهـ إـهـانـةـ يـخـشـىـ عـلـىـ فـاعـلـهـ الـخـطـرـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ كـاـفـ فـيـ التـرـمـذـيـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ مـرـ عـلـىـ

قارىء يقرأ ثم سأله . فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيئ أقوام يقررون القرآن بسؤالون به الناس . وقد روى الديلمي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من اقترب الساعة إذا تعلم علماؤكم ليجلبوا به دنانيركم ودراءهـمـكـ واتخـذـتـمـ القرـآنـ تجـارـةـ . وروى أبو نعيم والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يكون في آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة . وروى أبو نعيم أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء ، فندرك ذلك الزمان فليتعود بالله منهم . ويحرم أيضاً إخراج القراءة مخرج الغناء بحيث لا تفرق بين المغني على العود والقاريء فتراه يحرك حاجبيه وأهداب عينيه ويخرج الصوت من الأنف ويتكلف في القرآن تكلفاً حتى يخرجه عن ميزانه الدليل إلى رتبة الغناء والهزل ، إنه لقول فصل وما هو بالهزل فالمطلوب من كل قارئ أن يقرأ القرآن كما يقرأه المتسللون بأهل الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التي يعرفها عليه القرآن لا كما يقرأه المتسللون بأهل الكتاب . روى الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرواوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإيمائهم ولحون أهل الكتاب وأهل الفسوق فإنه سيجيئ بهم يوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والتوجه لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم .

والقرآن له أحکام تجويدية مشروعة نص عليها القراء كما روی الساف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالفها فاسق ، قال ابن الجزرى :

والأخذ بالتجريد حتم لازم
لأنه به الإله أزلا

من لم يوجد القرآن آثم
ومكنا منه إلينا وصلا

ويحرم أيضاً قراءة القرآن بمحضه من يشرب الشخان أو يستنشق تابعاً ، وفاعلاً ذلك مقتول عند الله وعند المؤمنين . وبالجملة فيجب على القاريء أن يحافظ على منزلة القرآن ومكانته العظيمة (الفائدة السابعة) في قصص القرآن . امتاز قصص القرآن بسمو غاياته وشريف مقاصده وعلو مراميه . اشتتم على فضول في الأخلاق مما يهذب الفنون ويحمل الطياع وينشر الحكمة والأداب وطرق التربية والتذيب شتى . تساق أحياناً مساق الحوار وطوراً مسلك الحكمـةـ والاعتـبارـ ، وتارة مذهب التخويف والإذـارـ ، كما حوى كثيراً من تاريخ الرسل مع أقوامـهمـ والشعوبـ معـ حـاكـمـهمـ وـشـرـحـ أـخـبـارـ قـومـ هـدـواـ فـكـنـ اللهـ لهمـ فـيـ الـأـرـضـ ، وأقوام ضلوا فسamt حـالـمـ وـخـرـبـ دـيـارـهـمـ وـوـقـعـ عـلـيـهـمـ العـذـابـ والنـكـالـ ، يـضـربـ بـسـيرـهـمـ المـثـلـ وـيـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ العـلـةـ وـالـتـدـبـرـ ، كلـ هـذـاـ قـصـهـ اللهـ فـيـ قولـ بـيـنـ وأـسـلـوبـ حـكـيمـ وـلـفـظـ

رائع وافتنان عجيب ، ليدل الناس على الخلق الكريم ويدعوهم إلى الإيمان الصحيح ، ويرشدهم إلى العلم النافع بأحسن بيان وأقوم سليل ، وليسكون مثلهم الأعلى فيها يسلكون من طريق التعليم ونبراسهم فيها يصطنعون من وسائل الإرشاد ، ولكنه على كريم مقاصده وتنوع مذاهبه وافتنان طرقه قد وجد من أمناء هذا العصر من يهجره إلى غيره ويركه إلى سواء ما وضعه الناس من تخصص فيها الحق والباطل وفيها الصحيح والواهف . هذا على الرغم من أن القرآن الكريم يعم المدارس والمساجد والمنازل وال المجالس ، ولا يجد منهم من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولعل هذا لم يصدر منهم عن سوء نية أو فقد العزوف عن الإفادة من كتاب الله القويم ، ولكن قد يقع كثيراً أن يخفى عليهم في القصة معنى أو يغم عليهم لفظ أو يعززهم التأويل فلا يجدون ضالاتهم فيما بين أيديهم من كتب التفسير ، سهلة المثال ميسورة الجنى ، لأن بعض المفسرين جعلوا همهم بيان المذاهب التجوية والنكات البلاغية في حكم الآيات ، وبعضهم عن بالأحكام واستنباطها ، وآخرين وقفوا حدهم على الشئون الكونية والمناهي الفلسفية والتدليل عليها ، إلى غير ذلك من النقد والبحث والشرح للقرآن . نعم إن هناك بعضاً من المفسرين نهجوا في تأويل القصة تأويلاً صالحاً ، وسلكوا مسلكاً مقبولاً ، ولكن هذا لا يخرج عن تنفقة وأراء مبعة لا تسد حاجة قارئه لا صبر له على تشعب الآراء ، ولا جلد عنده على مراجعة كتب القدماء (الفاندة الثامنة) في حكم وصول ثواب القرآن إلى الميت . وتنقل لك هنا كلمة موجزة لأستاذنا الفاضل الحفظ الشيخ محمد العربي . قال متى الله به : إن علم أن قراءة القرآن في حد ذاتها بقطع النظر عمما يعرض لها جائزة وإن كانت بأجرة على القول الصحيح المدعى بالأدلة ، وهو مذهب جمهور المحققين بل أطبق عليه المتأخرون من أتباع الأئمة الاربعة . وسنذكر لك نصوصهم مفصلاً ، وربما يقول قائل إن السلف لم يفعلها فقول له أولاً هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل في زمان الإمام أحمد بن حنبل ، ولا شك أنه توفي على رأس العقد الرابع من المائة الثالثة . وفي نفع الطيب في فوائد المقرب الكبير أنه أنشد شيخه الأبي قوله ابن الرومي الشاعر المشهور :

أقى وأعمى ذا الطيب بطبه وبكحله الأحياء والبصراء
إذا مرت رأيت من عيانه أنها على أمواته قراء

فاستفاد منها كون القراءة على الأموات قديمة العهد . ثانياً لو سلمنا أنها لم تفعل في زمان السلف لا يلزم منعها ، لأن عدم فعلهم لها لا يلزم منه المنع الخاص ، لأنه عدم دليل لا دليل كما لا يخفى على من درس في الأصول ، وتوضيحه أنه ليس كل شيء من مسائل التفروع لم يفعله السلف يكون حراماً ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا سيل له إليه . ثالثاً قد ثبت

فـ الحـديث الصـحـيـح أـنـ الـمـيـت يـعـذـبـ بـبـكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ ، وـ ثـبـتـ أـيـضاـ تـعـذـبـ الـأـمـوـاتـ فـ قـبـورـهـ ، وـ حـدـيـثـ وـضـعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـجـرـيـدـيـتـينـ عـلـىـقـبـرـيـنـ ، وـ أـخـبـرـ أـنـهـ يـخـفـفـ عـنـهـمـ مـاـدـامـتـاـ رـطـبـتـيـنـ ، أـخـرـجـ الشـيـخـانـ وـأـخـرـجـ الـإـلـامـ مـالـكـ فـ مـوـطـهـ وـغـيـرـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : « إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ انـقـطـعـ عـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ : صـدـقـةـ جـارـيـةـ ، أـوـ وـلـدـ يـدـعـوـ لـهـ ، أـوـ عـلـمـ يـنـقـنـعـ بـهـ » .. وـأـخـرـجـ الشـيـخـانـ أـيـضاـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : « إـنـ أـحـقـ مـاـ أـخـذـتـمـ عـلـيـهـ أـجـرـآـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ » .. وـ بـالـجـلـلـ فـكـوـنـ الـأـمـوـاتـ يـعـذـبـونـ فـ قـبـورـهـ وـيـتـلـمـذـونـ مـنـ سـوـهـ أـعـمـالـ أـقـرـبـاـتـهـ الـأـحـيـاءـ ، وـ يـنـقـنـعـونـ بـمـاـ يـسـدـيـهـ الـأـسـيـاهـ إـلـيـهـ ، شـيـءـ كـثـيرـ وـلـيـأـتـ عـلـيـهـ الـحـصـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـنـارـ عنـ السـلـفـ ، وـ مـنـ أـرـادـ أـنـ تـطـمـنـ نـسـهـ فـلـيـطـالـعـ تـفـسـيـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ سـوـرـةـ الرـوـمـ فـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : « إـنـكـ لـاتـسـمـ الـمـوـقـيـ » .. رـابـعاـ جـواـزـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـأـمـوـاتـ نـصـ عـلـيـهـ الشـارـعـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـسـرـ بـهـ .. وـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـإـلـامـ أـحـدـ فـ مـسـنـدـ وـالـسـانـيـ وـابـنـ جـانـ وـصـحـحـهـ ، عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : « أـقـرـأـواـ يـسـ عـلـىـ مـوـتـاـكـمـ » .. وـ قـالـ إـلـامـ أـحـدـ فـ مـسـنـدـ أـيـضاـ ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـمـغـيـرـةـ حـدـثـنـاـ صـفـوانـ أـنـ الـشـيـخـةـ كـانـواـ يـقـولـونـ إـذـاـ قـرـتـ يـعـنـيـ يـسـ عـلـىـ مـيـتـ خـفـ عـنـهـ بـهـ وـأـسـنـهـ صـاحـبـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ » ..

وـقـالـ الطـبـرـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـنـ إـذـادـ الـمـيـتـ الـذـيـ فـارـقـهـ رـوـحـهـ ، وـ جـلـهـ عـلـىـ الـمـحـتـضـ قـوـلـ بلاـ دـلـيلـ وـلـاـ يـلـفـتـ لـرـأـيـ الرـجـالـ بـعـدـ مـاـ أـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ صـاحـبـهـ مـنـ كـانـ ، وـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ فـإـنـهـ يـعـملـ بـهـ فـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ .. وـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـهـا وـقـدـ اـنـقـطـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ يـعـملـ بـهـ فـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ .. أـمـاـذـابـ الـأـمـةـ فـدـونـكـ نـصـوـصـهـ ..

مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ

قـالـ إـلـامـ القـاضـىـ أـبـوـ الفـضـلـ عـيـاضـ فـ شـرـحـهـ عـلـىـ مـسـلـمـ فـ حـدـيـثـ الـجـرـيـدـيـتـينـ عـنـ قـوـلـهـ يـخـفـ عـنـهـمـ مـاـدـامـتـاـ رـطـبـتـيـنـ : أـخـذـ الـمـلـاـمـ مـنـ هـذـاـ اـسـتـجـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـمـيـتـ لـأـنـهـ إـذـاـ خـفـ عـنـهـ بـتـسـيـعـ الـجـرـيـدـيـتـينـ وـهـماـ جـادـ ، فـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـوـلـىـ نـقـلـهـ الـأـبـيـ فـ شـرـحـ مـسـلـمـ ، وـ فـيـ الـمـيـارـ مـاـنـصـهـ وـقـالـ فـيـ الـفـرـقـ الـثـانـيـ وـالـسـبعـيـنـ وـالـمـائـةـ مـذـهـبـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ الـقـرـاءـةـ يـحـصـلـ ثـوـابـهـ لـلـيـلـيـتـ إـذـاـ قـرـأـ أـنـدـ الـقـبـرـ حـصـلـ الـمـيـتـ أـجـرـ الـمـسـتـمـعـ ، وـ الـذـيـ يـتـجـهـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـقـعـ فـيـهـ خـلـافـ أـنـهـ يـحـصـلـ لـهـ بـرـكـةـ الـقـرـآنـ لـاـ ثـوـابـهـ ، كـاـمـ يـحـصـلـ لـهـ بـرـكـةـ الـرـجـلـ الصـالـحـ يـدـفـنـ عـنـهـ ، وـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ لـلـإـلـاـنـسـانـ أـنـ لـاـ يـهـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، فـأـعـلـمـ الـحـقـ هوـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـوـقـيـ ، فـإـنـ هـذـهـ أـمـورـ مـغـيـرـةـ عـنـاـ وـلـيـسـ فـيـهاـ اـخـتـلـافـ فـ حـكـمـ شـرـعـيـ ، وـلـاـ مـاـ هـوـ فـيـ أـمـرـ وـاقـعـ هـلـ هـوـ كـذـلـكـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـ كـذـلـكـ الـتـهـلـيلـ الـذـيـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ يـعـمـلـونـهـ

اليوم ينبغي أن يعمد ويعتمد في ذلك على فضل الله ، ويلتمس فضل الله بكل سبب مسكن ومن الله الإحسان اه . وقال ابن الحاج في المدخل : من أراد وصول قراءته بلا خلاف في يجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان ، ومثله قال الإمام أبو ذكري النووي الشافعى في كتابه الأذكار ، ونقل أبو زيد الفاسى في باب الحج عن الغيرى فى جواب له مانصه : الميت ينتفع بقراءة القرآن ، هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزه والله أعلم . نقله قنون محى عبد الباقى ، وفي الخطاب والخرشى أجازها ابن جيب لخبر : أقرموا يس على موتاكم وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ، ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله .

وقد عزا الحافظ السيوطي وصول ثواب القراءة للأموات في كتابه الإتقان في علوم القرآن للأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سمع » ، قال وإن فرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للبيت أجره . وقال ابن هلال في نوازله : الذي أفني بها ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقفوا . واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اه .

مذهب النيابة

قال الإمام أبو محمد بن قدامة في كتابه المغني مانصه ، فصل ، ولا يأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلت المقابر فأقرموا آية الكرسي وثلاثة مرات قل هو الله أحد ثم قل ﴿إِنَّمَا إِنْفَانَةُ الْأَشْرِقَةِ وَالْأَشْرَقَةِ وَالْأَشْرِقَةِ﴾ . وقال الخلال حتى أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أحد بن حنبل يصل خاف ضرير يقرأ على القبور . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يوم مذلة ، ثم قال « فصل ، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال الله تعالى : « والذين جاموا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، وقال تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . ودعا الله صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات وللبيت الذي صلى عليه في حدث عوف ابن مالك ، ولكل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت

أفينعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . رواه أبو داود . وروى مالك عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأباح عنده ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تأصيبه ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى . وقال للذى سأله إن أمى ماتت وعليها صوم رمضان فأقصوم عنها قال نعم . وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القراب لأن الصوم والحج والعشاء والاستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله تعالى نفعها إلى الميت فكذلك ماسواها ، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتحفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : لو كان أبوك مسلماً فأعتقم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ، وهذا عام في حج التطوع وغيره لأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب . والدليل لنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين ، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاه من غير نكير ، ولأن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الميت يذهب بيكله أهله عليه . والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه الثواب . أهـ كلام صاحب المفتني ومثله في الشرح الكبير على المقنع ، وابن قدامة صاحب المفتني توفي سنة ستة وعشرين ، وكتابه هذا قد طبع بطبعة المنار .

منصب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإيجارة : (فرع) الإيجارة للقراءة على الغير مدة معلومة أو قدرًا معلوماً جائزة ، للانتفاع بنزول الرحمحة حيث يقرأ القرآن ، كالاستجرار للأذان وتعلم القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر ، سواء عقب القراءة بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا ، فتعمد منفعة القراءة إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلتجئ وهو بعدها أقرب لاجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءة الميت فهو دعاء يحصل الأجر فينتفع به ، فقول الشافعى إن القراءة لا تصل إليه بمثابة عدوه على غير ذلك ، بل قال السبكى تبعاً لابن البرفة بعد حله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءة الميت بغير دعاء : على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفسه ، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المدouغ نفعه ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : وما يدريك أنها رقية . وإذا نعمت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إدراكه ما لا يقع عن الحي .

وفي شرح الرمل على المنهاج في باب الوصايا أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لاحق فيه للداعي فكيف بما له فيه حق وعمل ، فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأتاه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فيما له أولى . ويجرى هذا في سائر الأعمال . وقال الشيرازي على الرمل : إنه إذا نوى ثواب قراءته أودعها بحصول ثوابها للميت أوقرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارئ أيضاً الثواب . فإذا سقط ثواب القارئ لسقط ، كأن غلب ال باعث فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة . وينبغي أن تكفي نية القارئ التوابل للميت ولو لم يدع . واختار السجكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قياساً على الصلاة عليه .

مذهب الحنفية

ذكر شراح الكتب في مذهب الحنفية أن كل عمل صالح يصل ثوابه إلى الميت سواء كان قراءة أو غيرها ، ورجحه المتأخرون من فقهائهم منهم صاحب الفتاوى المهدية .

هذا خلاصة مذاهب الأئمة الأربع نقلناها لكم ، فإن زعم أحد أنها حرام فقولوا له أين تحرر بها في كتاب الله أو في سنة رسول الله . واتلوا عليه : « ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لنفتروا على الله الكذب » ، وقولوا له أيضاً : إن زعمت أنك مجتهد فليس اجتهدتك أولى بالصواب من قول هؤلاء الأئمة الذين حكينا عنهم الإباحة ، مع ما يucchدهم من أدلة السنة النبوية ، وإن كنت مقلداً سقط الكلام معك والسلام .

﴿ الفائدة التاسعة في عناية العلماء بالقرآن الكريم ﴾ قامت كل طائفة بفن من فنونه ، فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحريز كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعدد كلماته وأياته وسوره وأجزاءه وأنصافه وأرباعه وعدد سجاته ، والتعليم عند كل عشر آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهات والآيات المتماثلات ، من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر لما أودع فيه ، فسموا القراء ، واعتنى النحاة بالمرء منه والمبني من الأسماء والأفعال والحرروف العاملة وغيرها ، وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوبعها وضرائب الأفعال واللازم والمتعد ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به ، حتى إن بعضهم أعرّب مشكلة ، وبعضهم أعرّبه كلة كلة ؛ واعتنى المفسرون بالفاظه ، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ، ولفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على أكثر ، فأجزروا الأول على حكمه وأوسعوا معنى الحرف منه وخاضوا في ترجيح

أحد محتملات ذى المعنين أو المعان ، وأعمل كل فسكته وقال بما اقتضاه نظاره .

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية وال Shawāhid الأصلية والنظرية ، مثل قوله تعالى : « لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستبطنوا منه أدلة على وحدانية الله تعالى وجوده وبقائه وقدره وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به ، وسموا هذا العلم بأصول الدين . »

وتأملت طائفة منهم معانى خطابه ، فرأى منها ما يقتضى العموم ومنها ما يقتضى المخصوص إلى غير ذلك ، فاستبطنوا منه أحكام اللفاظ من الحقيقة والمجاز . وتكلموا في التخصيص والإضمار والنص والظاهر والمجمل والمحكم والتشابه والأمر والنفي والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الأفise واستصحاب الحال والاستقراء ، وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحکمت طائفة حبيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام ، فابتداوا أصوله وفروعه وبطروا القول في ذلك بسطاً حسناً . وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضاً .

وتلحمت طائفة مافية من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقولوا **أغثثهم ودونوا آثارهم ووفاقهم حتى ذكروا مبدأ الدنيا وأول الأشياء حتى سموا بذلك بالتاريخ والقصص** . وتبني آخرؤن لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التي ترقق قلوب الرجال ، وتتكاد تدكده شوامخ الجبال ، فاستبطنوا مما فيه من الوعيد والتحذير والتبيشير وذكر الموت والمعاد والنشر والبشر والحساب والعقاب والجنة والنار ، فصولاً من الموعظ وأصولاً من الرواجر ، فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستبسطت قوم مما فيه من أصول التعبير مثل ماورد في قصة يوسف في البقرات السمان وفي مناي صاحبى السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم ، وسموه تعبير الرؤيا ، واستبطنوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عن عليهم إخراجها منه فن السنة التي هي شارحة للكتاب ، فإن عسر فن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطبتهم وعرف عادتهم الذى وأشار إليه القرآن بقوله وأمر بالعرف .

وأخذ قوم عاف آية المواريث من ذكر السمايم وأربابها وغير ذلك وسموه علم الفرائض ، واستبطنوا منها من ذكر النصف والثالث والرابع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول ، واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة ، في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقف .

ونظر الكتاب والشعراء إلى مافيه من جلالة الفظ وبديع النظم وحسن السياق والمباديء والمفاطع والخالص والتلوين في الخطاب ، والإطناب والإيجاز وغير ذلك ، فاستبطوا منه المعانى والبيان والبداع .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة ، فلما لم من الفاظه معان ورقائقه جعلوا لها أعلاماً اصطلحوا عليها من الفناه والبلطف ، والحضور والخوف والهيبة ، والآنس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم آخر .

(الفائدة العاشرة في بيان ما في القرآن من العلوم الكونية والفضائل الظليلة)
اعلم رحمة الله تعالى أن القرآن منبع العلوم ومظهر الأسرار ومستودع الغرائب ، مثل :
الطب والجدل والهيبة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك .

أما الطب فداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وغير ذلك ، وإنما يكوفه باعتدال المراد بتفاعل الكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله تعالى : «وكان بين ذلك قواماً . وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاطه ويحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله : « شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » . ثم زاد على طب الأجساد بطبع القلوب وشفاء لما في الصدور » .

وأما الهيبة : ففي تضاعيف سور . من الآيات التي ذكر فيها من ملوكوت السموات والأرض وما بث في العالم العلوي والسفلي من الخلوقات .

وأما الهندسة ففي قوله تعالى : « انطلقوا إلى ظل ذي ثلات شعب . لا ظليل ولا ينقي من اللوب ، فإن في القاعدة الهندسية وهي أن الشكل المثلث لا ظل له .

وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالوجب والعارضة وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة سيدنا إبراهيم عليه السلام أصل في ذلك عظيم .
وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل سور فيها ذكر مدد أعوام وأيام وتوارىخ أم سابقة ، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ هذه الدنيا وما مضى وما بقي مضروباً بعضها في بعض .

وأما النجامة ففي قوله ، أو أئمارة من علم ، فقد فسره ابن عباس بذلك .
وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعى الضرورة إليها . فن الصنائع : الخياطة في قوله تعالى : « وطفقا يخصفان ، والخدادة في قوله تعالى : « آتوني زير الحديد » ، قوله « وأنا

له الحديد ، والبناء في آيات ، والنجارة : « أَنْ أَصْنَعُ الْفَلَكَ » ، والغزل « نَفَضَتْ غَرَبَهَا » ، والنسج : « كَثِيلُ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا » ، والفلاحة « أَفَرَأَيْتَ مَا تَعْرِثُونَ » ، وفي آيات آخر ، والصيد في آيات ، والغوص « كُلُّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ » ، و« تَخْرُجُونَ مِنْ حَلِيةٍ ، وَالصِّيَاغَةٍ » ، واتَّخَذَ قوم موسى من بعده من حلمهم « جَلَلاً جَسْداً » ، والزجاجة « صَرْحٌ مَرْدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ » ، والمصاحف في زجاجة ، والضخارة : « فَأَوْقَدَ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِينِ » ، والملاحة : « أَمَا السَّفِينةُ ، وَالْكَتَابُ : « عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ » ، وفي آيات آخر . والخبز والسجن « أَحْمَلَ فُوقَ رَأْمُو خَبْرًا » ، والطبيخ « فَاهَ بَعْجَلَ حَنِيدَ » ، والفضل والقصارة « وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ » ، و« قَالَ الْحَوَارِبُونَ » ، وهم القصارون . والجزاراة « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » ، والبيع والشراء في آيات كثيرة ، والصنف « صِبَّةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ صِبَّةً » ، و« بَيْضٌ وَحْرٌ » ، والحجارة « تَحْتُونَ مِنَ الْجَبَالِ بَيْوَاتٍ » ، والكياولة والوزن في آيات كثيرة والرمى « وَمَارِبَتْ إِذْ رَمَيْتَ » ، و« أَعْدَوْلَمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قَوَافِلَ » .
وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنکوفات وجیع ما وقع وقع في الكائنات ما يتحقق معنی قوله : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » ، انتی کلام المرسی ملخصاً مع زيادات .

قال السيوطي في الإكليل : وأنا أقول قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم بعجائب الخلق وملکوت السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى وما تحت الرأي ، وبده الخلق وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السابقة ، كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة وفي الولد الذي سماه عد الحمرث . ورفع إدریس وغرق قوم نوح . وقصة عاد الأولى والثانية . وقوم تبع ويونس وأصحاب السرسر ونود والنافقة وقوم لوطن وقوم شبيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين . وقصة موسى في ولادته وإلقائه في اليم وقتله القبطي ومسييه إلى مدين وتزوجه ابنة شبيب . وكلامه له تعالى بجانب الطور ومجيئه إلى فرعون وخروجه وإغراق عدوه . وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصاعقة . وقصة القتيل وذبح البقرة . وقصة في قتل الجبلين . وقصة مع الخضر ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين . وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتنته . وقصة سليمان وخبره مع ملكة سباً وفتنته . وقصة القوم الذين خرجنوا فراراً من الطاعون فاما لهم الله ثم أحياهم . وقصة ل Ibrahim في مواجهة قومه ومناظرة نمرود . وقصة وضعه ابنه إسماعيل مع أنه يمسكه وبناه البيت . وقصة الذبيح . وقصة يوسف وما أبسطها وأحسنها قصصاً . وقصة سريم ولو لادتها عيسى وإرساله ورقمه . وقصة ذكرياً وابنه يحيى . وقصة أیوب وذى الكفل .

وقصة ذى القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبناء السد ، وقصة أهل الكهف ، وقصة أهل الرقىم ، وقصة بختنصر ، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة . وقصة أهل الجنة وقصة مؤمن آل يس . وقصة أصحاب الفيل وقصة الجبار الذى أراد أن يصعد إلى السماء . انتهى . وبقيت قصص لم يشر إليها السيوطي . منها قصة قتل قايميل أخيه هابيل وقصة دفن هابيل بدلالة الغراب ، وقصة وصية يعقوب بنه إلى غير ذلك . قال وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم : دعوة إبراهيم وبشارة عيسى وبعثته وهجرته . ومن غزواته غزوة بدر في سورة الانفال . وأحد في آل عمران ، وندر الصغرى فيها ، والخندق في الأحزاب ، والنضير في الحشر ، والحديدية في الفتح ، وتبوك في برامة ، وحججة الوداع في المساندة ، وزكاحه زينب بنت جحش ، وتحريم سريته وتظاهر أزواجها عليه ، وقصة الإفك ، وقصة الإسراء ، وإنشقاق القمر ، وسحر اليهود . وفيه بهذه حلق الإنسان إلى موته وكيفية الموت وبقى الروح وما يفعل بها بعد عودها إلى السماء ، وفتح الباب للؤمنة وإلقاء الكافرة ، وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشاراط الساعة الكبرى العشرة ، وهى : نزول عيسى وخروج الدجال وأيوجوج وأياجوج والدابة والدخان ورفع القرآن وطلع الشمس من مغربها وإغلاق باب التوبه ، والخسف ، وأحوال البعث من فتح للفزع وللصعق وللقيام بالحشر والنشر وأهوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والصراط والميزان والحوض والحساب لقوم ونجاة آخرين ، ومنه شهادة الأعضاء وإيتاء الكتب بالإيمان والشهائل وخلف الظهر ، والشفاعة أى بالإذن ، والجنة وأبوابها وما فيها من الأنهر والأشجار والثمار والخليل والأوانى والدرجات ورقيبة الله تعالى ، والنار وما فيها من الأودية ، وأنواع العذاب والزقوم والحيتان ، إلى غير ذلك مما لو بسط لجامه في مجلدات .

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في الحديث ، وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم ، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة أى سبعون اسم ، ذكرها السيوطي في آخر الإكيليل ، وفيه شعب الإيمان البعض والسبعون . وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمسة عشر ، وفيه أنواع الكبار وكثير من الصغار ، وفيه تصديق كل حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحسن البصري : أنزل الله مائة وأربعة كتب ، أودع علومها أربعة منها : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم القرآن المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب . فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع انكتب المنزلة . أخرجه البيهقي .

قلت ولذلك كانت قرامتها في كل ركعة من الصلاة وإن كان مأموراً واجبة عند أهل المعرفة بالحق ، وكانت السبع المثانى والقرآن . وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها ما خلا ما صرخ بوضعها أهل النقد في علم الحديث . وقد فسرها جماعة من أهل العلم مفردة بالتأليف وبسطوا القول فيها وأجملوا . واستنبط الفخر الرازى الإمام منها عشرة آلف مسألة . كما صرخ بذلك في أول تفسيره الكبير ، وكل ذلك يدل على عظم مرتبة القرآن العزيز وهو فعة شأن الفرقان الكريم .

قال الشافعى : جميع ما تقول الأئمة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن . قلت ولذلك كان الحديث والقرآن أصل الشرع لا ثالث لهما . وقول الأصوليين إن أدلة الشرع وأصوله أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس تسامح ظاهر . كيف وهما كفيلان الحكم كل ما حدث في العالم ويحدث فيه إلى يوم القيمة ، دات على ذلك آيات من الكتاب العزيز وأثار من السنة المطردة . وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفه من أمي ظاهرين على الحق ، الحديث . قال بعض السلف : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من شيء إلا وهو في القرآن أو فيه أصله ، قرب أو بعد ، فيه من فهم ، وعمى عنه من عمى . وكذا كل ما حكم أو قضى به أهـ .

فإذا كانت السنة شرحاً للكتاب فإذا يقال في فضل الكتاب نفسه ؟ وكفى له شرفاً أنه كلام ربنا الخالق المنعم الرزاق أنزله حكماً عدلاً جامعاً للعلوم والفضائل كلها والفنون بأسرها والفواضل والمحاسن والمكارم والhammad والنواقب والمراتب بمقابلها وكثيرها ، لا يساويه كتاب ولا يوازيه خطاب ، وهذه جملة القول فيه .

وقد أكثر الناس التصنيف في أنواع علوم القرآن وتفاسيرها ، وألف الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في جملة من أنواعه ، كأسباب النزول والغرب والمباهيم . ومواطن الورود وغير ذلك ، وما منها كتاب إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ميدفع اختصاره وحسن تحريره وكثرة جمعه . وقد أفرد الناس في أحكامه كتاباً كالقاضى إسماعيل والبكر بن العلاء وأبى بكر الرازى والكتاب المرضى وأبى بكر بن العرى وأبن القرس ، والمؤذن وغيرهم ، وكل منهم أفاد وأجاد وأبدع وأوى . وللسيوطي في ذلك كتاب «الإكيليل في استنباط التنزيل» ، أورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به عليه من مسألة فقهية أوأصولية أو اعتقادية ، فأشهد بذلك الكتاب يديك وعرض عليه بناجذيك . وباجملة فلوم الكتاب لاتخفي وتفاسيره لاستقصى وفتونه لا تنتهي . وبركاته لا تقف عند حد ، وأنواره لا ترسم ولا تحد بحد . وإذا تقرر ذلك عرفت أن العلوم التي ذكرناها في هذا الكتاب

كلها موجودة في ذلك الكتاب ، دلالة أو إشارة منطوقاً أو مفهوماً مفسراً أو بحلاً ، ولا يعرفها إلى من رسمت قدمه في السكال ، وسبع فهمه في بحار العلم بالتفصيل والإجمال .
فسبحان الفتاح العليم . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

يقول مقيد هذه الفوائد القفير إلى عفو ربه الغنى . علوى ابن المرحوم السيد عباس المالكي الحسني خريج مدرسة الفلاح عـكـه : هذا ما تفضل الله به وأنعم . ومن به وأكرم .
في هذه الحاشية التي صدرت في زمن كثرة الاشتغال واشتغال البال . وما ذلك إلا بفضل المولى الكريم وإحسانه العظيم . فالمحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . وإنما لا رجو من كل من وقف على هذا التقييد الموجز ، أن يغض النظر عمّا فيه من هفوات وعثرات ، فإن الزلل شأن الإنسان ، والكمال للملك الرحمن . وخاتماً أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول . وأن ينفع به الإخوان والطلاب كما نفع بأصله إنه أعظم مسئول .
اللهم نجنا من أهوال يوم القيمة واغر لـ ولـ أشياخـ وأحبابـ ، ولا تجعل لأحد منهم في عنق ظلامـة . وصلـي الله عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم طبع كتاب

« فيض الخبر وخلاصة التقرير على نهج التيسير شرح منظومة التفسير »

راجع الأصول وأشرف على التصحح

فضيلة الأستاذ محمد عبد الله الديوي من علماء الأزهر الشريف

فهرس

كتاب فيض الخير وخلاصة التقرير على منهج التيسير

صفحة	صفحة
٢٢	تقديم بذكر ترجم صاحب المنشورة وشارحاها صاحبي الحشاشتين على الشرح
٢٣	خطبة الكتاب
٢٨	١ ترجمة المؤلف الشيخ عبد العزيز
٣٦	١ مؤلف الأصل
٣٧	٣ ترجمة الشارح المرحوم السيد محسن
٣٧	ابن السيد علي المساوى
٣٩	٤ معان الفرقان
٣٩	٥ الاقتباس وأنواعه
٤٠	٨ حد علم التفسير
٤٥	٩ مبادئ علم التفسير
٤٥	١٠ المحصر وأقسامه
٤٨	١١ موضوع جليل جامع حول القرآن
٤٩	يتبين الاطلاع عليه
٤٩	١٦ مبحث القرآن علم شخصى
٥٠	١٧ حكم منسخ الثلاثة بقسميه والشاذ
٥٢	١٩ قائدة : ذكر القراءات في التفسير
٥٤	٢٩ تاريخ كتابة القرآن
٥٧	٢١ عدد حروف سوره وآياته وسبب
	اختلاف السلف في عددها
	٢١ قائدة : معرفة الآى وفواصيلها
	٢١ الحكمة في تسوير القرآن

صفحة	صفحة
٨٦	فائدة الروم وبيان الفرق بينه وبين الاختلاس
٨٦	حاصل ما يجوز فيه الروم والإشام الخ
٩٠	النوع الثالث : الإملالة
٩٢	النوع الرابع : المد
٩٢	بيان الأصل في المد
٩٣	الفرق بين حروف العلة والمد واللين
٩٣	حاصل في أقسام المد وأحكامه
٩٤	النبي عن قصر المد المتصل وبيان مذاهب القراء فيه
٩٦	النوع الخامس : تخفيف الممزة
٩٧	الكلام على حرف الممزة
٩٩	النوع السادس : الإدغام
١٠٠	فائدة الإدغام وشروطه
١٠٠	الفرق بين التمايل والتقارب والتجانس
١٠١	بيان الإدغام الكبير
١٠٢	العقد الرابع
١٠٢	استشكال دخول الترثي في القرآن ورده
١٠٧	حكمة دخول كلمات بعض اللغات في القرآن
١٠٧	منظومة للسبكي في بيان المغرب
١٠٨	النوع الثالث : المجاز
١٠٨	الفرق بين المجاز والكذب
٥٩	النوع الثاني عشر : آخر منزل
٥٩	الجمع بين أقوال الصحابة في آخر منزل
٦٠	فائدة في رفع التنافى بين آية الح
٦٠	خاتمة في بيان ماحل من القرآن
٦٣	العقد الثاني
٦٣	ملخص أنواع القراءات ملخصاً من الإنفاق
٦٩	النوع الرابع : في قراءات النبي صلى الله عليه وسلم
٦٩	فائدة في الفرق بين القراءة والرواية والطريق
٧٣	النوع الخامس والسادس : الرواة وأمامظ
٧٥	بيان أسماء القراء السبعة ودوائهم إجمالاً
٧٥	قصيدة في وصف مصحف جامع القراءات.
٧٧	العقد الثالث : ما يرجع إلى الأداء
٧٧	بيان المصنفين في الوقف والإبداء
٧٨	عنابة القراء بالوقف والإبداء
٧٨	بيان ممزة الوصل والقطع
٧٩	بيان أنواع الوقف تفصيلاً
٨٢	حكم الوقف على رؤوس الآى
٨٢	وهل هو سنة أم لا
٨٢	حكم الوقف القبيح
٨٥	فائدة الإشام

صفحة	صفحة
١٣٣	١٠٩ الفرق بين المجاز العقل واللغوى
١٣٧ النوع السابع . المؤول	١١١ بحث في الالتفات وأقسامه وشروطه
١٣٩ النوع الثامن : المفهوم	وفادته وحكمه
١٣٩ بيان أقسام المفهوم	١١٣ بحث دخول المجاز بالزيادة والنقصان
١٤٠ مفهوم المختلفة وبيان حججته	في الحد
١٤٢ النوع التاسع والعشر المطلق والمقييد	١١٤ النوع الرابع : المشترك
١٤٢ بيان معنى الماهية	١١٥ بيان مباحث سبعة تتعلق به
١٤٢ حاصل الفرق بين المطلق والعام .	١١٦ النوع الخامس : المترافق
١٤٣ توضيح المقام في المطلق والمقييد	١١٧ النوع السادس : الاستعارة
١٤٣ أنواع الكفارات	١١٩ النوع السابع : التشبيه
١٤٥ النوع الحادى عشر والثانى عشر :	١٢٠ الفرق بين الاستعارة والتشبّيـه
الناسخ والمنسوخ	١٢٣ العقد الخامس
١٤٥ بيان النسخ لغة	١٢٤ بيان تعريف العام لغة واصطلاحاً
١٤٧ بيان من ألف في هذا النوع	وبيان مثاله ومدلوله وألفاظه
١٤٨ الرد على ابن العربي	١٢٤ بيان المسائل التي كفر بها الفلاسفة
١٤٨ بيان النسخ ووقوعه	١٢٥ النوع الثانى والثالث العام المخصوص
١٤٩ أنواع النسخ	والعام الذى أريد به المخصوص
١٥٠ حكمة منسوخ التلاوة دون الحكم	١٢٥ بيان أقسام المخصوص
١٥١ بيان النسخ إلى بدل وغير بدل	١٢٧ توضيح المقام في الفرق بين العام
١٥١ تنبية في سور القرآن باعتبار	المخصوص والعام الذى أريد به
الناسخ والمنسوخ	المخصوص
١٥٢ منظومة العلامة الإيمارى في منسوخ	١٢٩ النوع الرابع : ما خص منه بالسنة
الحكم دون التلاوة	١٣٠ بيان العرايا
١٥٤ العقد السادس	١٣١ النوع الخامس : ما خص به من السنة
	١٣٣ النوع السادس : الجمل

صفحة	صفحة
١٧٢ الفائدة السادسة : يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا	١٥٦ النوع الثالث والرابع والخامس : الإيمان والإطناب والمساواة
١٧٣ الفائدة السابعة في قصص القرآن	١٥٨ النوع السادس : القصر
١٧٤ الفائدة الثامنة في حكم وصول ثواب القرآن إلى البيت . اعلم أن قراءة القرآن في حسد ذاتها بقطع النظر عما يعرض لها جائزة	١٥٩ الخاتمة في الأسماء والكنى والألقاب والمبهمات
١٧٥ مذامب الأئمة المجتهدين في ذلك	١٧١ فوائد قيمة
١٧٨ الفائدة التاسعة في عنابة العلماء بالقرآن	١٧١ الفائدة الأولى في أقسام القرآن
١٨٠ الفائدة العاشرة في العلوم المستنبطة من القرآن	١٧١ الفائدة الثانية في جدل القرآن
	١٧١ الفائدة الثالثة في خطابات القرآن
	١٧٢ الفائدة الرابعة في مفردات القرآن
	١٧٢ الفائدة الخامسة في غريب القرآن

تم الفهرس

مذکرات

مذکرات

مذکرات
